

BOBST LIBRARY





3 1142 01706 5593



Elmer Holmes
Bobst Library

New York
University





Zanjānī, Fayyād al-Dīn
Kitāb al-khums, al-musammā
bi-Dhakhrāyir al-imāmah

كتاب الخمس المسمي بذخائر الامامة

تأليف

حضرت مستطاب حجة الاسلام والمسالمين
آية الله في الأرضين المحقق المدقق العلامه
الشيخ فياض الدين الزنجاني
دامت افاداته

(بیسر دایه آقا حاجی اصغر آقا مسیحی زنجانی)

(وبتصحیح السيد عبد الصمد الغزالی الزنجانی)

باجازه وزارت فرهنگ در چاپخانه فردوسی بزیور طبع آراسته گردید
حق طبع مخصوص به مؤلف است

قیمت مقطوع در تمام کشور ۱۵ ریال

BP

144

736

1960 Z

C.1

WYU BOBST-PRESERVATION

L-0182 JH 10 93

01706 5593

(اخطر)

و اعلم ايها الاخ العزيز الطالب لنفسي المطالب انه لا علم بعد
علم الكلام اشرف من علم الفقه و الاحكام الذى به يعرف الحال و
الحرام و قد الف العلماء الاعلام فيه مؤلفات كثيرة ولم يكن في الكتب
المؤلفة و الصحف المصنفة في هذا الباب كتاب اجل قدرأ و اعظم شأناً
و نفعاً من هذا الكتاب المستطاب الذي حقيق ان يكتب بالنور على الا
حداق لا بالحبر على الوراق الذي قد الفه و صنفه حجة الاسلام
وال المسلمين آية الله في الارضين المحقق المدقق العلامة الشيخ فياض الدين
الزنجاوي دامت افاداته .

و قد اجاد مدظله العالى في انه استنبط هذا الكتاب من اوله الى
آخره من آية الخمس وهي قوله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيئاً
الآلية ثم افاد و اشار الى ما فيها من الاحكام وال دقائق والاسرار والنكات
التي لم يسبقه فيها احد من الخلف والسلف بل كاد بيانه خارجاً عن طرق البشر
و كان مصداقاً لقوله ^ك تعللى وان من البيان لسحراً .

و من تأمل فيه حق التأمل يجد في نفسه انه مدظله كيف اتقن ترتيبه
ملتفطا لجواهر تلك المطالب من معادنها جامعاً لتلك اليواقيت من مظانها
نظمماً لغوالي تلك اللائى في سلك واحد ليكون الرجوع الى اهل العصمة في
كل ما يخاف فيه ذلة او وصمة و العمل بكلام الائمه ؟ في جميع المطالب
المهمة مع مراعاة التلخيص والاختصار حذرأ من الاطالة والاكثر .

(٢)

فاني لي بهذه المثابة ان اعرف هذا الكتاب المستطاب باللسان القاصر
والفهم الفاتر و من نظر الى هذا بعين الانصاف يجد صدق هذا المقال .
فأعرف قدره ولا ترخص مهره وامنه عمن ليس باهله فاحفظ وصيتي
الىك والله حفيظ عليك .

(بقلم السيد عبدالصمد الغزالى الزنجانى)



لاقت ببر سبب بمداد النور فـي صفحات من خددود الحور

هذا

كتاب ذخـاير الامامة

للمحقق المدقق العلامـة

الشيخ فياض الدين الزنجانـي دامت افادـاته

بـِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نُسْتَأْتِعِينَ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمدوه المعصومين
و لعنة الله على اعدائهم اجمعين من الان الى يوم الدين .

في تعريف الخامس

كتاب الخامس : المسمى بـذخـاير الامامة و هو حق مالـي امارـي
محدود بـرابـع الكـسـور لاـيـعـنى ان معناـه شـرـعاـ غير معـناـه الذـى وضعـ له لـغـة
كـما توـهمـه شـيخ مشـائـخـنا المرـتضـى قـدـه حـيـث قال وـهـو لـغـة رـابـع الكـسـور
و شـرـعاـ اـسـمـ لـحـقـ فـيـ المـالـ يـجـبـ لـلـحـجـةـ وـ قـبـيلـهـ اـنـتهـىـ .

فـانـ اـطـلاقـ الـكـلـىـ عـلـىـ الفـرـدـ وـ تـصـادـفـ فـيـ مـوـرـدـ وـ اـنـطـيـاقـهـ عـلـيـهـ اـمـرـ
وـ كـونـهـ غـيـرـ ماـ هوـ معـناـهـ لـغـةـ اـمـرـ اـخـرـ .

(٤)

فالحق بمنزلة الحسن و بالمالية خرج ماليس من الحقوق المالية
من حقوق الزوج على الزوجه وبعض حقوق الزوجة على الزوج والولايات
للأولياء على المولى عليهم و نحوها .

و بالأمارية خرج ما على الأزواج للزوجات من النفقات و نحوها
وما هو في الحال المختلط بالحرام والارض اذا اشتراها الذمي من مسلم
فإن الأول لتطهيره عن الوسخ والثاني لتذليل الذمي كما ستحققه .

و بتحديد بالكسر المخصوص خرجت الزكوة و نحوها و هذه و
ان كانت خارجة بقيد الamarية ايضا على وجه الا ان في الجمع كشفاً
ل تمام ماهيتها و توضيحاً لجميع ماله دخل في قوام حقيقته .
و المقاصد فيه خمسة الاول ما فيه الحق والثاني من هو عليه والثالث
من هوله و الرابع كيفية تعلقه كاعتبار اخراج المؤنة مثلا و الخامس
بيان مصرفه .

و المتکفل لها كلها قوله عز من قائل و اعلموا ان ما غنمتم من
شيئ فان لله خمسه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين و ابن السبيل
ان كنتم آمتم بالله و ما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان
والله على كل شيئاً قادر و نشير اليه اجمالا ثم نبينه تفصيلاً

في ان الایة متضمنة للمقاصد كلها

فنقول ان قوله تعالى غنمتم متکفل للمقصد الاول مادة و الثاني
هيئه بضميه تعليقه الحكم على الایمان و الرابع بالمادة و الهيئة معـاً كما
ان قوله فان لله الى قوله ولذى القربي متکفل للثالث و قوله و اليتامى

(٥)

والمساكين وابن السبيل باعتبار التفرقة بين هذه الطوائف وبين السابقة
عليها بالاتيان بالام في السابقة وتركها في الاحقيقة للخامس كما سنبينه ،
سبحان من تكلم بهذه الكلام الذي عجز عن الاتيان به شاه اصحاب
العقل والالباب وارباب الفنون والاداب ولا يبلغه على ما هو عليه افهم
الفحول والاعلام الا من اصطفاه وارتضاه من الذين اذهب الله عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا اذ على كل شيء قدير ،

ومن هنا كانت الاخبار الصادرة من الائمة عليهم السلام في هذا
الباب عداشاذ منها لتوسيع ما تضمنه و تكفله لانها لتأسيس ما ليس في
كتاب الله على الحقيقة كما ستفق به في مواردها ،

فإن ما في الكتاب إنما هو ليان اصول الاحكام و اما التفصيل فهو
موكول الى حملته اذ من الواضح ان تفاصيل الاحكام لم تتضح الا ببيان
الائمة في القرون المتطاولة على سبيل التدريج كما هو الشائع ايضا في المتنون
التي لا تشتمل الا على رؤس المسائل و اصول الاحكام و اما التفصيل فهو
على عهدة الشارحين لها بل قد يجب الرجوع اليهم في كشف المعضلات
و العويصات من العبار الغامضة بل جميع القصائد و الخطب الفصيحة من
هذا القبيل فهو في الحقيقة متن و الاخبار شروح له فنعم المائن والشارح ،
نعم الاهتداء بجملة من اسراره و دقائقه له سبيل دقيق يسلكه
الاحدى من الناس و يتضمن له الناقد البصير بعد الغور التام كما يظهر هذا
مما ظفرت به و نذكره في مواطنه بعون الله و تأيده ،

فها انا اشرع في المرام سائل منه تعالى الهم التوفيق و اصابة الحق

بالتحقيق .

(٦)

(في بيان وجه تصدير الكلام بالبعث على العلم)

فأقول ان تصديره كلامه بالبعث على العلم باختيار مادته المتبعة بهيئة الامر للتنبيه على الاهتمام الخاص والعنائية المخصوصة بالحكم المذكور بعده كما ان اختيار هذا على الا للتنبيه للتنبيه على شدة الاهتمام به مضافاً الى تأكيده بالاتيان بكلمة ان و تكرارها مع ان هذه لازداد في الكلام الاللتاكيد فكيف مع تكريرها ،

ثم علق ذلك بقوله تعالى ان كنتم آمنتם بالله وما انزلنا على عبدنا فجعل الاقرار بالخمس جزءاً من الایمان ورکنا فيه وكذا اختارهذا على ان يقول يا ايها الناس او يا ايها الذين آمنوا او ليس هذا كله الا لكونه عمدة ما يتوقف عليه قوام الاسلام وجريانه كما سيمر بك بيانه ،
ومن الواضح ان المطلوب في مثل هذا ليس العلم به فقط بل العلم المقارن للعمل لانه توطئة له فليس النظر اليه الا على وجه آلى تبعى وانما المقصود بالاصالة العمل به فان مجرد العلم لا ينفع له بل يصير وبالا عليه

واما اختيار هيئة الجمع على الافراد فلا فادة الاستيعاب لجميع الافراد بالتصنيص وان كان هذا يستفاد في صورت الافراد من السريان ايضاً فان الشمول على سبيل البدل لا ينافي العموم بل هو نحومنه الا ان الجمع اصرح منه فيه ،

(في سر الاتيان بالمهبهم ثم تفسيرها بهبهم آخر)

واما اتيانه تعالى بكلمة ما التي لكونها مبهمة تحتاج الى البيان

(٧)

ثم تبيينها بقوله من شيئاً الراجع إلى إعادة المبهم و تكراره مع ان تفسير المبهم و تبيانه بنفسه امر مستحيل فلعل السر فيه صراحة الدلالة على ان ما يتعلق عليه الخمس ليس مخصوصاً بامر دون اخر بل انما هو كافة ما يتضمن الغنم من دون ان يستثنى منه شيئاً
فبذكر المبهم و تبيينه باعادته مع انه في مقام البيان افاد هذا المعنى سبحان من اجاد و افاده بهذه البيان

في بيان أسرار ما يترتب على قوله تعالى

غمتم من حيث المادة و الهيئة

و اما قوله تعالى غمتم فمن حيث المادة و الهيئة محتوا على خصوصيات يتکفل كل منها معنى يتوقف التتبه عليه على لطف قريحة و استقامة سليقة ،

فالغمتم المقابل للغرم عبارة عن الفوز بالمال مجاناً و اما الغرم فاقرب التغاير عنه الخسران و فوت المال من غير ان يتدارك و عن خليل ابن احمد قده في عين اللغة الغنم هو الفوز بالشيء من غير مشقة انتهى ، والقيد الاول اعم منه كما ان الاخير لا دخل له فيه اصلاً وكما ان الازم اخذ قيد المجانية فيه فهو منه قد اجهد في الغاية كيف وقد قيل في علو مقامه انه لا يجوز عن الصراط بعد الانبياء احد ادق ذهناً من الخليل ،

وقال اخر انه استاد اهل الفطنة الذي لم ير نظيره و لا عرف في الدنيا عديله فعل المراد منه ما ذكرناه و انما التسامح في التعبير ، وكيف كان فاعتبار الغنم في المقام و تحصيص العنوان به يتفرع

(٨)

عليه نفياً و اثباتاً فروع (الاول) ان مجرد الاخذ او المالك لا يكفي في ذلك كما هو مقتضى اختيار الغنم عليهما بهذا الاعتبار تخرج امور لا يتعلق بها الخمس اما الاول فلصدق الاخذ على العارية والوديعة والمغصوب من مسلم او ذمي مع انه لا يتعلق الخمس بشيئ منها لعدم صدق الملك عليه فضلاً عن الغنيمة ،

في ان نثار العرس من قبيل الاعراض عن المال

و كذلك المبادحة العرضية التي منها نثار العرس ان قلنا بباحثه و اما على القول بالملك فلا ريب في صدق الغنيمة عليه و تعلق الخمس به و كذلك الحكم على القول بالاعراض كما هو التحقيق فان القول بالتمليك الراجع الى الهبة التي هي عبارة عن تمليك مجاني اي احداث العلاقة الملكية بين الشخص والمال مع الجهل به و مقدار المال كما هو الحال في المقال مما لا معنى له كما انه لا معنى ايضاً للقول بالا باحة اذ ليس المقصود منه الا صيرورة الاخذ مالكأ له بالاخذ و جواز ترتيبه اثار الملكية عليه و بالتأمل هنية تجد من نفسك ما هو صدق شاهد عليه فالاـخذ يملكه بالحيازة فيصدق الغنم عليه و يتصل الخمس به واما الثاني فلصدق الملك على المثمن والشمن والدين والديمة و النفقات للزوجات و اشباهها بخلاف الغنم مع ان شيئاً منها ليس مما يتعلق به الخمس ،

و من هنا ظهر انه لا خمس فيما يصل الى الاجير من اجرة الحج و في الكافي عن علي ابن مهزيار قال كتبت اليه يا سيدى رجل دفع اليه مال يحج به هل عليه في ذلك المال حين يصير اليه الخمس او على ما

(٩)

فضل في يده بعد الحج **فكتاب** ٤ ليس عليه الخمس
ومن المعلوم أن هذا ليس الا لعدم صدق الغنم عليه و الاولى منه
في ان لا يتعلق الخمس به لو كان دفع المال اليه على وجه البذل ليتحقق به
لاعلى وجه التمليلك ،

الفرع الثاني ان ما يتعلق به الخمس ليس مخصوصاً بما اخذ من
اموال اهل الحرب من **الكافر** بل هوا عم منه ومن ارباح التجارات و
الصناعات و الزراعة و الشمار و النتاج و النماءات و الجائزه الخطيره اي
التي لها قدر و منزلة دون ما هو ليس بشيء لخسته او قلته كما هو المنصوص
في رواية على ابن مهزيار التي ستمر بك بطولها .

و كذلك المواريث التي تحصل من حيث لا يحتسب بل الهبة و
الهدية و العسل الذي يؤخذ من الجبال والمن الصنع و شبهه من الشير خشت
و الترنجيين و نحوه و المعادن و **الكنوز** و ما يخرج بالغوص وغيرها
من وجوه الاستفادة اي وجه كان مما يغنمه الانسان من غير اختصاص له
بشيء لدخول الجميع تحت الغنيمة كما استطاع على صراحة الاخبار ايضاً
في جملة منها .

ولذا اشتهر بين الاصحاب التمسك بعموم **الكتاب** لو جوب
الخمس في مطلق المغنوم بل نسب الاستدلال به الى الاصحاب كافة عدا
شاذ منهم بل ادعى في الرياض الاجماع على ذلك ،

قال المحقق قده في المعتبر بعد ذكر الآية و الغنيمة اسم للفايدة
و كما يتناول هذا اللفظ غنيمة دار الحرب باطلاقه يتناول غيرها
من الفوائد ،

و في المدارك في البحث عن خمس الارباح و احتج الموجوب

(١٠)

بقوله تعالى و اعلموا ان ما غنمتم من شيئاً فان الله خمسة الاية و الغنيمة
اسم للفائدة فـكما يتناول هذا اللفظ غنيمة دار الحرب بطلاقه يتناول
غيرها من الفوائد هذا مضافاً الى الاخبار المستفيضة المفسرة للغنية بالمعنى
الاعم مما يغنم من دار الحرب

فما عن بعض الاصحاب من التأمل في العموم لاجل ظهور سياق الاية
في الجهاد ليس في محله

في ان الخمس لا يحصر في سبعة

فالا قوى خلاف ما هو ظاهر جماعة من الاصحاب بل صريح بعضهم
من حصر الخمس في سبعة قال في المدارك و هذا الحصر استقرائي مستفاد
من تتبع الادلة الشرعية

و في الجواهر وهو بحسب استقراء الادلة الشرعية منحصر في سبعة
على الاصح وفيه ان ما ذكر في بعض الروايات ليس للحصر بل انما
هو خرج مخرج التمثيل ولذا اقتصر في بعض منها بذلك الخمسة و
آخر بالاربعة ففي رواية حماد ابن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد
الصالح قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص والكنوز و
المعادن والملاحة الحديث

و عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله قال الخمس
على خمسة اشياء على السكنوز والمعادن والغوص والغنية ونسى ابن ابي
عمير الخامس.

و عن تفسير النعmani باسناده عن على قال و اما ما جاء في
القرآن من ذكر معايش الخلق و اسبابها الى ان قال والخمس يخرج

(١١)

من اربعه وجوه من الغنائم التي يصيغها المسلمون من المشركين و من المعادن
و من الكنوز و من الغوص .

في ان كافه ما يتعلق عليه الخمس مصاديق لعنوان واحد

وعن الشهيد قوله في البيان بعد ذكر الامور السبعة التي يجب فيها الخمس
ان هذه السبعة كلها من درجة في الغنيمة .

قال في الحدائق بعد ما نقل هذا عنه ويدل عليه صريحاً قوله
في كتاب الفقه الرضوي بعد ذكر الآية وهي قوله عز وجل واعلموا
ان ماغنمتم الآية وكلما افاده الناس غنيمة لافرق بين الكنوز والمعادن
والغوص الى آخره الى ان قال وما رواه في الكافي في المؤوث عن سماعة
قال سئلت بالحسن؟ عن الخمس فقال في كل ما افاده الناس من قليل او
كثير و ما رواه فيه وفي يب عن حكيم مؤذن بنى عيس قال سئلت
ابا عبدالله عن قول الله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيئاً فان الله خمسه و
للرسول ولذى القربي فقام ابو عبدالله بمرفقه على ركبتيه ثم اشار بيده
ثم قال هي والله الافادة يوماً يوم (خ ل هى والله الفائدة يوماً في يوماً) الان
ابى جعل شيعته في حل ليزكيهم وصححة على ابن مهزيار الطويلة عن الجواب
ستاتي انشاع الله بطولها في موضعها وهي متضمنة لتفسیر الآية بذلك الى
غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المستبع اتهى .

(١٢)

بل هو صريح العلامة قده في جهاد التذكرة و ظاهر كنز العرفان
بل عن امين الاسلام قده نسبته الى الاصحاب ،
و بالجملة فمراجع ما ذكره هؤلاء الاساطين الى ان كل مما
يتعلق به الخمس ليس عنواناً مستقلاً بل الجميع مصاديق لعنوان واحد و
هو في غاية الجودة و نهاية المتابة الا انهم افروطوا في ذكر الحال المختلط
بالحرام فيما اذا جهل بالقدر والمالك وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم
ما يندرج في الغنم لوضوح انه لا يصدق عليهم بل يصح ان يقال ان
الخمس المتعلق بهما لا ربط له بما في المقام و لا يجمعهما جامع و
اشتراكهما في التسمية و في بعض الاحكام و ذكرهما في باب واحد
لا يدل على اتحادهما على الحقيقة ،

اما الاول فان الخمس فيه انما هو لتطهير المال عن الوسخ الحاصل
فيه من الاختلاط فهو بهذا المعنى اشبه شيئاً بالزكوة منه ولذا عبره بعضهم
عنه بخمس التطهير وبالجملة فهذا ليس خمساً لانه طهارة المال من الوسخ
الثابت فيه باختلاط الحرام بالحلال و ليس زكوة ايضاً لانه لا يعتبر
فيه ما يعتبر في زكوة المال من النصاب وغيره ولا ان الزكوة عبارة عن
طهارة المال او البذر من الاوساخ الباطنية الثابتة فيه ابتداء وليس
الامر فيه كذلك لحصول الوسخ فيه بعد الاختلاط فهو قسم ثالث ليس
شيئاً منهما ،

ثم ان هذا انما هو فيما اذا لم يتميز المال اصلاً ولو اجمالاً
في عدد محصور او تميز ولم يتمكن من الایصال اليه ولا قدره ايضاً
ولو على الاشاعة ويكون مردداً بين كونه بمقدار الخمس او ازيد منه او
انقص فح يخرج منه الخمس ،

(١٣)

واما اذا علم قدرالحرام وجهل المالك فلا خمس فيه بل جرى عليه حكم المجهول وكذا اذا علمه ازيد من الخمس اجمالا او نقص كذلك فيجب عليه ح دفع مايرتفع به الاشتغال المتيقن و تحصيل العلم بالبراءة في الاول و دفع الناقص فقط في الثاني ،

وكذلك اذا تردد الامر بين ان يكون قدرالحرام بمقدار الخمس او نقص منه فليس عليه الادفع الناقص لعدم اليقين بالشغل الا بهذه المقدار وكذا لا خمس فيما اذا علم المالك بعيته و جهل بالمقدار بل تخلص منه كما اذا علمه اجمالا في عدد محصور تخلص منهم وكذا اذا علم قدر المال و صاحبه بعيته او في عدد محصور و جب دفعه اليه في الاول وتوزيعه عليهم في الثاني نظرا الى قاعدة العدل و الانصاف فلا خمس فيه ايضا وبالجملة دفع الخمس بالخصوص فيما يجب فيه مع انه يحتمل ان يكون قدرالحرام ازيد منه ليس الا لاجل عدم التمكن من ايصال المال الى المالك فالمر جع فيها هو الامام لانه اولى به من المالك فضلا عن الغير بل هو اولى به من نفسه فهو لاؤلويته يدفع الخمس اليه و يجعله في حل لو كان ازيد منه كما ان المالك كان له ذلك بل له اخذ الاقل و جعله في حل فيما اذا كان زائدا عليه ،

فمما ذكرنا ظهر وجه تسمية هذا بخمس التطهير و اما الثاني فهو اشبه بالجزية فانه للتذليل ولا نصانع التعبير عنه بخمس التذليل فهما امران وراء مافي المقام ولذا اختلف في ان مصرفهما مصرف غير هما املا ، و مقتضى التحقيق ان مصرف الخمس فيما ليس هو المصارف التي تضمنها الاية ويدل عليها ماورد في خصوص مصرف المال المختلط

(١٤)

من قول الامام تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس
حيث ان التعليل برضى الله تعالى بالخمس من المال لتعيين هذا القدر المتصدق
في رضاء الله تعالى ،

ومعلوم ان التصدق لا يحل لبني هاشم فالمراد من الخمس فيما ليس
على المعنى المشهور كما يدل عليه ايضاً ما يستفاد منه الحصر في صحيحه
عبدالله ابن سنان من قول الامام عليه السلام ليس الخمس الا في الغنائم
لوضوح انها ليسا من الغنيمة في شيء و عليك بالرجوع الى الاخبار
الواردة في الباليين وما صدر من الاصحاب في المقامين ،
الفرع الثالث ان الخمس بعد اخراج المؤمن عن المال لضرورة عدم
صدق الغنيمة عليه الا بعد اخراجه فاخراجه ماخوذ في حقيقة الغنم و ستفصل
الكلام فيه في موطنه ،

في بيان خمس غنائم دار الحرب

كيف كان فيها مسائل الاولى لا اشكال ولا خلاف في الخمس في
غنائم دار الحرب بل هو مجمع عليه بين المسلمين مالم يكن غصباً من محترم
المال من المسلم او المعاهد الذمى من غير تقدير قليلاً كان او كثيراً على
الاقوى كما سيمر بك ،

والاصل في ذلك قوله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء الاية على
ما عرفت مضافاً الى الاخبار المستفيضة منها صحيحه عبدالله ابن سنان
قال سمعت ابا عبدالله يقول ليس الخمس الا في الغنائم الدالة على حصر
الخمس فيها بما عرفت من معنى الغنم الجامع لجميع ما فيه الخمس كما

(١٥)

عن الشيخ قده في الاستبصار فيليس الافتراض أللـآية الصريحة في العموم على الحقيقة فالحصر إنما هو بالإضافة إلى ما يملـكه بالـأ شراء و نحوه فإذا بعد هذا غنـيمـة فـلا خـمـسـةـ فـيـ كـمـاـ اـسـلـفـاهـ ،

فـماـعـنـ الشـيـخـ قـدـهـ فـيـ التـهـذـيبـ مـنـ انـ معـناـهـ لـيـسـ الخـمـسـ بـظـاهـرـ القرـانـ الـأـفـيـ الغـنـائـمـ خـاصـةـ لـاـنـ مـاـ عـادـهـ الذـىـ اوـ جـبـانـيـهـ الخـمـسـ انـماـ ثـبـتـ ذلكـ بـالـسـنـةـ لـيـسـ فـيـ محلـهـ ،

وـ منـهاـ صـحـيـحةـ رـبـعـىـ اـبـىـ عـبـدـالـلـهـ اـبـىـ جـارـودـ عـنـ اـبـىـ عـبـدـالـلـهـ ٤ـ قالـ كانـ رـسـولـ اللـهـ ٤ـ اـذـ اـتـاهـ المـعـنـمـ اـخـذـ صـفـوهـ وـ كـانـ ذـلـكـ لـهـ ثـمـ يـقـسـمـ مـاـ بـقـىـ خـمـسـةـ اـخـمـاسـ وـ يـاخـذـ خـمـسـهـ ثـمـ يـقـسـمـ اـرـبـعـةـ اـخـمـاسـ بـيـنـ النـاسـ الـذـيـنـ قـاتـلـوـ اـعـلـيـهـ الـحـدـيـثـ ،

وـ منـهاـ حـسـنـةـ الـحـلـبـيـ عـنـ اـبـىـ عـبـدـالـلـهـ ٤ـ فـيـ الرـجـلـ مـنـ اـصـحـاحـ بـنـاـيـكـونـ فـيـ لـوـائـهـمـ فـيـكـونـ مـعـهـمـ فـيـصـيـبـ غـنـيمـةـ فـقـالـ يـؤـدـيـ خـمـسـنـاوـ يـطـيـبـ لـهـ وـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـاـخـبـارـ الـتـىـ دـلـتـ عـلـيـهـ فـهـذـاـ الـحـكـمـ مـاـ لـاـخـلـافـ فـيـ الـجـمـلـةـ الـاـنـ الـكـلـامـ فـيـ مـقـامـاتـ (ـاـلـوـلـ)ـ فـيـ اـعـتـبـارـ النـصـابـ وـعـدـمـهـ ،

فـيـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ النـصـابـ فـيـ غـنـائـمـ دـارـ الـحـربـ

فـالـمـشـهـورـ الـمـنـصـورـ عـدـمـ الـاعـتـبـارـ لـاـ قـضـاءـ اـطـلاقـ الـاـدـلـةـ ذـلـكـ مـعـ انـ جـمـلـةـ مـنـهـاـ فـيـ مـقـامـ الـبـيـانـ حـيـثـ اـنـهـاـ فـيـ تـفـسـيرـ الـآـيـةـ مـنـ الـقـرـآنـ وـ بـيـانـ الـمـرـادـ مـنـهـاـ ،

وـ عنـ ظـاهـرـ الـمـفـيدـ قـدـهـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـغـرـيـةـ اـنـهـ لـاـ بـدـفـيـ الخـمـسـ مـنـ بـلـوغـ الـغـنـيمـةـ عـشـرـينـ دـيـنـارـاـ فـمـازـادـ اوـ كـوـنـ قـمـيـتـهـ كـلـكـ وـ لـاـ دـلـالـةـ لـشـيـئـيـهـ مـنـ الـاـدـلـةـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـذـكـرـلـهـ وـجـهـ وـلـمـ نـقـفـ عـلـيـهـ حـتـىـ نـنـظـرـ فـيـهـ ،

(١٦)

في أن موضوع الخمس جملة مما اخذ من دار الحرب لا مطلقا

--+--

المقام الثاني أن جميع ما اخذ من دار الحرب غنيمة إلا أن الموضوع للخمس ليس هو مطلقاً الموضع له على مادلت عليه الآية حيث أضاف الغنيمة إلى الغانمين كما سنينه إنما هو ماغتنمه العساكر و الرعاعيا سواء كان هذا بالغزو وبذن الإمام أو بالسرقة أو بالغيلة فما هو ظاهر بعضهم أو المحتمل بل قيل أنه أحد القولين في المسئلة من أن ما اخذ غيلة أو سرق فهو لا يخذه لا يجب فيه الخمس . لاجل أنه لا يسمى غنيمة بمعزل من التحقيق لوضوح صدقها عليه ،

قال في المدارك بعد نقل القول بالوجوب ويدل عليه فحوى مارواه الشيخ في الصحيح عن حفص ابن البختري عن أبي عبد الله ع قال خذمال الناصب حيشما و جدته و ادفع اليها الخمس ، و عن أبي بكر الحضرمي عن المعلى قال خذمال الناصب حيشما و جدته و ابعث اليها الخمس ،

اقول هذا ليس بسديد بل فيه منع ظاهر حيث ان الحكم بدفع الخمس و بعثه اليه في الروايتين ليس امراً تعبد يا مخصوصاً بالمورد حتى نقول بالدلالة عليه بالفحوى ،

و يرد عليه ما اورده في الحدائق حيث قال ان مورد الروايتين الناصب لا اهل الحرب وهذا الفحوى الذي ادعاه لا يخرج عن القياس انتهى، بل هو مما يتفرع على الاصل الذي دلت عليه الآية كما عرفت وكذا الحكم فيما اخذ بالربا او الدعوى الباطلة او جهراً او غصباً او حين ما هجموا على المسلمين في اماكنهم ولو في زمن الغيبة ،

(١٧)

و مما ذكرنا يتضح ان توهم اختصاص الغنيمة بما ياخذه العسكر منهم قهراً حين القتال لا الاعم منه و مما يعطوا بالرضا و ان كان مسبباً عن قهر ضعيف جداً لوضوح صدق الغنيمة عليه على ما اسلفناه من ان الغنم عبارة عن الفوز بالمال مجاناً فالماخوذ منهم غنية مطلقاً و القهر لا دخل له فيها اصلاً

و هنا امور لابد من التنبيه عليها الاول ان ما ذكرنا انما هو اذا كان الاغتنام باذن الامام او بغير اذنه اذالم يكن على وجه الجهاد بل كان بالأخذ جهراً او سرقة او نحو ذلك لوضوح انه يسمى غنيمة ،

واما اذا كان على وجه الجهاد والتکلیف بالاسلام بغير اذنه كما وقع من خلفاء الجور و جهادهم الكفار على هذا الوجه ففيه خلاف فعن العلامة قده في المتهى اختيار مساواة هذالمایغنم باذنه و اختار هذا ايضاً صاحب المدارك و حكم بجودته استناداً الى اطلاق الآية وخصوص حسنة الحلبی المتقدم ذكرها عن ابی عبدالله في الرجل من اصحابنا يكون في لوانهم فيكون معهم فيصيّب غنيمة قال يؤدى خمسنا و يطيب له ،

و يؤيد هذه مافي صحيحه على ابن مهزيار التي سند كرها بطولها في بحث خمس الارباح المشتملا على عد ما يجب فيه الخمس من قول ابي جعفر و مثل عدو يصطلم اي يستحصل فيؤخذ ماله و ما في المدائق من حمل حسنة الحلبی على تحليله لذلك الرجل بخصوصه و ان المراد بالعدو في صحيحه على ابن مهزير انما هو المخالف مما لا شاهده ،

(١٨)

و قيل انه يكون للامام ٤ خاصة و نسبة غير واحد من الاصحاب قدس الله اسرارهم الى الشيختين و المرتضى و اتباعهم بل الى المشهور استنادا الى امور الاول الرواية التي اوردتها الاصحاب دليلا عليه وهي رواية عباس الوراق الواردۃ في مقام اعطاء الضابط والصريحة في الاختصاص عن رجل سماه عن ابی عبدالله ٤ قال اذا غزى قوم بغیر اذن الامام ٤ فعنموا كانت الغنيمة كلها للامام ٤ و اذا غزوا بامر الامام ٤ فعنموا كان للامام ٤ الخمس ، وصحیحه محویة ابن وهب او حسنیته بابرایم ابن هاشم قال قلت لابی عبدالله ٤ السریة یعثها الامام ٤ فیصیبون غنائم فکیف تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امیر امره الامام ٤ اخرج منها الخمس للرسول ص وقسم بینهم اربعة اخہماس و ان لم یکونوا قاتلوا علیهم المشرکین کان کلما غنموا للامام ٤ یجعله حیث احبت (اقول ان قوله ٤) وان لم یکونوا قاتلوا علیهم المشرکین تقدیره و ان لم یکونوا مع امیر امره الامام ٤ قاتلوا علیهم مع المشرکین ، الثاني ما ذکرہ بعضهم بعد ما سبقه بعض العامة ان الوجه فيه ارغام آنف المجاهدين على هذا الوجه لأنهم عصاة بفعلهم فلا تكون المعصية وسیلة الى الفایدة .

الثالث الاجماع الذي ادعاه ابن ادریس قده و اورد عليه المحقق قده في المعتبر فقال وبعض المستاخرين يستسالف صحة الدعوى مع اذکاره الخبر الواحد فيحتاج لقوله بدعوى اجماع الإمامية و ذلك مرتكب فاحش اذهو يقول ان الاجماع انما يكون حجة اذا علم ان الامام ٤ في الجملة فان كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه فلا يكون علمه حجة على من

(١٩)

لم يعلم انتهى . اقول الاخبار متعارضة و الوجه غير منفتح و الاجماع
متقول لانقول به مضافاً الى ما ناقشه فيه المحقق قده فالاقوى ما قوله
العلامة قده نظراً الى اطلاق الآية والله العالم .

في أن مختصات الملوك مختصه بالأمام

(الامر الثاني) ان صوافي ملوك الحرب من التاج والسرير والسيف
والفرس والقطایع اى الاراضي والضياع والمساكن والدور ونحوهما مما
يصطوفوه لأنفسهم بل جميع ما يختص بهم من حيث سلطانهم مما ينقل
ويحول وما ينقل ولا يحول سواء كان من الصفايا والقطایع ام لا فهو للأمام
كما كان للنبي ص

ويدل عليه طائفة من الاخبار (منها) ما رواه حماد ابن عيسى
عن العبد الصالح من قوله للأمام صفو المال الى ان قال له صوافي
الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب الحديث .

(ومنها) ما رواه داود ابن فرقد قال قال ابو عبدالله قطایع الملوك
كلها للأمام وليس للناس فيها شيئاً .

(ومنها) ما رواه سماعة ابن مهران قال سئلته عن الانفاق قال
كل ارض خربة او شئي يـكون للملوك فهو خالص للأمام ليس للناس
فيه سهم الحديث .

(ومنها) ما في رواية اسحق ابن عمار عن ابي عبدالله من قوله و
ما كان للملوك فهو للأمام الى غير ذلك بل الاصل في ذلك قوله تعالى
فإن لله خمسه دون ان يقول فإن خمسه لله فان العدول عما يدل على-

(٢٠)

التحديد الى مالا يدل الا على نفي الغير عنه انما هو للتبنيه على هذ الحكم و
نظرائه كما سنو ضنه فالا خبار في بيان جملة مما يتفرع عليه لا انها
في مقام التأسيس على الحقيقة .

(في اذه لاخمس في الاراضي المفتوحة عنوة)

(الامر الثالث) ان الاراضي المفتوحة عنوة غير القطاعي للملوك لا
خمس فيها ايضاً كما ذهب اليه في المدائق لانحصر مخرج الخمس في
غنيةتهم على ما هو ظاهر الاية بل صريحها على ما مرت الاشارة اليه حيث
اضاف الخمس الى ما اضافه الى الغانمين كما او ضنه في رواية حماد ابن
عيسى المتقدمة حيث قال فيها وليس لمن قاتل شيئاً من الارضين .

فمنه يظهر ان المراد بما في رواية ابي بصير عن الباقر ع من قوله كل
شيئي قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمد ا ص رسول الله فان
لنا خمسه ولا يحل ل احد ان يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا
غير الاراضي من الاموال فالاراضي خارجة عن الموضوع تحقيقاً كما
ستبيهه فخر ووجهها خروج موضوعي فليس هنا تخصيص كما زعمه صاحب
المدائق بل انما الثابت التخصص فهو قوله وان اهتدى بالنتيجة الا انه غفل عما
يدل عليها ان شئت قلت ان قوله تعالى فان الله خمسه لا يقتضي تحديد ما
يرجع الى الامام كي ينما في رجوع الارض كلها اليه بل انما يدل على
نفي الغير عنه كما مرت الاشارة اليه وهذا لا ينما فيه
وكيف كان فالاراضي بل الدور والمساكن ونحوها خارجة عما
يجب فيه الخمس كما خرجت عن حكم الغنيمة من حيث اختصاص المقاتلين

(٢١)

بها فانها كما اتفقو عليه وصرىح بعض الاخبار فيئي للمسلمين قاطبة ممن
وجد منهم ذلك اليوم ومن يتجدد الى يوم القيمة لا بمعنى ملك الرقبة بل
بمعنى صرف حاصلها في مصالحهم و ليس لها اختصاص بالمقاتلين بل
يرجع امرها الى الامام عليه السلام يقبلها او يعمرها ويصرف حاصلها
في مصالح المسلمين . قاطبة كسد التغور و معونة الغزاة و ارزاق الولاية
ونحوها وكذا الحال الشرعي مع غيته ولا وجه له الاما ذكرناه .

فما هو ظاهر الاصحاب عدا صاحب الحدائق على ما نسبه اليهم غير
واحد منهم من ثبوت الخمس فيها كما ثبت في غيرها من الاموال المنقولة
وانما الاختلاف في انه من عينها او من حاصلها استناداً الى عموم الاية
بمراحل عن الصواب لما عرفت من نفي العموم بل الصراحة في العكس من
ذلك وانه لو كان الامر كما زعموه للزم صيرورة ما زاد عنه للغانمين خاصة
مع انهم لا يلتزمون به بل صرحاً بان الباقى فيئي للمسلمين قاطبة لصراحة
بعض الاخبار في ان ما اخذ بالسيف من الاراضى ليس للمقاتلين شيئاً
منها بل انما هو فيئي للمسلمين .

ومما ذكرنا ظهر انه لا تناهى بين رجوع هذا التحو من الاراضى كلها
الى الامام^٤ كما يدل عليه بعض الاخبار و بين كونها فيئاً للمسلمين
كما يدل عليه بعضها آخر فهى مع انها كانت راجعة الى الامام^٤ كانت
فيئاً للمسلمين ايضاً فهو يقبلها بالذى يرى فيأخذ الخارج او المقاومة
و يصرفه في مصالح المسلمين و جهات السلطنة حشماً يراه كما صنع
رسول الله ص بهذه الصنعة بارض خير التى وقع الصلح ابتداء على انها للمسلمين
فهى كالمفتوحة عنوة بل هي منها على الحقيقة لكون الصلح مسيباً

عن القهر على اهلها او يعمرها ويصرف حاصلها كك و اما المسلمين
فيستغون منها بالزرع و نحوه ويصرف منافعها في مصالحهم هذا معنى رجوعها
الى الامام و كونها فيئاً المسلمين ممن وجد ومن لم يوجد ويتجدد الى
يوم القيمة

في بيان اقسام غنائم دار الحرب و احكامها

(و كشف العجب) ان غنائم دار الحرب على اقسام (فمنها) ما
يرجع ابتداء الى السلطان لتمحضه له طبعاً فانه من خواصه و لا ربط له
بالعسكر فالسلطان هو الغانم له على الحقيقة وانما العسكر آلة صرفة و تبع
محض بالإضافة اليه كالقطايع و الصفايا فلا خمس فيه لانه انما يتعلق
على ما هو غنيمة العسكر والرعايا كما دل عليه قوله تعالى ان ما غنمتم
فهذا كله يرجع الى الدولة كما هو الحال في السلاطين عرفاً حيث انه
لا يقسم هذا النحو من خواص الملوك على الورثة بل يرجع امرها الى من
هو سلطان بعده و ان كان اجنبياً لم يرثه وليس هذا الا لكونها دائرة
مدار عنوان السلطنة القائمة بالسلطان ،

فظهور ان الروايات الواردة في المقام مقررة لما هو كذلك بالطبع عرفاً
ويعبر عن هذا النحو من الغنيمة بالانفال جمع نفل بمعنى الفداء وفتحها وهي
الزيادة وسميت صلوة التطوع نافلة لكونها زيادة على الفرض والمراد بها
هنا ما يرجع من الاموال الى الامام على جهة الخصوص زيادة على قبيله
كما كان للرسول ص كذلك .

(٢٣)

(فغنية) نفس الدولة و ان كانت بالآلة خالصة للامام كما ان
(بطون) الاودية و رؤس الجبال و ما يكون بهما من المعادن و الاشجار
و غيرهما .

(والارض) التي تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها
طوعاً او هلك .

(والارضين) الموات سواء ملكت ثم باد اهلها اى هلك
اولم يجر عليها ملك .

(وسيف البحار) اى ساحلها (وارث من لا وارث له) كلها من تلك
الجهة ايضاً من الانفال و سيفصله في محله .

اشارة الى الفرق بين الخمس والانفال

فظهر ان الانفال امر و الخمس امر آخر فموضوع الخمس غنية -
الرعاية كما يدل عليه قوله تعالى ان ما غنمتم الاية والانفال غنية نفس الدولة
ابداء والا مثله في الروايات كلها منطبقه على ما ي بيانه كما ان ما ي بيانه ايضاً
منطبقه عليها و ان حصل الاشتباه من الرأوى في بعضها و لعله نشير اليه
في مواطنه .

(و منها) ما هو غنية لعنوان الاسلام الجامع بين الدولة والرعاية
التي هي اعم من الغانمين وغيرهم ممن وجد و يوجد الى يوم القيمة فال مباشر
لها و ان كان جمماً من المسلمين الا انها لعنوان الاسلام القائم بهم كالاراضي
و المياه المفتوحة باهراق الدماء فالغانم لهم عنوان الاسلام فتصير المملكة
مملكة الاسلام .

ولذا صار المسلمون قاطبة بالنسبة اليها على شرع سواء

فِي أَنَّ الْأَرْضَى الْمُفْتَوَحَةَ عَنْهُ لَا تَهْلِكُ

فَلَا يَنْتَرِبُ عَلَيْهَا آثَارُ الْمُلْكِيَّةِ مُطْلِقًا

وَمِنْ هَذَا ظَهَرَ أَنَّهَا لَا تَهْلِكُ بِمِلْكِ الرَّقْبَةِ حَتَّى لَوْ تَصْرُفُ فِيهَا مُتَصْرِفٌ
مِنْ بَنَاءٍ وَغَرْسٍ إِيْضًا بِلَ اِنْمَا الْمُمْلُوكَةُ حَتَّى آثَارُهَا فَقْطَ فَلَا يَجُوزُ
وَقْفُهَا وَلَا نَقْلُهَا بِوَجْهِ مِنَ الْوِجْهِ الْمُمْلُوكَةِ مِنَ الْبَيعِ وَالْبَهْبَةِ وَالصَّلْحِ وَنَحْوِهَا
بِعَا لَا ثَارَ الْمُتَصْرِفِ فِيهَا فَضْلًا عَنْ اسْتَقْلَالِهَا فَالْقُولُ بِجُوازِ جَمِيعِ مَا ذَكَرَ
تَبَعًا لِلآثَارِ بِمَرْحَلَةِ عَنِ الصَّوَابِ .

وَمِنْهَا مَا هُوَ أَمْرٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَإِنَّ الْمَالَ الَّذِي حَوَاهُ الْعَسْكَرُ مَا يَنْقُلُ
وَيَحْوِلُ كَمَا يَصْحُّ أَنْ يُضَافَ إِلَى الدُّولَةِ كَذَلِكَ يَصْحُّ أَنْ يُضَافَ إِلَى الرَّعْيَةِ
فَالْعَسْكَرُ فِيهِ جَهَنَّمُ الْأَلْيَةُ وَالْاسْتِقْلَالُ (فِيمَنِ الْأَوْلَى) صِيرَوْرَةُ زَمَانٍ أَمْرٌ
الْقَسْمَةُ بِيَدِ السُّلْطَانِ بِالْزِيَادَةِ وَالْنِقْصَةِ حَسْبِ مَا يَرِاهُ كَمَا أَنَّ مِنْهَا إِيْضًا صَرْفُ
الْغَنِيمَةِ كَلَّا فِي النَّوَائِبِ إِلَى الْمَهَمَّاتِ وَالْحَوَادِثِ مَا يَلْزَمُ فِي تَقوِيَّةِ الْإِسْلَامِ
مِنْ أَرْزَاقِ اعْوَانِ دِينِ اللَّهِ وَجَهَاتِ السُّلْطَانِ كَمَا هُوَ صَرْبِحُ الْأَخْبَارُ الشَّارِحُ لِلَّاهِيَّهِ
الَّتِي سَتَمِرُ بِكَ وَكَذَلِكَ اَخْذُ الْخَمْسِ مِنْهَا لَوْلَا النَّوَائِبِ (وَمِنِ الْثَّانِيَةِ) اَخْذُ
الْغَانِمِينَ الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ مِنَ الْأَخْمَاسِ لَوْلَا النَّوَائِبِ فَبِالْأَتْيَانِ بِالْفَعْلِ الْمُسْتَبَدِ
إِلَى الرَّعْيَةِ فِي قُولِهِ تَعَالَى غَنِمَتُمْ نَبِهَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا كَلَّهُ (وَبِالْجَمْلَةِ) فَالْأَلْ
عِيَانُ الْمُنْقُولَةِ سُوَى الصَّفَا يَامِتَمَحْضَةٍ لِلْعَسْكَرِ لِأَجْلِ الْإِحْاطَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّمْحِضِ
فَإِذَا كَانَ الْجَهَادُ وَالْإِغْتِنَامُ بِأَذْنِ السُّلْطَانِ فَالْجَمِيعُ يَرْجِعُ إِلَى الْعَسْكَرِ رَجُوعًا
إِقْتَصَارِيًّا بِحِيثُ أَنَّهَا نَائِبَةٌ يَسِدُهَا الْأَمَامُ، بِهَا فَانَّ بَقِيَ شَيْئًا يَخْرُجُ
خَمْسَهُ وَيَقْسِمُ الْبَاقِيَ بَيْنَ الْغَانِمِينَ وَالْأَفْلَأِ وَالْأَدْلَمِ يَكْنُ هَنَاكَ مَا هُوَ الْأَهْمَمُ فَيَرْجِعُ

(٢٥)

خمسه اليه منعاً لأن تم حض الجميع للعسكر اقتضاءً لا ينفع في دفع الشارع
هذا منهم منعاً بالنسبة إلى الخمس وارجاعه إلى نفسه فيكون شريكاً معهم
بالمعنى الذي سنبيه فيما سيأتي .

وعلى هذا نبه في قوله تعالى فإن الله خمسه فان حصر الخمس في نفسه
في قبال الغانمين وهو معنى وحداني ينحل إلى النفي والاثبات فثبتت الخمس
لنفسه ونفي الغير عنه فمعناه انه ليس للغانمين حق في الخمس وإنما هو
مختص بالسلطان كما ان الباقي مختص بهم بل هو أشد منه وأما اذا
لم يكن باذن الامام فالجميع يرجع إلى السلطان ايضاً منعاً فتامل .

في حكم مال الناصب

(المقام الثالث) ان حكم مال الناصب حكم مال اهل الحرب
من الكفار لما هو المحقق وعليه جمع من الفرق المحققة من الحكم
بكفرهم وجواز اخذ اموالهم بل قتلهم لعدم الاحترام لهم فلا يكون
اموالهم ملكاً لمحترم فان الناصب هو المبغض لعلى و هو موجب
للكفر على ما اوضناه في مقام آخر من حقيقة الكفر والاسلام و
مراتبها و ما يتتحققان ويقومان به و مورد الآية ليس مختصاً باغتنام
اموال اهل الحرب من المشركين فيجب الخمس فيما يؤخذ من اموالهم
بأى وجه كان لضرورة صدق الغنيمة عليه ولصراحة بعض الاخبار فيه .

(منها) ما رواه الشيخ قده في الصحيح عن حفص ابن البخاري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال خذ مال الناصب حيشما وجدته وادفع اليها الخمس .
(ومنها) ما عن ابي بكر الحضرمي عن المعلى قال خذ مال الناصب
حيشما وجدت وابعث اليها الخمس .

(٢٦)

(فما في السرائر) حيث قال بعدهما ذكر الروايتين مالفظه قال محمد بن

ادريس المعنى بالناصب في هذين الخبرين اهل الحرب لأنهم ينصبون الحرب
والا فلا يحل اخذ مال مسلم ولا ذمی على وجه من الوجوه واضح السقوط

في اعتبار اخراج مؤنة العمل قبل الخمس لخوجه موضوعاً

(خاتمة) الاقوى اعتبار اخراج مؤنة العمل قبل الخمس في غنائم
دار الحرب بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورفع ونحوها بل و كذلك قبله
لوا فتقر تحصيلها اليها لوضوح ان الغنيمة لا تصدق على ما هو مأخوذ
من المال الا بعد اخراجها فهذا ايضاً من فروع اعتبار الغنم في العنوان
كما مرت الاشارة اليه وسيمر عليك الفروع الاخر ايضاً في مواقعها.
فالآلية صريحة فيه بل وفي انه لابد منه في جميع ما هو من
الغنائم وليس له اختصاص بفرد دون آخر لان ما قابل ما يصرف في
تحصيله كمؤنة نفس التجارة وما يغرسه في الغوص والكنز والمعدن من
الحفر والسبك والآلات ونحوها ليس مالاً مجانياً من الاموال بل هو من
قبيل رأس المال مع انك قد عرفت مراراً ان قوام الغنم بالفوز بالمال مجاناً
فاما الفاضل غنيمة يجب فيه الخمس.

(فمن هنا ظهر) ان اعتبار اخراج المؤنة في الخمس مطرد ليس الالتوقف
تحقيق الموضوع عليه لانه شرط وقد ورد التصريح في جملة من الاخبار
كما ستطلع عليه بان الخمس بعد المؤنة بقول مطلق من غير اختصاص له
بشيئي مما يفتقر اليها فيما يجب فيه

(٢٧)

نعم جملة منه كالهبة والهدية والجائزه الخطيرة و نحوها لا يحتاج في تحصيلها اليها الا بالندرة .

فيعتبر لامحالة كما ان ارباح التجارات والزراعات والصناعات وغيرها من انجاء التicsibat يعتبر فيها اخراج مؤنة السنة زائداً على مؤنة التحصيل ايضاً من تلك الجهة كما سنو ضمته ،

(المسئلة الثانية) لاخلاف ولاشكال في وجوب الخمس في المعادن والاصل فيه ايضاً الاية حسبما عرفت مضافاً الى ان الاخبار به مستفيضة .
(فقى صحيحه) الحلبى قال سئل ابا عبد الله عن المعادن كم فيها قال الخمس

وصحيحته الاخرى انه سئل ابا عبد الله عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة .

(وصحيحة) محمد ابن مسلم عن ابى جعفر قال سئلته عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعاً .
وصحيحته الاخرى قال سئل ابا جعفر عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحافقال هذا المعادن فيها الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا و اشباوه فيه الخمس

وصحيحة زرارة عن ابى جعفر قال سئلته عن المعادن ما فيها فقال كلما كان ركازاً فيه الخمس فقال كلما عالجه بما لك مما اخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى فيه الخمس .

(٢٨)

اقول معنى آخر الخبر ان الخمس انما يجب فيما عولج بعد وضع
مؤنة العلاج ومرجعه الى تقديم اخراج المؤنة على الخمس كما سيئاتي ما
يدل عليه ايضاً .

وكيف كان فاصل الحكم مما لا ريب فيه الا ان هنا امور لابد
من التبيه عليها .

في ان العنوان انما هو الركاز

(الاول) ان كلا من المعدن والكنز والغوص ليس عنواناً مستقلأ
ومصدقاً خاصاً لغيره الماخوذة في موضوع الحكم بل انما العنوان الركاز
الذى هو اعم من كل منها و هذا الافق لا ينافي الخلاف باختصاص كل
منها بشرط مخصوصة و احكام خاصة باعتبار اختلاف الخصوصيات كما
هو الحال في الحال والنسبيه و الصرف من اقسام البيع .

ويدل عليه ما سبق من رواية زرارة حيث ان اختيار الركاز في الجواب
عن المعادن مع ان السؤال عنها بخصوصها لا وجه له الا كينونته عنواناً
للحكم وان المعادن لاصخصوصية لها .

ويدل عليه ايضاً ما عن دعائيم الاسلام عن جعفر ابن محمد
قال في الركاز من المعدن والكنز القديم يؤخذ الخمس في كل منها و باقي
ذلك لمن وجده في ارضه و داره و ان كان مال محدث و ادعاه اهل الدار
 فهو لهم .

فإن جعل العنوان ركازاً ثم تبيئنه بقوله من المعدن والكنز دون
ان يقول في المعدن والكنز اقوى دليل على ان العنوان انما هو الركاز .

(٢٩)

فِي مَعْنَى الرَّكَازِ مَادَةٌ

ثم الرکاز له مادة و هيئة اما المادة اي الرکز فاقرب التعبير عن الشبوت والقرار للاطراد فيقال رکز رممه فيالارض اي اثبته فيها و قولنا المرکوز فيالادهان كذا و هذا مرکوز فيالادهان معناه ان الثابت فيها كذا والمرکز و زان المسجد المقر اي موضع الشبوت و مرکز الدائرة وسطها لانه موضع قرار الخطوط و ثباتها .
و في الحديث الوليمة في الرکاز يعني اذا قدم الحاج من مكة وهذا ايضاً ثباته في موطنه ،

فِيهَا هُوَ الْمَرادُ مِنْ الرَّكَازِ هَيْئَةٌ

و اما الهيئة فالرکاز وزان الكتاب مصدر ثان من مصادر رکز و هو عبارة عن اتصف الذات بالمبعد على وجه الاستقرار كالفطام والوصال و الفصال والفرق و الفرار و الضرار و الجدال و القتال و الشفاق و النفاق والقبال والبعد و غيرها فالرکاز معناه ثبوت الشيء على وجه الا سقرار .

فظهور ان اطلاق الرکاز على المعادن و الكثوز و ما يخرج من البحر بالغوص انما هو لمعناه الجامع لهافان كلها منها مما ثبت في الارض على وجه الاستقرار .

اما المعادن فانه سبحانه و تعالى اثبتها فيها على هذاوجه ، و كذا الغوص فانه ايضا كذلك بل قيل انه ايضا من المعادن كما صرخ به المحقق قده في المعتبر حيث قال في مقام الاحتياج

(٣٠)

لوجوب الخمس فيه لنا ان الذى يخرج منه يخرج من معدن فيجب فيه
الخمس بما دل على وجوبه فى المعادن البرية انتهى ،

(لكن التحقيق) انه ليس على سبيل الاطلاق بل لفرض معدن

تحت الماء بحيث لا يخرج منه شيئا الا بالغوص فهو خاصة قسم
منه و يعتبر فيه البلوغ نصابه ،

و اما الكنز فهو ايضا كذلك لأن صاحبه اثبته في الارض

على وجه الذخر فصار مستقرها فيها بعدهما انقطع عن صاحبه على وجه
صار عديل المعدن كما سيجيئني توضيحه ،

فما في مجمع و عن نهاية ابن الاثير من اختلاف اهل العراق

و الحجاز في معنى الركاز و قول الاول بأنه المعادن كلها و الثاني
بانه كنوز الجاهلية قبل الاسلام المدفونة في الارض و ان القولين

يتحملهما اهل اللغة لأن كلا منهما مر كوز في الارض اي ثابت لامعنى
له لما حققاه من ان له معنى جامع لهما فلا وجه للاختلاف وان

كلا منهما ركاز على الحقيقة لا انه يتحملهما فلا معنى لاحتتمالهما ،

فمما حققناه ظهر ان موضع الحكم الثابت على المعادن والكنوز

و الغوص عبارة عن الركاز كما هو صريح بعض الاخبار فالمال المرتكز

يجب فيه الخمس سواء كان من المذكورات او غيرها مما يصدق عليه

الحديد و القير المدفونين على وجه لا يعرف لهم صاحب بل نقول

انه لا يعتبر فيه الدفن و انما يعتبر هذا في الكنز بخصوصه فإذا وجد

في جوف الشجر ذهب او فضة مثلا ولا يعرف له صاحب فقيه

الخمس ،

فمنه يظهر انه لو خرج بالغوص ذهب او فضة على وجه لا يصدق عليه الركاز لا يجري عليه حكمه بل يجري عليه حكم اللقطة ،

فيما هو المراد من المعدن

الامر الثاني المعدن اشتقاءه من العدن اي الا قامة قوله تعالى جنات عدن اي اقامة و اطلاقه على منبت الجوهر و الذهب و غيره لا قامته فيه لاثبات الله تعالى ذلك فيه او لا قامة اهله فيه لا انه بمعنى المنبت بقول مطلق كما توهם ،

والمراد به هنا ما خلقه الله تعالى في الارض وليس منها واقامه فيها مما له قيمة عند عقلا العرف سواء كان مایعاً كالقير والنفط و السكريت و الملاحة او جاماً و هو ايضاً اعم من ان يكون منطبعاً كالنقددين و الحديد والرصاص و الصفر والرئيق و الزاج و السكحل و الزردنج و الملح والمعزوة و غيرها او غير منطبع كالياقوت و الزبرجد و الفيروزج والعقيق و اللؤلؤ و البلور و نحوها ،

قال في التذكرة المعادن كلها يخرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة ثم ذكر امثلة منها ثم نسبه الى علمائنا اجمع و كثك في التحرير والمتهى التصريح بان المعدن ما كان في الارض من غير جنسها يعني انه ليس عبارة عمما خرج عن اسم الارض و كان اصله منها كما توهם وليس هذا الا للاطراد و ليس الموجود في اكش النصوص اللفظ المعден و ذكر في بعضها امثلة خاصة كصحاح محمد ابن مسلم والحلبي .

فما في المسالك والروضه من انه عبارة عن كلما استخرج من الارض
مما كان اصله منها ثم اشتمل على خصوصية توجب لعظم الاتفاع به
وعد منها الجص و طين الغسل وحجارة الرحي وعن البيان انه زاد النوره
بمرحلة عن ساحة التحقيق مع ان الامثلة المذكورة مع كون اصلها منها
لم تخرج عن اصلها على الحقيقة ،
وبالجملة فما في التذكرة قوى جداً فالامثلة المذكورة و نظرائها من
حجارة النار وغيرها لا يصح اطلاق اسم المعدن عليها ،

في اعتبار اخراج مؤنة التحصليل ونحوه في خمس المعدن موضوعاً

الامر الثالث انه انما يجب الخمس في المعدن بعد اخراج المؤنة
لتحصيله و تصفيته فانه لاشكال في ان تعلق الخمس به انما هو باعتبار
كونه غنية وهي لا تصدق عليه الا بعده فهو ليس بشرط بل لان
الموضوع لا يتحقق الا به مضافا الى ظهور رواية وزارة التي سبق
ذكرها فيه كما مرت الاشارة اليه ،
ويدل عليه ايضاً الاخبار الاخر المصرحة بان الخمس بعد المؤنة
فهذا مما لا شكال فيه ،

وانما الكلام في اعتبار النصاب فيه من وجوه الاول في انه
يعتبر فيه اولا و على تقدير الاعتبار فهل هو عشر و نصف دينار او
دينار واحد ،

فمنهم من ذهب الى العدم كما عن الشيخ قده في الخلاف و
الاقتصاد بل عن كثير من القدماء بل عن بعضهم دعوى الاجماع
عليه ،

و منهم من ذهب الى اعتبار بلوغ قيمته دينارا كما عن ابى الصلاح و الصدوق فه ،

و منهم من ذهب الى اعتبار عشرين دينارا و احتاج للقول الاول باطلاق النصوص بل صراحة بعضها في ثبوت الخمس في الاشياء قليلا كان او كثيرا والاجماع .

و بما يمكن من الضعف اما الاول فان النصوص انما هي مسوقة لبيان ثبوت اصل الخمس من دون ان تكون ناظرة الى الشريوط نفياً و اثباتاً فهى من تلك الجهة مهملة فلا اطلاق ولا ظهور لها فيما يتوهם فضلا عن الصراحة و على تقديره فاللازم تقييده بما دل على اعتبار النصاب فيه ،

و اما الثاني فانه في موضع الخلاف لا يصنف اليه و المستند للقول الثاني ما عن محمد ابن علي ابن ابى الحسن ؟ قال سئلته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد و عن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس و فيه مالا يخفى من الاضطراب ،

فالسؤال اما كات مشتملا على الامرین اى ما يخرج من البحر و المعادن فاجاب باليدينار والعشرين فأشتبه الامر على الراوى و نسى ذكر الثاني و اما كان مختصا بما يخرج من البحر فأشتبه الامر عليه في النقل اولم ينقل المعادن اصلا و انما الاشتباہ من الناسخ كما نقل في الوسائل عن المقنع من ترك ذكر المعادن مع ان السؤال عن زكوة المذكورات كاشف عن عدم استيناسه بالاحکام فالتباس الامر عليه بمكان من الامکان ،

واما ما يتوهם من رواية اخرى غيرها فلا اصل له بل المتشوه
ليس الا هي و ان كان السؤال فيه عن معادن الذهب والفضة فقط لان
اتحاد الخصوصيات تدل على التقطيع في الرواية لا انها رواية مستقلة

واما ما نسب الى الاكثر من حمل هذا الخبر الدال
على التحديد بالدينار على الاستحباب ففيه ضعف فانه مضافا الى انه
لا شتماله على الغوص المحدود نصابه بالدينار كما يستتفق به آبى عنه
لا شاهد له مع انه فرع للعارض وعدم الاضطراب فيه

واضعف منه ما قيل بالجمع بين هذه الرواية وما يدل على التحديد
بالعشرين ديناً بارجاع الجواب الى السؤال عما يخرج من البحر
دون المعادن لان المفروض اشتمال السؤال عليهما و ليست خناقيرية
تونس بها لصرفه الى بعض دون بعض فالقول بالتحديد بعشرين ديناً
قوى جداً ،

ويدل عليه مارواه الشيخ قدح عن احمد بن محمد بن ابى نصر
في الصحيح قال سئلت بالحسن عما اخرج من المعدن من قليل او كثیر
هل فيه شيئاً قال ليس فيه حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين
ديناً رأ .

في الوجه الثاني

الثاني انه بعد احراز النصاب المزبور بلوغه عشرين ديناراً او
ما يكون قيمته ذلك يجب الخمس فيه وفيما زاد وان قل لصدق
الغنية التي هي مدار الحكم عليه لكن العبرة في النصاب بالقيمة التي

(٣٥)

كان النصاب عليها في صدرا لاسلام كما عن الشهيدقه ،
فإن التحقيق ان الدينار عبارة عن مقدار المالية في المال اي
الذهب لاعن مقداره ،

و في موثقة جميل ابن دراج عن ابيعبد الله و ابى الحسن ^ع
انما قالا ليس على التبر زكوة انما هي على الدرهم والدنانير قال
الطريحي قوله في المجمع التبر بكسر التاء فالسكون هو ما كان من الذهب غير
مسكوك فإذا ضرب دنانير فهو عين ولا يقال تبر الا للذهب وبعضهم
يقول للفضة ايضاً انتهى ،

فالدينار عبارة عن المضروب من الذهب و يعبر عنه بالفارسية
(بتومان) و هذا لا يختلف باختلاف الازمنة والاحوال وانما المختلف
قيمة المقدار من الذهب كما او ضحناه في مقام آخر ،

فالقول بان العبرة فيه بقيمة يوم الارجاع لاعبرة به ثم ان فيما
سبق من الصحيحه بعد ما جعل الغاية ما يكون في مثله الزكوة اقتصر في بيانه
علىعشرين دينارا مع ان العبرة في نصاب زكوة الفضة بما تى درهم
لاجل ان الدنانير عدل الدرهم ومتحددة معها في المالية لما ذكرنا من ان
الدينار عبارة عن مقدار من المالية في المال كما ان الدرهم ايضاً
كذلك و يعبر عنه بالفارسية (بقران) كما يعبر عن الدينار بتومان
فالعشرين من الدينار عدل المائتين من الدرهم فالعبرة ح ببلوغ العشرين
في الذهب والماتين في الفضة و ايهما كان في غير هما وقد ذكر جماعة
من الاصحاب في المقام و مثله مالا نطيل الكلام بذكره و ذكر ما فيه
فتدبر جدا ولا تبادرني بالانكار سريعاً ،

(٣٦)

في الوجه الثالث

الثالث انه بعد ما اتضح ان العبرة في الخمس بالغنم و انه لا يحصل الا بعد اخراج المؤنة و ان النصاب شرط لتعلقه بما يتعلق به فلا ريب في اعتبار النصاب بعد المؤنة مع ان اعتباره قبلها و اخراج الخمس عمادا ها طرح للادلة الدالة على اعتباره لانه حكم على تعلق الخمس بالغنية مع عدم بلوغها النصاب فخلاف بعضهم تمسكا بعموم وجوب الخمس في المعدن خرج منه مالم يبلغ المجموع العشرين ضعيف جداً ،

في الوجه الرابع

الرابع ان الخلاف في اعتبار وحدة الارجاع و عدمه في المعدن و اخويه اي الكنز و الغوص بالمعنى مطر كما عن الاكثر و التفصيل بينها كما زعمه العلامه قده والتردد فيه كما في السرائر لامعني له ، فان الامر ليس على نسق واحد بل يختلف باختلاف الخصوصيات والموارد فان العبرة في وحدة العمل و تعدده في المقام و نظراته بوحدة متعلقة و تعدده الموجب لوحدة ما يحصل منه و تعدده الا ان الاتحاد والتغير في امثال المقام مبنيان على العرف .

اذ لو بنى على الاتحاد العقلى و الوحدة الحقيقية فلا اشكال في عدم الامكان كثيرا فضلا عن الواقع لان العمل في المذكورات ينحل كثيرا ما الى اعمال متعددة ،

فالمعدن ان اخرج منه دفعه دون النصاب ثم اكمله ثانيا

(٣٧)

و ثالثاً وهكذا فان نوى الاعراض في الائتاء فلا خمس لانهما عملاً مفصولاً لأن متعدد أن عرفاً اذ بعد ما تخلل الاعراض والاهمال فلامنشأ للوحدة والاتصال اذ لا يملك منه شيئاً الا بالأخذ والاخراج فتخلل الاعراض يمنع منه فان ما يحصل بالأخذ او لا غير ما يحصل منه ثانياً فالأعراض ح يسند الى الاعراض و هو المنشأ له ،

و اما اذا اخرجه شيئاً شيئاً على التدريج من دون ان يتخلل الاعراض في الائتاء ضم بعضها الى بعض واعتبر النصاب من المجموع فيجب فيه الخمس و انت طالت المدة لان وحدة العمل في المقام باعتبار اتحاد المتعلق فلا يمكن التغير الا بالاعراض المفروض عدمه وكل ايضاً لترك العمل لالاهمال والاعراض بل لاصلاح الآلة او للاستراحة او طلب الاكل او المعاون له و ما اشبهه وبلغ المجموع النصاب فالاتحاد و عدمه فيه يدور مدار الاعراض ،

و اليه ذهب العلامة قده في المتنى والتحرير خلافاً لجماعة من الصحاب قه تمسّك بالعمومات والاطلاقات المتضمنة لوجوب الخمس فيه ،

ويؤدي ان الحكم يتبع موضوعه واتحاد العمل او تعدده لا يمكن احرازه بالعمومات والاطلاقات اذ الدليل الدال على الحكم لا يصلح لان يدل على تتحقق موضوعه بتلك الدلالة و مما ذكرنا ظهر انه لا فرق في الحكم بين اتحاد المعدن في النوع وعدمه ،

فما حکاه العلامة قده في المتنى عن بعض العامة من القول بعدم الضم مع الاختلاف مطه و في الذهب والفضة خاصة عن آخر حملها على الزكوة فاسد لا وجه له عندنا .

(٣٨)

لأن المناط غير منقح و القياس ليس من مذهبنا فلو اشتمل معدن واحد على نوعين انضما و يعتبر النصاب من المجموع .

و اما السكنفان وجد كنز دون النصاب و اخذه ثم تصدى لتحصيل كنز آخر فوجده فهما امران متغايران لأنه يملك السكنفان بالوتجدان قبل الاخذ فما حصل بالاول غير ما حصل بالثاني فتغير الوجدانين باعتبار مايتعلقان به يوجب تغير ما يتحصل منهما فلا عبرة ببلوغ النصاب مع ضم كل منهما الى الآخر اذا لم يكن كل منهما وحده يبالغه كما لا عبرة ببلوغه مع الضم الى مال آخر ،

نعم لو كان السكنفان في ظروف متعددة في مكان واحد او كا لو احد و كان مشتملا على النصاب و كان الاصدار في دفعات منه شيئاً فشيئاً كأن اخذ البعض منه في اليوم و الآخر بعد شهر و الثالث بعد شهر آخر وهكذا ضم بعضها الى بعض ففيه الجمس بلا كلام ولا اشكال ،

فإنه ملكه بالوتجدان الواحد لا بالاخذ و تعدد الاخذ لا يوجب تعدده و ان تخلل الاعراض في الاثناء كما ان نقل الحنطة مثلاً من مكان الى مكان آخر عمل واحد و ان طال الزمان بل و ان تخلل الانصراف بل الاعراض ،

و اما الغوص فاما ان يكون الاصدار متعلقاً على مال مخصوص معين عنده يملكه بالاحاطة عليه وحياته بالوتجدان قبل الاخذ والاخراج فهو كالكنز في ان تعدد الاصدار لا يوجب تعدده و ان تخلل الاعراض في الاثناء

و اما اذا لم يكن متعلقا بمال خاص معين عنده فاخذ ما هو دون النصاب ثم انصرف عنه وطالت المدة ثم اخذ ما يكمل به النصاب فلا خمس فيه لان اتحاد العمل و تغایره فيه دائرة مدار الانصراف و عدمه اذ الوحدة في مثله بالاشغال العرفى فالانصراف يزول المنشأ لها و ان لم يكن معرضا عنه ،

فتحقق مما حقيقناه انه لا معنى لعدم اعتبار الاتحاد مطلقا كما عليه الا كثر ومنهم العلامة قده في كرية كما انه ظهر ايضا ان ما زعمه العلامة قده في المختلف من الفرق بين الغوص والكنز فاعتبرنا لاتحاد في الثاني دون الاول لا وجه له ،

و اما ما ذهب اليه ابن ادريس فه على ما حکى عنه العلامة قده بالفاظه في المختلف من الحكم اولا بالوجوب مطلقا ثم الحكم بالعدم البعد الاتحاد ثم التأمل و النظر فيه فانما هو اضطراب منه و تخطيط في الفتوى كما صرحت به العلامة فه ،

و السرفي ذلك ان مثل هذا الاختلاف من هؤلاء الاركان قدس الله اسرارهم ليس الا من جهة صعوبة الامر و كونه من العويصات ، و لذا ترى ان منهم من صدر منه في حكم واحد اقوال مختلفة متناقضة في كتب متعددة بل في كتاب واحد ولذا قيل ان هذا اضطراب و تخطيط في الفتوى ،

الخامس انه هل يعتبر اتحاد المعدن ام لا قولان اظهر هما الاول لمامر من ان تعدد متعلق العمل يوجب تعدده و تعدد ما يحصل منه فلا عبرة باضمام كل من المعادن الى الاخر و اعتبار النصاب من المجموع ،

(٤٠)

السادس انه لا فرق بين اتحاد المستخرج للمعدن و تعدده بحيث
اشتر كوا في الحفر و الحيازة و ما يستخرج منه على سبيل الاشاعة الا
ان المعتبر بلوغ نصيب كل منهم النصاب بعد مؤنته كما تدل عليه الآية
حيث انها صريحة في استقلال الاشخاص في التكليف كما سنشير اليه ولو
اختصر احدهم بالحيازة والآخر بالنقل و الثالث بالسبك والرابع باصلاح
للاله فالحاizer ان نوى الحيازة لنفسه كان الجميع له وعليه اجرة الناقل و
السبك و المصلح للاله وان نوى الشركة كان بينهم ارباعا و يرجع كل
واحد منهم على الاخرين باجرة ما زاد عن ربع عمله بناء على ما هو
التحقيق من ان نية الحائز تؤشر في ملك غيره ،

في انه يجب الخمس في الكنز

المسئلة الثالثة يجب الخمس في الكنز بلا اشكال ولا خلاف في
الجملة للآية لمامر من انها تدل على ان العبرة في الخمس بالغمض
واستفاضة الاخبار به وانما الخلاف في احكام جملة من صور المسئلة بتوهم
التعارض بين الاخبار الواردة في الباب ،

في بيان المراد من الكنز

وتحقيق المقام يستدعي ذكر مقدمتين الاولى في بيان حقيقته فنقول
انه عبارة عن المال المذكور تحت الارض لكن لا مطلق المال بل ما
كان من الجوهر باقسامه و الذهب و الفضة اما كونه من الثالثة فلذلك
مطربا فيها بخلاف غيرها ،

مع ان من المعلوم ان غيرها لا يذخر تحت الارض اما العدم
كونه صالح للذخر ذاتا كالبطيخ و نحوه او لعدم كونه صالح له تحتها
بالطبع عرفاً كالحديد و نحوه فان ذخره انما يكون يجعله في بيت مخصوص
محفوظ بخلاف الثالثة المذكورة فانها تكونها انفس الاشياء و اعظمها
لا تذخر تحت الارض ،

واما كونه على وجه الذخر فهذا ايضاً لا اشكال فيه فانه لا عبرة
بدفنه تحت الارض ليلاً لمجرد الحفظ و اخراجها نهاراً مثلاً كالصراف
الذى يخاف من اللص فانه لا يطلق الكنز على المدفون على هذا
الوجه كما انه لا يليق على الصراف انه من اهل الكنز والا فيكون
المدفون كنزاً في الليالي دون الايام ،

و كذلك لا عبرة باستثار المال و اختفائء بالارض بسبب الضياع
بل يلحق باللقطة كما في المسالك بل هو نحو منها اذ لا يعتبر فيها كون
الضياع على وجه الارض فمجرد الدفن لا يكفى فيه بل لابد فيه من
قصد الذخر ،

و على هذا نبه ثانى الشهيدين قده في المسالك و الروضة بازدياد
قيد القصد على الذخر يعني ان تتحقق عنوان الذخرية لا يكفى فيه مجرد
الدفن بل لابد فيه من القصد فلا يحصل العنوان الا به و الا ذكر
الذخر يعني عنه لوضوح اعتبار القصد في مسماه و عدم كفاية مجرد
الدفن فيه ،

فمما ذكرنا ظهر ما في ما ذكره في الجوادر حيث قال بعد نقل
ازدياد قيد القصد عن الروضة و المسالك و لعل الذخر يعني عنه ان

قلنا باعتباره في مسماه الى ان قال و الا كانت مفسدة ولعله كك لعدم الفرق في الظاهر نصا و قتوى في وجوب الخمس بالكنز بين ما علم قصد الذخر فيه و عدمه بل لو علم عدمه كما في بعض المدن المغضوب عليها من رب العالمين انتهى ،

حيث ان اعتبار القصد في مسمى الذخر مما لا اشكال فيه فالتردد لاوجه له كما ان توهם افساد زيادة قيد القصد بزعم عدم الفرق في وجوب الخمس بالكنز بين ما علم قصد الذخر فيه و عدمه امر عجيب ،

لما عرفت من ان قوام الكنز بالذخر الذى يعتبر فيه القصد جرماً ،

و الا عجب منه توهם ان وجوب الخمس فيما علم عدم قصد الذخر فيه من جهة كونه كنزا اذ لا ملازمة بين وجوب الخمس فيه وبين كونه كنزا فان الخمس فيه من جهة انه نحو من الغنيمة لا من جهة انه كنزا فلا يعتبر فيه من النصاب ما يعتبر في الكنز ،

و بالجملة باعتبار الذخر في الكنز مما لا اشكال فيه الا انه لا يعتبر هذا فيه من حين الدفن بل يكفى قصده فيه ولو كان بعده فلو دفنه في الارض لاعلى وجه الذخر بل لغرض آخر ثم بنى على كونه ذخيرة فلا اشكال في صيرورته كنزاً من اول الامر لانه كان امراً مراعي فاستقر ،

و اما كونه تحت الارض لان المبتادر من الكنز ليس الا ذلك غير انه لا يكفى فيه حدوث هذا العنوان فيه كيف ما اتفق بل المعتبر

(٤٣)

احداثه فلو وضعه على وجه الارض ولو على وجه الذخر ثم وقع التراب عليه فصار جبلاً عظيماً من غير ان يترصد لذلك لما صدق عليه **الكنز** بخلاف ما اذا ترصد لذلك او اوقع التراب عليه ، وتوهم عدم الفرق بينهما مدفوع بانه مبني على ان **الكنز** ليس امراً تعبد يا حتى يرجع الى اطلاق الدليل او عمومه و يحكم بعدم الفرق بل انما هو امر عرفى واقعى والشایع بينهم دفن المال و جعله تحت الارض ،

فما عن كشف الغطا من التعميم و عدم الفرق حيث قال ان **الكنز** ما كان من النقدين مذخوراً بنفسه او بفعل فاعل بين الوهن ،

و الاعتذار عنه بارجاعه الى الحكم دون الموضوع مدفوع بان الكلام بل المقام آبى عنه حيث انه في صدد بيان **الكنز** نفسه لافى صدد بيان حكمه فضلاً عن حكم ما فى حكمه كما ان تخصيصه بالنقدين تبعاً لظاهر المحكى عن جماعة من الاصحاب حيث لم يذكروا غير هما باطل لما عرفت من انه اعم منهما و من الجوهر باقسامه ،

فتحصل مما حققناه ان المذكور في غير الارض كالسقوف و الحيطان و بطون الاشجار لا يصدق عليه **الكنز** فلا يترب عليه حكمه ،

و كذا المدفون تحت الارض لا على وجه الذخر و كذا ما ليس من الشلة المذكورة ،

و كذا ما يوجد منها في جوف الدابة و بطن السمكة

(٤٤)

ووجوب الخمس في شيئاً منها من جهة صدق الغنيمة عليه التي هي
مدار الحكم لا ينافي ذلك ،

(في ان الكنز ليس موضوعاً خاصاً للخمس) (بل الموضوع اعم منه)

(المقدمة الثانية) انه قد اتضح مما اسلفناه ان الكنز
ليس عنواناً مستقلاً و موضوعاً خاصاً للحكم بل الموضوع له الركاز
الاعم منه و من المعدن والغوص و كونه ركاذا ليس الا باعتبار كونه
ثابتاً في الأرض على وجه الاستقرار و الخروج عن التزلزل ،
و من المعلوم انه لا يستقر ثبوته فيها الا بن لا يكون له صاحب
كما هو المصرح به في رواية على ابن مهزير التي سنذكرها بطولها
حيث قال في مقام عد الغنائم مثل مآل يوجد ولا يعرف له صاحب
فاتى بصيغة المجهول ونفى عرفانه و عبر بالصاحب دون المالك
لضرورة الفرق بين القول ب مثل مآل يوجد ولا يعرف له صاحب
و بين مثل مآل يوجد وله صاحب لا يعرف ،
و التعير بالصاحب دون المالك لترتب نفي الملك على
نفيه طبعاً كما سنتشير إليه ،
و الى هذا المعنى نبه في صحيحه محمد ابن مسلم عن أبي جعفر
قال سئلته عن الدار يوجد فيها الورق قال ان كانت معهورة فيها اهلها
 فهو لهم و ان كانت خربة قدجل عندها اهلها فالذى وجد المال احق به .
و نحوها صحيحته الأخرى عن احدهما قال و سئلته عن

(٤٥)

الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فيها اهلها فهى لاهلها
و ان كانت خربة فانت احق بما وجدته ،

اما كون المراد من الورق السكنز لان ما يوجد في وجه
الارض او دفن فيها لا على وجه الذخر و وجد فهو لقطة التي
عرفوها بانها المال الصناع عن صاحبه الظاهر في عدم قصد صاحبه
الذخر بخلاف السكنز والحكم فيها التعريف ان امكنا والا فيرجع
إلى سلطان الاسلام ويصنع به ما يراه من دون فرق فيها بين ما كان
في ارض خربة قد جلى عنها اهلها او في ارض معمورة ،
فما في الحدائق من عدم الدلالة على كون ذلك كنزاً
لا يصفع اليه .

واما عدم ذكر الخمس فلا يدل على عدمه لانهما واردتا
موردياً المرجع لهذا المال وليس في صدد بيان تعلق الخمس
عليه كما ان مقصود السائل ايضاً لم يكن الا ذلك و هذا الا ينافي
ما دل من الآية و الاخبار الاخر على تعلقه عليه و حيث فصل في
المقام بين كونه في دار معمورة و بينه في دار خربة قد جلى
عنها اهلها ،

و من الواضح انه ليس لاعتبار الجلاء وجاه الا كونه بحيث
لا يعرف له صاحب حتى يصدق عليه الركاز ليكون غنيمة و يتعلق
الخمس به ،

فإن كونه مما لا يعرف له صاحب كما انه قد يكون بامتناع
أهل الارض الم المملوكة عنه كذلك قد يكون بخراها بخلوها عن

(٤٦)

اهلها او بانجلائهم و اعراضهم عنها فصارت مباحة فيكون الموجود فيها
كالموجود في الارض المباحة بالاصالة ،

والكنز الذي تعلق الحكم به عبارة عن المال المدفون المباح
اى الذي لاما لك له ،

لضرورة عدم صدق الغنيمة عليه الا بعد صيرورته كك .

ولات وجوب الارخاج متفرع على ملك المخرج له ليتجه
الخطاب عليه بالارخاج اذ لا معنى للوجوب عليه في مال غيره فايجب
الخمس يستلزم الملك البنة و هذا فرع الاعراض الذي لابد من
اثباته بالقرائن الخارجية لأن العلم بتعلق الملك به لا يمكن الا بعد العلم
بكونه غير مملوك لاحد و من المعلوم ان مجرد الجلاء لا يدل عليه
فلا بد من ثبوت الاعراض ليكون جامعاً ،

و بالجملة فهاتان الروايتان مع ساقتيهما شيئاً واحداً كما ان
هذه كلها عين قوله في رواية زرارة كل ما كان ركازا فقيه الخامس فان
اعتبار الكينونة صريح في انه لابد من وجود هذا العنوان ولا يكون
هذا الا بعد صيرورته بحيث لا يعرف له صاحب الذي يحصل بالجلاء
فالجميع واحد ،

فظهر ان قوله لا يعرف له صاحب و نحوه شرح للركاز و بيان
لما يتعلق عليه الخامس من اقسام الكنز فليس مطلق الكنز مما يتعلق
به الخامس بل انما يتعلق بالكنز المرتكز و هذا هو السر في كون
الركاز عنواناً في جملة من الاخبار الواردة في مقام اعطاء الضابط
لakanz و ان ذكر هو ايضاً في جملة اخرى ،

فمما يبنا ظهر وجه الآتيان بصيغة المجهول و نفي العرفان
 كما انه ظهر وجه التعبير بالصاحب و اختياره على المالك فانه ليبيان
 ان الركاذه عبارة عن الكنز المباح الذى لا صاحب له والا فلا يعقل
 ان يكون ركاذا اذا الصحب الذى هو نسبة مخصوصة بين المال
 و مالك يمنع من الاستقرار فلا يكون ركاذا و لا يتعلق
 الحكم به

و بعبارة اخرى ان كونه مما لا مالك له قد كان لاجل انه
 خربت الارض التي دفن فيها بانجلاء اهلها الذين منهم صاحبه عنها
 و اعراضهم عنها و عمداً دفن فيها فحصول هذا الوصف يتوقف على ارتفاع
 نسبة الصحب بينه و بين صاحبه في كونه مما لا مالك له يترب
 بالطبع عليه ،

و كك ظهر وجه قول ابي جعفر في رواية زراره اذا سئله عن المعادن
 كم فيها فقال كل ما كان ركاذا فقيه الخامس اذا معناه ان المعادن ليست
 لها خصوصية في الحكم بل الموضوع له عبارة عن المال الثابت
 في الارض على وجه الاستقرار و هو اعم من ان يكون من المعادن او
 الكنوز او ما يخرج بالغوص فكل منها يتعلق الحكم به من حيث انه
 ركاذ فمطلق الكنز لا يتعلق الحكم به بل انما يتعلق به اذا كان عديلاً
 للمعدن ،

و من المعلوم انه ليس كك الا بعد صدوره بحيث لا يعرف له
 صاحب لأن المعدن كونه ركاذا باعتبار اثبات الله سبحانه عرقاً في الارض

(٤٨)

لأنه موجب لاستقراره فيها بحيث لا يمكن زواله عنها عادة و بهذا الاعتبار يطلق عليه الركاز وقد سئل رسول الله ص ققيل و ما الركاز قال الركاز هو الذهب و الفضة المخلوقان في الأرض يوم خلق الله السموات والارض وقال في السيويب الخمس وهي عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض واما الكنز فليس فيه هذا المعنى بالاصالة بالضرورة فكونه مثله ليس الا باعتبار ما ذكرناه ،

فإن المال ح ينقطع عن مالكه فيكون حاله حال المعدن بمعنى انه يصير مما يبقى في الأرض لو لا المانع فصدق عليه الركاز .
(توضيح المرام) على وجه يليق بالمقام ان الكنز (قد يكون)

راجعا الى من هو معروف بشخصه من غير ان يغيب عنه :
(وقد يكون) راجعا الى من هو ايضا معروف الا انه غاب عنه ،

(وقد يكون) راجعا الى من هو محترم المال وكان معاصر ا للواجد و كان ايضا معروفا في الواقع ولكن لا نعرفه بحيث ان يستند عدم العرفان اليها ،

(وقد يكون) ايضا راجعا الى محترم المال الذي هو في عصرها الواجد الا انه غير معروف في نفسه بحيث لا يمكن عرفا منه مستندا الى كونه مجهولا بهذه المثابة ،
و قد (لا يكون) راجعا الى احد لانقطاعه عن مالكه فيكون مباحاً ،

(اما الاول) فلا يطلق عليه الركاز بل ولا يجوز حيازته كما لا يصح اغتنامه اذ وجود الصاحب مانع عن استقراره في الأرض و ان علم

انه لا يخرج عنه انسيانه او غيره كما ان العقد فضولا متزائل
لا يخرج عنه مالم يجزه المالك وان علم اجازته بعد الاطلاع عليه وكذا
البيع الخيارى فانه ايضا لا يستقر مالم يتحقق شيئا من المسقطات
في زمان الخيار وان علم عدم الفسخ فاذا تحقق المسقط او انقضت
المدة فيستقر ،

(و اما الثاني) فكذلك ايضا لانه مال غاب عنه صاحبه فاللازم
ارجاعه الى المالك ان امكن و الا فالمرجع ولـى المسلمين .
(و اما الثالث) و هو لقطة يجب على الواحد تعریفها .
(و اما الرابع) فهو مجهول المالك اللازم ارجاعه الى الـى
العام فيتصدق به عنه ،

(و اما الخامس) فهو رکاز لشبوته في الارض على وجه الاستقرار
فلا انه راجع الى ولـى المسلمين ولا اللازم تعریفه بل الذى وجده احق
به و يتعلق الخامس عليه لكونه من الغنائم ،
(ويلحق به) ما كان راجعا الى من هو من الذين يستحل دمائهم
و اموالهم من اهل الحرب فانه بمنزلة ما كان منقطعـا عن مالـكـه ،
(وبالجملة) فاختلاف الاحكام هنا من اقوى البراهين على
اختلاف الموضوع ،

فظهر مما حققناه انه لا تعارض في الاخبار الواردة في المقام
ولا اختلاف فيها وانما الاختلاف في الاحكام من جهة اختلاف
الموضوع الناشي من اختلاف الصور و الحالات بالإضافة الى الكنـزـ
من حيث كونـهـ مـاـ لاـ يـعـرـفـ لـهـ صـاحـبـ اـصـلـ اوـلهـ صـاحـبـ لاـ يـعـرـفـ ايـ

يكون مجهولاً أو يعرف ولكننا لا نعرفه أو نعرفه وغاب عنه أولم يغب عنه ف بهذه الاعتبارات تختلف الأحكام كما أنه يندفع بها التعارض في الأخبار أيضاً ،

(بيان ذلك) أن جمعاً من الأصحاب قد توهموا التعارض بين صحيحتي محمد ابن مسلم اللذين سبق ذكرهما وبين موثقة محمد ابن قيس عن الباقر ؓ قال قضى على في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمنع بها ،

(فمنهم) من دفعه بان الموثقة قضية في واقعة ،

(ويرده) ما هو المعروف من أن محمد ابن قيس له كتاب في قضايا أمير المؤمنين ؓ رواها عن الباقر ؓ التي ليس ذكر الإمام ؓ لها مجرد الحكاية بل ابيان الحكم .

ولذا استدل الأصحاب بها كثيراً ما كما لا يخفي ،
وتصدى جمع منهم بالجمع بينهما كل بوجه لا شاهد له ولا نظير
الكلام بذكرها وذكر ما فيها ،

وكيف كان فقد اتضح مما ذكرنا اندفاع التعارض بحمل الموثقة
على اللقطة والحكم فيها التعريف من غير فرق بين المعمورة والخرابة
ومورد لا يخصص والحكم بالتعريف أقوى شاهد عليه .

والحكم فيها بالتمتع بعد اليأس لainافي ما ذكرناه من رجوعها
إلى سلطان الإسلام فإنه أما انعام من أمير المؤمنين ؓ على الرجل و
اما لانه كان معزولاً عن مقامه الذي جعله الله له لظلم الظالمين :
افلا تنظر إلى الحكم بالتصدق في رواية اسحاق ابن عمار قال

(٥١)

سئلت ابا ابراهيم عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد نحو من
سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة
كيف يصنع قال يسئل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها
قال يتصدق بها فانه ليس الامن جهة العزل عن مقامه كما هو الواضح
مما جرى عليه من حزب الشياطين .

و ما توهم من حمل الامر بالتصدق على الاستحباب لا شاهد له
فالحكم بالتمتع تارة و بالتصدق اخرى مع انه كان راجعا الى الامام ليس
الا لما ذكرناه وليس المراد بالدفن في رواية اسحق السنجي لما اسلفناه
من ان مطلق الدفن لا يكفي فيه بل يعتبر فيه ان يكون على
وجه الذخر :

و اما ما في الرواية فهو عبارة عمما هو الشائع من دفن الدنایر
و الدرارم خوفاً من اللص او الصيآن والحكم من اقوى البراهين عليه
فتلخص مما حققناه ان السنجي المباح الذي لا صاحب له
بحيث يملكه الواحد بالاخذ يتعلق عليه الخمس لصدق الغنيمة عليه مطلقا
اعم من ان يكون عليه اثر الاسلام ام لا وسوأ كان في ارض مباحة
او مملوكة ولم يعترض به المالك وسوأ وجد في دار الاسلام او في
دار **الكافر** او في دار كافر في دار الاسلام او في دار مسلم في دار
الكافر افلا تنظر الى ما في صحيحتي محمد ابن مسلم من الحكم
با لرجوع الى الواحد مع انه يتحمل وجданه في بلد الاسلام : و
عليه اثره .

و الى ما في روایتي محمد ابن قيس و اسحق ابن عمار

(٥٢)

من الحكم باللقطة و وجوب التعريف مع انه يحتمل ان لا يكون عليه اثر الاسلام مضافاً الى ان وجود اثر الاسلام عليه لا يقتضي جريان ملك المسلم عليه اذ يمكن صدور الاثر من غير المسلم لمصلحة رواج المسكون بهذا بين المسلمين بل التفصيل في الصحيحتين بين خصوص الدار المعمورة والخربة دون الاخرى من الخصوصيات اقوى دليل على ان غير تلك من الخصوصيات ليس له دخل في الحكم و فاللازم بيانه فيه في مقامه كما ان تلك الخصوصية حيث كان لها دخل فيه فافادها ،

اذا عرفت هذا فاعلم انه قد جرى دينهم على بيان اقسام السكنز لتميز ما يملكه الواجب و يجب عليه الخامس فذكروا ان لسكنز اقساما اربعة ،

(الاول و الثاني) ما وجد في اراضي دار الحرب سواء كان عليه اثر الاسلام او اثر غيره ،

(والثالث) ما يوجد في اراضي دار الاسلام ولم يكن عليه اثره فقالوا بأنه في كل منها لواجبه و عليه الخامس ،

(والرابع) ما يوجد في اراضي دار الاسلام و عليه اثره من اسم النبي ص على جهة التيمن او سكة سلطان من سلاطين الاسلام ففيه قولان فعن الشيخ قده في الخلاف و ابن ادريس و غيره ومن تبعهما عدم الفرق في الحكم بينه وبين الثالثة المذكورة و عن الشيخ قده في المبسوط والعلامة في المختلف بل المتأخرین اکثر هم التفصيل بينهما و انه لقطة .

(٥٣)

و استدل العلامة قده في المختلف على ما ذهب اليه بقوله لنا انه مال ضايع عليه اثر ملك انسان و وجد في دار الاسلام فيكون لقطة كبيرة ،

و فيه ما ذكره غير واحد من تاجر عنه من ان كونه لقطة ممنوع لانها ليس الا المال الضائع عن صاحبه

و من الواضح انه لا يصدق على المال المكتنوز عن قصداي المدفون

على وجه الذخر كما هو المفروض فليس مطلق الضائع لقطة بل انما هي ما كان ضائعا على غير هذه الوجه

ور بما استدل عليه برواية محمد ابن قيس واسحق ابن عمار و قد ظهر بطلانه مما اسلفناه كما ظهر بطلان توهم التعارض بينهما وبين صحيح حتى محمد ابن مسلم ،

و قد استدل عليه في المدارك بما حصل له انه ان كان في دار الحرب سوا كان عليه اثر الاسلام ام لا او كان في دار الاسلام ولم يكن عليه اثره فهو لواجده و عليه الخمس لأن الاصل في الاشياء الاباحة والتصرف في مال الغير انما يحرم اذا كان ملكا لمحترم او تعلق به نهى عموما او خصوصا و المفروض عدم العلم بشيء منهما فيبقى الاباحة الاصيلية يخالف ما اذا كان في بلد الاسلام و كان عليه اثره فان العلم او الفتن بكونه ملكا لمحترم ثابت فلا يجب فيه الخمس و انما هو لقطة يجب تعريفها ،

اقول لو بني الامر على ما ذهبوا اليه من العمل بالاصل و اغمضنا عما بيانه من قيام الدليل على انه يرجع الى الواجد مطلقا

(٥٤)

ويجب فيه الخامس فلا معنى لما تو هموه ايضا لانه اذا وجده في دار الاسلام و كان عليه اثر الكفر فتجرى اصالة بقائه في ملك الكافر مالم يثبت المزيل لأن سكتة الكفر تدل على جريان يد الكافر عليه ان قلنا باقتضائها لذلك فشك في المانع او المزيل فتجرى اصالة العدم بالإضافة اليهما فالحكم بصير ورته للواحد و تعلق الخامس عليه ليس لاجل ان الاصل في الاشياء الا باحة بل انما هو للاستصحاب ،
و اما اذا وجده في دار الاسلام او الكفر ولم يكن عليه اثر اصلا ولا قرينة كافية عن احد الامرين فلا بد من الحكم باحترام ذلك و عدم جواز ترتيب اثار الملك عليه فان كونه ملكا للانسان مما لا ريب فيه ،

و من المعلوم انه محترم في نفسه فيكون المال ايضا محترما
و اما الاسلام المشكوك فيه فانما هو مؤكدة للاحترام و اما الكفر فهو مادم و مخرب له فاقتضاء الاحترام لا اشكال فيه و انما الشك في زواله بالكفر فباصالة عدم المزيل يحكم باحترامه فيترب عليه حكم اللقطة ،

و اما اذا وجد في بلد الكافر فان كان عليه اثره فنحكم بالخمس لاما تو هموه ايضا بل لثبت ملك الكافر عليه و عدم العلم بزواله ان قلنا باقتضاء اثره عليه جريان ملك الكافر عليه فالحكم بأنه للواحد ليس الا للصحاب ايضا .

و اما اذا لم يكن عليه اثره فهو ايضا على قسمين .
(الاول) ان لا يكون عليه اثر اصلا ،

(٥٥)

(الثاني) ان يكون عليه اثر الاسلام .

(اما الاول فقد بینا حکمه .

(و اما الثاني فلا بد فيه من ترتیب آثار الملك عليه الى ان
يشبت المزيل لأن اثر الاسلام يدل على جريان يد المسلم عليه لوبني
عليه فإذا شك فيستصحب ملك المسلم فظاهر انه لو بني الامر على العمل
بالاصل ليس الامر كما زعموه ،

و كيف كان فالتحقيق ما ذهب اليه شيخ الطائفة في الخلاف و
ابن ادریس في السرائر و غيره من عدم الفرق في الصور في صدق
الغنية عليه و تعلق الخمس به .

نعم ادتهم ليست بنا هضنة على ما هو المطلوب ولا نطيل الكلام
بذكرها او ذكر ما فيها فتذر ،

(و هنا فروع) نبه عليها و نختتم الامر بها ،

(الاول) انه لو وجد السکنی في ملك مبتاع عرفه البایع اذا احتمل
جريان يده عليه للعلم بوجوده قبل الانتقال عنه و الا لم يكن دليلاً
على وجوب تعريفه اياه فان عرفه و ادعاه فهو احق به بلا بينة
ولا يمين لما هو المتفق عليه بينهم المؤيد بالنصوص من ان من
ادعى شيئاً ولا منازع له دفع اليه و ان جملة و امتنع عنه فهو
للمنتشرى و عليه الخمس ،

لما حققناه من ان السکنی الذي تعلق به الخمس ليس
هو مطلقاً بل المباح الذي لا مالك له اذا مضافاً الى عدم صدق الغنية
عليه الا بعد هذا انت صحة الخطاب عليه باخراج الخمس يستلزم
الملك البتة .

و من الواضح ان كونه ملكا للمشتري بالحيازة عليه مترب على انقطاعه عن المالك الآخر و عدم اشتغال المحل بملكه و كونه مما لا مالك له ايضا قد يكون بانكار اهل الارض المبتدعة له كما انه قد يكون باعراضهم عنه فبامتناع البائع عنه يملكه المشتري و يجب عليه الخامس ،

ثم المراد بالبائع الجنس لبائع القريب خاصة الا اذا علم عدم جريان يد غيره عليه كما انه اذا علم عدم جريان يده عليه ايضا فحكمه حكم مجهول المالك مالم يحرز انقطاعه عن مالكه ان كان عليه اثر الاسلام و قلنا بدلالة الاثر على سبق يد المسلم عليه بل و كذلك لو علم سبق ملك احد من محترمي المال فضلا عن المسلم منهم .

نعم لا وجه لما قيل بالترتيب بين الملك مع اشتراكهم في احتمال جريان اليد عليه و ما قيل في وجيه بار اليد الحادثة واردة على القديمة و مزيلة لها فما لم تمنع الحادثة بانكار ذيها تمنع القديمة و واضح البطلان .

للمنع من صدق اليد على مثل هذا المدفون الذى قد لا يشعر به المتملك للدار مثلا و على فرض الاستشعار فالمتيقن العلم بوجود هذا عند تملك دار المبتدعة و مجرد هذا لا يوجب ملكه تبعا للدار لانه ليس داخلا في الدار ولا في توابعها المنقوله ثم ان الغرض من البائع التمثيل والا فلا فرق بينه وبين المصالح و غيره .

و مما ذكرنا ظهر ان حكم ماله و جده في ملك غيره حكم ما وجده في ملكه المنتقل اليه بابيع و نحوه كما يظهر جملة من الفروع الاخر التي تركنا التعرض لها ،

و يظهر ايضا ان المراد بالتعريف هنا ليس ما هو من احكام اللقطة فانه انما هو فيما يمكن من معرفة المالك عادة ولم ينقطع المال عنه كما اسلفناه بل المقصود منه احراز ما يغنم المowe بالحيازة عليه .

(في الفرع الثاني)

(الثاني) قد ذكر جملة من الاصحاب قده انه لو اشتري دابة ووجد في جوفها ماله قيمة عرفه البائع فان عرفه فهو له والا فهو للمشتري و عليه الخمس .

واستدلوا عليه بصحيحة عبدالله ابن جعفر قال كتبت الى الرجل اسئلته عن رجل اشتري جزورا او بقرة للاضاحى فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهر لمن يكون ذلك قال فوقع عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيئي لك رزقك الله اياه ،

(اقول) ليس المراد به انه عنوان مستقل ولا ان للمورد حكم مستقل بحيث لا يسرى الى غيره من نظرائه كما اذا وجدت الصرة في مكان آخر فلا وجه لجعله عنوانا مستقلا لانه فرع من الاصل الثابت فانه و ان وردت فيه رواية خاصة الا ان السائل لا بتلائمه به سئله عنه بخصوصه ففرعه الامام على اصل واقعى ثابت عنده لا انه تاسيس للحكم لانه لقطة بالضرورة لصدق المال الضائع عن صاحبه عليه مع ان الحكم بالتعريف بعد فرض اشتتمالها على صرة الدرارهم اقوى دليل عليها ،

لـكـن التعريف حيث لم يتمكن منه الا بهذا المقدار كما هو الواضح من المورد اكتفى بالتعريف للبائع خاصة دون من جرت يده على ذلك المبيع مطلقا ،

و اما حكمه ع بانه اذا لم يعرفها فالشيئي لك رزقك الله اياد فانما هو للخوف من الظالمين حيث ان المكابنة من مواقعة والا فالمرجع له هو الامام ع وليس هو الواحد .

و مما ذكرنا ظهر انه لا معنى للحكم بوجوب الخمس فيه والرواية لا دلالة لها عليه ولم ينقلوا في المقام دليلا غيران في المدارك انه قد قطع به الاصحاب و ظاهره الا تفاق عليه و لكنه منعه في الجوادر وقال انه لم يصل شيئا من الاجماع وغيره من الادلة الينا انتهى ،

ومن العجب توهם انه داخل في صنف الارباح فيجب الخمس بعد مؤنة طول سنة لذلك لضرورة انه ليس مما اعد للكسب والتعرض له للاسترباح فهو بمعزل عن الصواب ،

والا عجب منه توهם اندراج ذلك في الكنز فان بطلان هذا من اوائل البديهيات كما ان توهם اندراجه في الغنيمة ايضا كذلك لما عرفت من انها لا تصدق على اخذ مال جرت عليه اليد الا ان يعلم انقطاعه عن ذيها و كونه مما لا مالك له ،

والا عجب من هذا كله التحير في وجوب التعريف في هذه المسألة و عدم وجوبه فيما وجد في جوف السمسكة المبتاعدة و اطالة الكلام فيه بالنقض والابرام والاشكال و الدفع و التمسك بالرواية والرد عليه وغيرها مما ليس في التطويل بنقله كثير فائدة ،

(٥٩)

مع انه ليس نظريا في الغاية بل هو من الواضحات لان
ما وجد في جوف الدابة من الصرة و نحوها كان مما جرت عليه اليـد
لا محالة فيجب تعريفه ،

و اما ما وجد في جوف السمسكة فلم تجر عليه اليـد بالضرورة
لان البائع حائز للسمسكة نفسها فقط و اما الموجود في جوفها فلم
يقع عليه حيازته لعدم توجه القصد المتفق على العلم بهاليـه اذالمفروض
عدم الشعور به فهو مال لا مالـك له **فيكون** غنيمة للمشتري
لحيازته اياه ،

نعم لو كانت فى ماء محصور للبائع بحيث يكون نشوها ونموها
فيه ف تكون كالدابة في وجوب تعريف مافى جوفها ،

كما ان الدابة ايضا قد تكون كـلـسـمـكـةـ فى عدم التعريف
فيما اذا علم تقدم ما وجد في جوفها على يـدـ البـاعـيـعـ **كـمـاـ** اذا
فرض اصطياد البائع لها و حيازتها كالغزال و نحوه ،

فظهورـ مماـ بـيـناـهـ اـنـ خـاطـ الـامـرـيـنـ وـ جـعـلـهـماـ منـ بـابـ
واحدـ فيـ الـافـرـادـ الـمـتـعـارـفـ الـمـنـصـرـفـ إـلـيـهـ **كـلـامـ الـاصـحـابـ**
لامـعـنـىـ لـهـ ،

لان الاول من اللقطة فيجري عليه احكامها والثانى من الغنائم
فيترتب عليه آثارها ،

فلا وجه لما قيل من الاشكال في الحكم بوجوب الخمس فيه
كما انه لا يجدى فرض العلم بجريان اليـدـ عـلـيـهـ منـ محـرـمـ المـالـ قـبـلـ
وقوعـهـ فيـ الـبـحـرـ لـخـروـجـهـ عنـ مـلـكـ **مـالـكـهـ**ـ بـالـاعـراضـ عـلـيـهـ ماـ هـوـ
ظـاهـرـ الـحـالـ ،

(٦٠)

و يتبه عليه ما عن ثقة الاسلام في الكافي بسنده عن ابي حمزه عن ابي جعفر ؓ ان رجلا عابدا من بنى اسرائيل كان عارفا الى ان قال فاخذ غزلا فاشترى به سمكة فوجد في بطنه اؤلؤة فباعها بعشرين الف درهم فجاء سائل فرق الباب فقال له الرجل ادخل فقال له خذا احد الكيسين فاخذ احدهما فانطلق فلم يكن اسرع من ان دق السائل الباب فقال له الرجل ادخل فدخل و وضع الكيس في مكانه ثم قال كل هنئا مرئيا انا انا ملك من ملائكة ربك اراد ربك ان ييلوك فوجدك شاكرا ثم ذهب ،

و ما عن سعد ابن هبة الله الرواندي في قصص الانبياء عن حفص ابن غيث عن ابي عبد الله ؓ قال كان في بنى اسرائيل رجل وكان محتاجا فالحث عليه امرئه في طلب الرزق فابتهل الى الله في الرزق فرأى في النوم قيل له ايمما احب اليك درهما من حل او الفان من حرام فقال درهما من حل فقال تحت راسك فانتبه فرأى الدرهمين تحت راسه فاخذ هما و اشتري بدرهم سمكة فاقبل الى منزله فلما رأته امراته اقبلت عليه كالمائمه و اقسمت ان لا تمسها فقام الرجل اليها فلما شق بطنه فإذا بدرتين فباعهما باربعين الف درهم .

و ما عن الصدوق قدح في الامالي بسنده عن علي ابن الحسين عليهما السلام ان رجلا شكي اليه الحاجة فدفع اليه قرصتين وقال له خذهما فليس عندنا غير هما فان الله يكشف بهما عنك و يريك خيراً واسعاً منها فاشترى سمكة باحدى القرصتين و بالخرى ملحانا فلما شق بطنه السمكة و وجد فيه اؤلؤتين فاخرتين فباعهما بمال عظيم فقضى منه دينه و حسنت بعد ذلك حاله و نحوه ما عن تفسير العسكري ،

(٦١)

وَكِيفَ كَانَ فَهْذَهُ الْمَسْأَلَةُ بِفَرْدِيهَا الْمَذْكُورَيْنَ لَا ارْتِبَاطٌ لَهَا بِهَذَا
الْمَقَامِ وَلَا وَجْهٌ لِذَكْرِهَا بِخَصْوَصِهَا فِيهِ لَوْضُوحٌ عَدْمِ صَحَّةِ اطْلَاقِ السَّكِنْ
عَلَى مَا فِي جَوْفِ دَابَّةٍ أَوْ سَمْكَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا ،

(في الفرع الثالث)

الثالث لِوَحْصَلِ التَّدَاعِيِّ وَالتَّنَازُعِ بَيْنَ مَالِكِ الدَّارِ وَمَسْتَاجِرِهِ
فِي السَّكِنْ الْمَوْجُودِ فِيهَا فَالْتَّحْقِيقُ تَقْدِيمُ قَوْلِ ذِي الْيَدِ مِنْهُمَا مَعَ يَمِينِهِ
مَالِكًا كَانَ أَوْ مَسْتَاجِرًا لِكُونِ الْيَدِ مُنْشَأَ لِاتْتَزَاعِ الْمُلْكِيَّةِ وَالشُّكُوكِ فِي اشْتِغَالِ
الْمَحْلِ بِمِلْكِ الْآخَرِ وَكُونِ يَدِهِ مَانِعَةً عَنْ تَأْثِيرِهَا فِي باصِالَّةِ عَدْمِ الْمَانِعِ يَحْكُمُ
بِمِلْكِيَّتِهِ لِمَنْ جَرَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ ،

كَمَا أَنَّهُ لَوْجَرَتْ عَلَيْهِ يَدُ ثَالِثٍ سُوءً كَانَتْ يَدُ عَدُوِّانِ أَمْ لَا مِنْ
دُونِ تَعْيِنِهِ لِلْمَالِكِ لِيَحْكُمُ بِالْتَّصْصِيفِ حَسْبَ قَاعِدَةِ الْعَدْلِ
وَالْأَنْصَافِ .

وَبِمَا ذَكَرْنَا يَظْهَرُ أَنَّ مَا ذُكِرُوهُ فِي الْمَقَامِ وَاطَّالُوا الْكَلَامُ
بِالْخِتَالِ فِي الْحَكْمِ وَإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ وَالاِشْكَالِ وَالْمَدْفَعِ لَا يَخْلُو شَيْئٌ مِنْهَا
عَنِ الْاِشْكَالِ كَمَا لَا يَخْفِي عَلَى الْمَنْصُوفِ الْمَتَامِلِ ،

(في الفرع الرابع)

الرابع أَنَّهُ يَعْتَبَرُ فِي وُجُوبِ الْخَمْسِ فِيهِ النَّصَابُ بَعْدَ الْمَؤْنَةِ وَهُوَ
بِلُوغِ الْعَشْرِيَّنِ دِينَارًا أَوْ الْمَائِيَّةِ درِّهِمًا فِي الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَإِيَّاهُمَا كَانَ
فِي غَيْرِهِمَا وَقَدْ مَرَّتِ الْاِشْارةُ إِلَى مَسَاوَةِ الْمَقْدَارِيْنِ فِي مَقْدَارِ الْقِيمَةِ
وَلَا نَصَابٌ لِهِ غَيْرِ ذَلِكَ فَيَجِبُ فِي بَالْغَهِ وَالْزَّايدِ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَ الْخَمْسُ
بِالْخَلْفِ يَوجَدُ وَيُعْتَدُ بِهِ ،

و يدل على ذلك صحيح احمد ابن محمد ابن ابي نصر البزنطى عن ابى الحسن الرضا ؓ قال سئلته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ؓ ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس ، ورواه المفيد قده فى المقنعة مرسلا قال سئل الرضا ؓ عن مقدار الكنز الذى يجب فيه الخمس فقال ما يجب فيه الزكوة من ذلك بعينه ففيه الخمس و مال لم يبلغ حد ما يجب فيه الزكوة فلا خمس فيه ، (اقول) المراد مساواة الخمس للزكوة فى المبدع تعلقه به لاما زعم فى النصب ليكون ما ينفع النصابين عفوا كما فى الزكوة كما . فى المدارك واستشكل فى الصحيح مع اعترافه بعدم القائل به ، فان السؤال انما هو عن المقدار الذى يجب فيه الخمس بحيث لا يجب فيما هو اقل منه فاجاب ؓ انه مقدار ما يجب الزكوة فى مثله فالمقصود مساواههما فى المبدع فقط فلا يعتبر فى الزائد نصاب بل لوزاد قليلا او كثيرا وجب الخمس فيه ، ثم لا عبرة بيلوغ النصاب مع الضم الى كنز آخر اذا لم يكن كل منهما ببالغيه وقد من تحقيق ذلك فيما اسلفناه ، نعم لا فرق بين كون الكنز مشتملا على نوع واحد من المال او على نوعين ،

في وجوب الخمس فيما يخرج بالغوص

(المسئلة الرابعة) لا اشكال ولا خلاف في وجوب الخمس فيما يخرج بالغوص مما اعتيد خروجه به اذا كان من المباحة الاصلية

(٦٣)

او العرضية من الياقوت و الزبرجد و اللؤلؤ و غيرها من الدرر
و الجواهر .

والاصل في ذلك الاية باعتبار صدق الغنيمة عليه مضافا الى ذلك
استفاضة الاخبار به وقد مران الاخبار الدالة على هذا لم يعنى مع انها حجج
مستقلة في نفسها شارحة لمافي الاية و مفسرة لها على الحقيقة ،

(منها) صحيح البخاري قال سئلت ابا عبدالله عن العنبر و غوص
اللؤلؤ فقال ع عليه الخمس قال في المدارك بعد ما نقلها انها فاصرة عن
افادة التعميم لا خصاصها بغوص اللؤلؤ الا ان يقال انه لا قائل
بالفصل ،

(اقول) ان ما ذكر فيها ليس للحصر بل هو تمثيل و لذا
اشتملت رواية محمد ابن على التي سنذكرها على ضم الياقوت والزبرجد
إليه و اقتصر في جملة من الاخبار الآخر بذكر الغوص من
دون تمثيل ،

و منها رواية محمد ابن على عن ابي الحسن موسى ابن جعفر ع
قال سئلته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و عن
معدن الذهب و الفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمتها دينارا ففيه
الخمس ،

(اقول) قدمن ما فيها من الاضطراب ووجهه و الصحيح ما عن
المقぬع من ترك ذكر المعادن ،

(و منها) صحيح عمار بن مروان قال سمعت ابا عبدالله ع يقول
فيما يخرج من المعادن والبحر و الغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم
يعرف صاحبه والكنوز الخمس ،

(٦٤)

(اقول) ليس المراد مما في هذه الرواية وسابقتها من ذكر ما يخرج من البحر دون الغوص الذي هو عبارة عن التعمق في الماء اي النزول تحته لاستخراج ما فيه انه عنوان يدور الحكم مداره حتى يشمل ما يخرج بالالة من داخل البحر من دون غوص و يخرج ما يخرج من الشطوط والانهار العظيمة كدجلة والنيل و الفرات بالغوص ،

بل المراد به خصوص ما يخرج بالغوص وان لم يكن منه بل كان من الشطوط اذا فرض تكون ذلك فيها كالبحر لاجل الانصراف بحكم الغلبة سوأ كان اخر اوجه به من دون آلة او بان غاص وشده بالفاحرجه فلا يشمل ما يخرج بالالة من دون غوص كما لا يشمل ما يخرج من وجه الماء او خرج من ذلك شيئاً لنفسه على الساحل و نحوه فلا يجب الخمس في شيئاً منها من هذه الجهة وان وجب من حيث اندر اوجه في مطلق الغنيمة فلا يعتبر فيها ما يعتبر في الغوص من النصاب ،

فما توهمه بعض الاصحاب من التعارض بينهما و بين الاخبار التي استعملت على ذكر الغوص و دفعه بوجوه غيرنا هضة لا وقع له ، و بالجملة فالروايات المذكورة و ان تضمننا التعديل عن ذلك بانه يخرج من البحر الذي هو اعم من ان يكون بغوص او غيره الا ان الروايات الاخر قد اشتركت في التعديل بالغوص فالتعديل بما ذكر في المذكورتين انما وقع توسيعاً لظهور انه لا يقع اخراج ذلك من البحر الا بالغوص بحكم الغلبة ،

(و منها) صحيحه ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخمس على خمسة اشياء على الكنوز والمعادن و الغوص و الغنيمة و نسي ابن ابي عمير الخامس ،

(٦٥)

(و منها) ما رواه حماد ابن عيسى قال رواه لى بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابى الحسن الاول ؛ قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم و من الغوص و الكنوز و المعادن و الملاحة ،

(و منها) ما رواه الشيخ قه عن احمد ابن محمد قال حدثنى بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز و المعادن و الغوص والمغنم الذى يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس الحديث فاصل الحكم مما لا اشكال فيه الا انه ينبغي التنبيه على امور ،

(في الامر الاول)

الاول انه لا اشكال في اعتبار النصاب فيه بل هو موضع وفاق الا ان الكلام في تقديره فالمشهور المنصور انه دينار لمافي الرواية المتقدمة عن محمد ابن على و عن المفید قه انه عشرون ديناً ولم نقف له على مستند الا اذا فرض كون ما يخرج به من المعادن البحريه و هذا خارج عن المقام ،

ثم لا اشكال في اعتبار اخراج المؤن فيه ولا في اعتبار النصاب بعده لما تقدم في المعدن كما ان تحقيق البحث في الدفعه و الدفعات و في ضم المخرج بعضاً الى بعض و في اعتبار بلوغ نصيب كل واحد من الذين اشتراكوا في الغوص النصاب يظهر مما اسلفناه ،

(في الامر الثاني)

الثانى انه لو كان الخارج بالغوص حيواناً بحرياً و نحوه مماليق قيمة ولا يعتاد خروجه بالغوص فقيه وجهان بل قولان والمتوجه عدم تعلق

الخمس بهمن تلك الجهة و ادخاله في مطلق الغنيمة لانصراف لفظ الغوص
الى غير محل البحث فلا يعتبر فيه نصاب الغوص ،

(في الامر الثالث)

الثالث انه لا اشكال في وجوب الخمس في العبر للآلية و صحیحة
الحلبی المتقدمة و انما البحث في انه يعتبر فيه النصاب ام لا و على
تقديره و هل هو دینار او عشرون دینارا ،

فعن ظاهر کلام الشیخ قده في النهاية و ابن حمزة والحلبی قد
عدم الاعتبار و وجوب الخمس فيه مطلقا و مال اليه في الحدائق وبعد هذا
نفى الريب في انه الاحرط ولم نقف على مستندهم عداما قيل و اعلم
مستندهم اطلاق صحیحة الحلبی ،

و فيه انها واردة في مقام بیان اصل الوجوب فھی ساكتة
عما يعتبر فيه فلا ينافي هذا لرواية محمد ابن على التي بنى قدیما
و حدیثا الاستدلال بها على اعتبار نصاب الدینار في الغوص مطلقا على
تقدير خروجه بالغوص و عدم كونه من المعادن .

و عن المفید قده انه عشرون دینارا و هو على اطلاقه
لم نقف على مستنده نعم لو قلنا بأنه من المعادن فله وجه ،
و ذهب الاکثر الى انه ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دینار
و ان جنى من وجه الماء او من الساحل كان له حکم
المعادن ،

اقول (اما الاول) فوجهه على تقدير ان لا يكون العبر من
المعادن البحرية كما هو مقتضى قول بعض اهل اللغة واضح و اما على
القول به فلا وجه له بل لابد من القول بأنه روعي فيه مقدار عشرين

(٦٧)

دينارا و ان كان خروجه بالغوص ،
(و اما الثاني) فلعل الوجه فيه كما قيل انحصر العناوين
الثابتة فيها الخمس في السبع فالعنبر الماخوذ على هذا الوجه يتبعه كونه
داخلا في احد الامرین و ليس داخلا في الغوص قطعاً فتعين
الحاقه في المعدن في الحكم ،
(وفيه اولا) انه قد حققنا فيما اسلفناه بطلان ما هو المعروف
من القول بالانحصر ،

(وثانيا) ان عدم دخوله في الغوص موضوعا لا يعين الا لحاق
بالمعدن حكما اذ كما انه ليس داخلا في الغوص قطعاً فكلك ليس
داخلا في المعدن ايضا على القول بأنه ليس من المعدن فالحاقه
في الحكم بالمعدن بخصوصه لا وجه له بل الحكم على هذا التقدير
وجوب الخمس فيه من دون اعتبار النصاب فيه على
الاحوط ،

نعم لو قلنا بأنه من المعدن فهو داخل فيه موضوعا لا
انه يلحق به حكمـا قال في المدارك بعد نقل ما ذهب اليه
الاكتشـر ،

و يشكل بانتفاء ما يدل على اعتبار الدينار في مطلق المخرج
با لغوص ،

و با لمنع من اطلاق اسم المعدن على ما يحبسني من
وجه الماء ،

اقول اما الاشكال الاول فوجبه ظاهر لما مررت الاشارة اليه
من ان المخرج بالغوص على قسمين قسم من المعدن و قسم ليس

كك و اعتبار الدينار انما هو في الثاني ،
و اما الاول فيعتبر فيه كون ثمنه عشرين ديناراً فلا يرد عليه ما في
الحدائق من قوله اما الاول ففيه ان الظاهر من الرواية المشتملة على
ذكر الدينار ان ما ذكر فيها مما يخرج من البحر من اللؤلؤ وما
بعده من الافراد انما هو على جهة التمثيل لا الحصر انتهى ،
ان ليس المراد من اتفقاء الدليل على اعتبار الدينار عدم اشتتمال
الرواية التي ذكر فيها الدينار على العنبر حتى يرد عليه ما ذكره بل المراد ما
ذكرناه من اتفقاء دلالة دليل على اعتباره في المخرج بالغوص
على الاطلاق ،

(و اما الاشكال الثاني) فيندفع بانهم لا يقولون بازه
داخل في المعدن موضوعا حتى يرد عليه ما ذكره بل المراد انه يلحقه
حكما كما هو الظاهر بل صريح كلامهم ،
نعم يرد عليه ما ذكرناه وبالتالي فيما ذكرناه يظهر الاشكال فيما
في الحدائق من قوله و اما الاشكال الثاني فوجهه ظاهر ،
و كيف كان فقد اختلف كلام اهل اللغة في حقيقته ،
(فقيل) انه من عين في البحر (وقيل) انه روث دابة بحرية
يؤخذ من وجه الماء او يقذفه الى جزيرة او ساحل فيؤخذ ،
(فعلى الاول) كانت داخلا في المعدن و رو عن فيه نصبه
لانه ايضا معدن غاية الامر ان المعدن تارة يكون على وجه الارض و
اخرى تحت الماء مع انه ايضا وجه الارض ،
(و على الثاني) فيجب الخمس فيه مطلقا من دون اعتبار نصاب
و اما انه مما اعتقد خروجه بالغوص من قعر البحر و ليس من

المعادن فلم ينقل فالاحوط عدم ملاحظة النصاب و وجوب الخمس
فيه مطلقاً ،

في وجوب الخمس في الارباح

(المسئلة الخامسة) انه يجب الخمس في ارباح التجارات والزراعات
و الصناعات و نحوها للاية اولاً و الاخبار المفسرة لها ثانياً فانها
انها وردت في تفسيرها حجج مستقلة في نفسها كما ذكرنا فيما
سبق مراراً .

(منها) ما رواه الشيخ قده في الصحيح عن على ابن مهزيار عن
محمد ابن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر
الثاني ء اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل
و كثير من جميع الضروب و على الضياء و كيف ذلك فكتب بخطه
الخمس بعد المؤنة ،

(ومنها) ما رواه ايضاً في الصحيح عن على ابن مهزيار عن
على ابن محمد ابن شجاع النيشابوري انه سئل بالحسن الثالث ء
عن رجل اصاب من ضياعه من الحنطة ما ذكر مما يذكر فأخذ منه العشر
عشرة اكرار و ذهب منه بسبب عمارة الضياعة ثالثون كرا و بقى
في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك و هل يجب لاصحابه
من ذلك عليه شيئاً فوقع لي منه الخمس مما يفضل عن مؤنته ،

(ومنها) ما رواه ايضاً في الصحيح عن على ابن مهزيار قال قال
لي ابو على ابن رشد قلت له امر تنى بالقيام بامرك و اخذ حقوقك
فاعلمت مواليك ذلك فقال بعضهم واى شيئاً حقه فلم ادر ما اجيء

(٧٠)

فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففى اى شيئاً ف قال فى امتعتهم وضياعهم
قلت فا لتجر عليه و الصانع يده فقال ذلك اذا امكنهم بعد
مؤنته ،

(و منها) ما رواه في الكافي عن ابراهيم ابن محمد الهمданى
قال كتب الى ابى الحسن ؓ اقرانى على ابن مهز يار كتاب اىك ؓ فيما
اوجبه على اصحاب الضياع نصف السادس بعد المؤنة و انه ليس على من
لم تقم ضياعته بمؤنته نصف السادس ولا غير ذلك فاختلاف من قبلنا فى
ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضياعة و خراجها
لامونة الرجل و عياله وكتبه ؓ بعد هؤنته و مؤنته عياله و بعد خراج
السلطان ،

(و منها) ما رواه في يب في الصحيح عن على ابن مهز يار قال
كتب عليه ابراهيم ابن محمد الهمدانى اقرانى على كتاب اىك ؓ
الحديث مثل ما تقدم الا انه قال في آخره فيكتب ؓ و قرأه على
ابن مهز يار عليه الخمس بعد مؤنته و مؤنة عياله و بعد خراج
السلطان ،

(و منها) ما رواه الشيخ قده في الصحيح عن على ابن مهز يار
قال كتب اليه ابو جعفر ؓ و قرأت انا كتابه اليه في طريق مكة
وقال ان الذى او جبت في سنتي هذه و هذه سنة عشرين و مائتين فقط
لمعنى من المعانى اكره تفسير المعنى كلة خوفاً من الانتشار و سافسر
لك بعضه انشاء الله ان موالي اسئل الله صلاحهم او بعضهم قصر و فيما
يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اظهر لهم و ازكيتهم بما فعلت في عامي
هذا من امر الخمس ،

(قال الله تعالى خدمن اموالهم صدقة تظهر لهم و تزكيتهم بها
وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم و الله اسميع عليم الم يعلمونا ان الله
هو يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات و ان الله هو التواب الرحيم و
قل اعملوا افسيروا الله عملكم و رسوله و المؤمنون و ستردون الى
عالم الغيب و الشهادة فينبئكم بما كنتم تعلمون)

و لم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة
التي فرضها الله تعالى عليهم و انما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه
في الذهب و الفضة التي قد حال عليهم الحول و لم اوجب ذلك عليهم
في متعة ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضياعة
الا في ضياعة سافسرها لك تخفيها مني عن موالي و منامني عليهم لما
يغتال (١) السلطان من اموالهم وبما ينوبهم في ذاتهم ،

(و اما الغنائم و الفوائد) فهي واجبة عليهم في كل عام قال
الله تعالى ،

(و اعلموا ان ما غنمتم من شيء فان الله خمسه ولرسول و
لذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل ان كنتم آمنتكم بالله و
ما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل
شيء قادر ،)

و اما الغنائم و الفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء

(١) الاعتيال والغيلة الخدعة وهو جوف يائى وعن الخليل فى العين غسل
فلان غيلة اى اغتيالا وهو ان يقتل الانسان فيخدع بالشىء حتى يصير الى موضع
مستخف ثم يقتله انتهى و اما الغول فهو واوى لا ربط له باليائى و معناه المنية
والهلاكة و عن الخليل غاله الموت اهلكه والغول المنية والمراد مما فى الرواية
هو الاول لاما توهمه العلامه المجلسى فى شرح التهذيب على ما حكى عنه ،

و الفائدة يفيدها و الجاية من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث
الذى لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ولا
يعرف له صاحب ،

و ما صار الى موالي من اموال الخرمي الفسقة فقد علمت ان
اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيئاً من ذلك
فليوصل الى وكيله و من كان نائما بعيد الشقة فليعدم لا يصله و لو
بعد حين ،

فإن نية الم ومن خير من عمله فاما الذي او جبت من
الضياع و الغلات في كل عام فهو نصف السادس من كانت ضياعته
تقوم بمؤنته و من كان ضياعته لا تقوم بمونته فليس عليه نصف
السادس و لا غير ذلك ،

(و منها) ما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة قال سئلت
ابا الحسن ؓ عن الخمس فقال ؓ في كل ما افاد الناس من قليل
او كثير ،

(و منها) ما رواه فيه ايضاً عن يزيد قال كتبت جعلت لك
الفدا تعلمك ما القائدة و ما حد ها رايك ابقاك الله تعالى ان تمن
على بيان ذلك لكي لا تكون مقينا على حرام لا صلوة لي ولا صوم
فككتب الفائدة مما يفيد اليك في تجارة من ربها و حرث بعد الغرام
او جاية ،

(و منها) ما رواه الشيخ قدح عن عبدالله ابن سنان قال قال
ابو عبدالله ؓ على كل امرء غنم او اكتتب الخمس مما اصاب لفاطمة ؓ
ولمن يلي امرها من ذريتها الحجاج ؓ على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه

حيث شاؤا و يحرم عليهم الصدقة حتى ان الخياط ليخيط ثوباً
بخمسة دوانيق فلئمانه دافق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به
الولادة الحديث ،

(و منها) ما رواه بسانده عن الريان ابن الصلت قال كتبت
الى ابى محمد ع ما الذى يجب على يا مولاي فى غلة رحى لي فى ارض
قطيعة و فى ثمن سمك و بردى و قصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة
فكتب ؟ يجب عليك فيه الحمس انشاء الله تعالى ،

(و منها) ما رواه ابن ادريس فى مستطرفات السرائر نقلامن
كتاب محمد ابن على ابن محبوب قال كتبت اليه في الرجل يهدى
اليه مولاه والمنقطع اليه هدية تبلغ الفى درهم او اقل او اكثراً هل عليه
وها الحمس فكتب ؟ الحمس في ذلك وعن الرجل يكون في داره
ابستان فيه الفاكهة يأكله العيال انما يبيع منه الشيئي بما درهم او خمسين
درهما هل عليه الحمس فقال ؟ ااما اكل فلا واما البيع فنعم هو
كم امير الضياع ،

في بيان الاشكالات المتشوهه في الصحيحه و دفعها

اقول ان هنا دقة ينبغي ان تنبه عليها ثم نشرع بما هو
المقصود و هي ان صحيحه على ابن مهز يار الطويلة المتقدمة من
العوصيات والمعضلات التي تثير الناظرون فيها والمتاملون في جهاتها
فاعترف بعضهم بانها في غاية الاشكال و نهاية الاعضال ،
كما في الحدايق حيث قال وبالجملة فالحق ما ذكره جملة من
الاصحاب من ان الرواية في غاية الاشكال و نهاية الاعضال و ارتتاب فيها

بعض آخر من الواقفين على ما يرد على ظاهرها كما عن المحقق الشيخ حسن في متنى الجمان بعد نقله تلك الصحيحه ما لفظه قلت على ظاهر الحديث اشكالات ارتاب منها فيه بعض الواقفين عليه ونحو ذكرها مفصلا ثم نحلها بما يزيل عنها الارتباط بعون الله سبحانه و مشيته ،

(الاشكال الاول) ان المعهودو المعروف من احوال الائمه

انهم خزنة العلم وحفظة الشرع يحكمون فيه بما استودعهم الرسول ص واطلعيهم عليه و انهم لا يغيرون الاحكام بعد انقطاع الوحي وانسد ادباب النسخ فكيف يستقيم قوله في هذا الحديث او جبت في سنتي هذه ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام الى غير ذلك من العبارات الدالة على انه يحكم في هذا الحق بمشايعه و اختار ،

(الثاني) ان قوله ولا اوجب عليهم الزكوه التي فرضها الله عليهم بنا فيه قوله بعد ذلك فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام ،

(الثالث) ان قوله و ائمما اوجب عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب و الفضة التي قد حال عليهم الحول خلاف المعهود اذ الحول يعتبر في وجوب الزكوة في الذهب و الفضة لا الخمس وكذا قوله و لم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم فان تعلق الخمس بهذه الاشياء غير معروف .

(و الرابع) ان الوجه في الاقصار على نصف السادس غير ظاهر

بعد ما علم من وجوب الخمس في الصياع التي تحصل منها المؤنة كما يستفاد من الخبر الذي قبل هذا وغيره مما سيأتي انتهاء ثم تصدى

(٧٥)

لدفع الاشكالات بما لا يرجع الى محصل ،
(و لسكنى اقول) ان رفع الاعضال و ازاحة الريب عنها
يستدعي ذكر مقدمة و هي ان تقويضه سبحانه و تعالى امره الى رسوله ص
والائمة ؛ بعده يتصور على وجوه ،
(تقويض امر الخلقة (و تقويض امر الخلق) و تقويض امر
الدين) (اما الاول) فهو ايضا على وجهين ،
(الاول) ماذهب اليه جملة من الغلات وقالوا بان الله سبحانه
خلق النبي ص والائمة ؛ و فوض اليهم امر الخلقة من الاجداد والاحياء
والاماته و غير ذلك من التربية والرزق و نحوه و انهم الفاعلون
بالاستقلال وهذا الاريب في بطلانه لدلالة الدليل عليه عقلا و نقا مضافا
الى عدم قيام دليل على وقوعه كما لا زريب في كفر القائل به ،
(و الثاني) ان المؤثر هو الله تعالى الا انه قد يكون مقارنا
لارادتهم ؛ كما هو الحال فيما وقع في مقام الاعجاز من شق القمر
و نحوه و هذا وان لم يدل دليل على استحالته لكنه لم يثبت الا فيما
صدر منهم ؛ في حال اظهار الاعجاز والكرامات ،
(و اما الثاني) فهو ايضا على قسمين الاول تقويض امر الخلق
من حيث السياسة والتاديب والتكميل اليهم ؛ و امر الخلق بطاعتكم
والانقياد لما يحبون ويكرهون وهذا نحو من التقويض قد وقع منه تعالى
اليهم ؛ قال الله تعالى و ما آتیکم الرسول فخذوه و ما نهیکم عنه
فانتهوا ،
(وفي الكافي بسنده عن زراره اذ سمع ابا جعفر و ابا عبدالله)

(٧٦)

يقولان ان الله تبارك و تعالى فوض الى نبيه امر خلقه لينظر كيف طاعتهم ثم تلا هذه الاية وما اتيكم الرسول ص فخذوه و ما نهيكم عنه فاتهوا و في عدة من الاخبار ان ما فوضه الله تعالى الى رسوله ص فقد فوضه اليها ،

(والثاني) تفويض امر الناس اليهم من حيث الحكومه والقضاء ولا ريب ايضا في انه قد وقع ،

وفي الكافي عن عبدالله ابن سنان قال قال ابو عبدالله لا والله ما فوض الله الى احد من خلقه الا الى رسول الله ص والى الائمه ع قال الله عز وجل انا ازلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله و هي جارية في الاوصياء بل فوض هذا الامر اليهم وجعل لهم الخيار في ان يحكموا بظاهر الشريعة او بعلمهم او بالهام الله تع حسب ما يرون ففيما يقع من الواقع المختلف باختلاف المقامات ، و من الواضح انهم سلكوا هذه المسالك و السر في ذلك ان الجزئيات لا تعد ولا تحصى من حيث ان الخصوصيات لا تحصى فلا معنى لابيات حكم خاص لجزئي خاص ،

الاترى ان الحكم انما يأخذون الاحكام الكلية و الضوابط الاولية من السلطان من دون ان يرجعوا اليه في القضايا الشخصية بل هم المرجع فيها و غيرهم يرجعون اليهم ،

(واما الثالث) فهو ايضا على قسمين الاول تفويض بيان العلوم وتبليغ الاحكام حسب ما يرون على حسب اختلاف عقول الناس او ما يقتضيه المقام من التقىة و غيرها فيحکمون على خلاف الواقع تارة ووفقاً اخرى ،

(٧٧)

و في الكافي بسنده عن موسى ابن اشيم قال كنت عند ابى عبدالله فسأله رجل عن آية من كتاب الله عز وجل فأخبره بها ثم دخل عليه داخل فسأله عن تلك آليه فأخبره بخلاف ما أخبر الاول فدخلتني من ذلك ما شاء الله حتى كان قلبي يشرح بالسکاكين فقللت في نفسي تركت ابا قاتدة بالشام لا يخطي في واو وشيه وجئت الى هذا يخطي هذا الخطاء كله فيما انا كذلك اذدخل عليه آخر فسئلته عن تلك الآية فأخبره بخلاف ما اخبرني و اخبر صاحبى فسكنت نفسي فعلمته ان ذلك منه تقية قال ثم التفت الى فقال لي يا ابن اشيم ان الله عز وجل فوض الى سليمان ابن داود فقال هذا عطاونا فامننا او امسك بغير حساب و فوض الى نبيه ص فقال و ما اتيكم الرسول فخذوه و ما نهيكم عنه فاتهوا فما فوض الى رسول الله ص فقد فوضه اليها ، و في خبر قال الامام م ما محصله ان للامام م ان يحكم في واقعة واحدة على سبعة اوجه ،

و من هذا الباب ايضا استدلا لهم على ما هو الواقع بما لا يدل عليه اصلا لار الغرض الاصلى هو بيان الاحكام و ترويجها . و من المعلوم ان العقول قاصرة عن ادراك مصالحها مع ان من الناس من لا يقبل الحكم الا بعد ذكر علة و دليل حتى يدخل في ذهنه فلابد هنا من ذكر علة صوريه حتى يدخل الحق في ذهنه ، و يدل على هذا النحو من التقويض اولا العقل لانه ليس الا من باب تقديم جهة على جهة اخرى الذى دل العقل على اتباعه لكونها اهما منها ، و ثانيا انهم قد سلكوا هذا المسلك في مواطن كثيرة ،

(٧٨)

(منها حكم الاماء في الوصية بالجزء على نفوذها في العشر او السبع و تمسك له بما لا ربط له بالمقام بوجه من الوجوه فعن معاوية ابى عمار قال سئلت ابا عبدالله عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهم جزء و كانت عشرة اجراء ،

و عن الرضا في الرجل اوصى بجزء من ماله قال و الجزء من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب فكل باب منهم جزء مقسوم و غيرهما من الاخبار ،

(و منها) ما ورد في حكم الوصية بالسهم لانه حكم بنفوذها في ثمن المال و تمسك بایة الصدقات فعن ابى نصیر في حديث قال سئلت بالحسن عن الرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرء انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية و كذا غيرها من الاخبار ،

و منها ما ورد في نذر الصدقة بمال كثير لانه حكم بالثمانين تمسكا بالایة فعن ابى بكر الحضرمي قال كنت عند ابى عبدالله فسئلته الرجل عن رجل مرض فنذر الله شكرها ان عافاه الله ان يتصدق من ماله بشيئي كثير و لم يسم شيئا فما تقول قال يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه و ذلك بين في كتاب الله اذ يقول لنبيه ص لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والكثيرة في كتاب الله ثمانون و نحوها من الاخبار ،

(و منها) ما ورد في باب الارث من علة تفضيل الذكر على الاشي فعن على ابى سالم عن ابىه قال سئلت ابا عبدالله فقلت له كيف

صار الميراث للذكر مثل حظر الاشبين فقال ﴿ لاتنجدن الحبات التي اكلها آدم وحواء كانت ثمانية عشر حبة اكل آدم منها اثنى عشرة حبة واكلت حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظر الاشبين وفي بعض الروايات جعله بنحو آخر ،

(و منها ما ورد فيمن نذر ان يصوم حينالآن الامام ﴿ قد حكم بوجوب الصوم عليه ستة اشهر واستدل له بآية لا ربط لها به أصلًا فعن أبي الربيع عن أبي عبدالله ﴿ انه سئل عن رجل قال الله على ان اصوم حيناً و ذلك في شكر فقال ابو عبدالله قد اتي على ﴿ في مثل هذا فقال صنم ستة اشهر فإن الله عز وجل يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر .

و عن السكوني عن جعفر ﴿ عن آبائه ﴿ ان علياً ﴿ قال في رجل نذر ان يصوم زماناً قال الزمام خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله عز وجل يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها و عن محمد ابن محمد المفید في المقمع على ماجکی عنه قال سئل الصادق ﴿ عن من نذر ان يصوم زماناً ولم يسم وقتها فـ قال ﴿ كان امير المؤمنین يلزمـه ان يصوم ستة اشهر ويـلـو قول الله عز وجل تـؤـتـي اـكـلـهـاـ كـلـ حينـ باـذـنـ ربـهاـ وـ ذـلـكـ فـ كـلـ ستـةـ اـشـهـرـ .

فاظـرـ اـنـهـمـ ﴿ كـيـفـ تـمـسـكـواـ فـيـ هـذـهـ الـاحـکـامـ بـمـاـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ المـدـعـىـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ وـ لـيـسـ ذـلـكـ الاـ مـنـ جـهـةـ اـدـخـالـ الـحـقـ فـيـ اـذـهـانـ اـلـنـاسـ ،

وـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ اـيـضاـ تـعـلـيـلـ وـجـوـبـ غـسلـ الـمـيـتـ بـمـاـ ذـكـرـ فـيـ الـاـخـبـارـ مـنـ خـرـوجـ النـطـفـةـ التـيـ خـلـقـ مـنـهـ فـيـجـنـبـ فـيـكـونـ غـسلـهـ لـهـ لـاـنـهـ لـيـسـ اـيـضاـ

الا من باب تقديم جهة على اخرى و الا فما معنى خروج النطفة المذكورة حين الموت مع ان النطفة المذكورة صارت مستحيلة فلا يمكن عودها لاستحالة اعادة المعدوم و توهם الرغوة ايضا فاسد لعدم كونها موجبة للغسل خصوصا اذا خرجمت من الفم مع انه يلزم دفن الشهيد الذى لا غسل له جنبا ،

و بالجملة فهذا النحو من التقريرات مما لا يحصل و هذا ايضا نحو من التفويض كما ان تفسير الآيات مرة و تاویلها اخرى و بيان الاحکام تارة و السکوت عنها اخرى ايضا من هذا الباب فواقع هذا القسم من التفويض ايضا مما لا اشكال فيه ،

الثاني ان لهم العفو عمما وضعه الله تعالى و الوضع بعد العفو والوضع بعد الوضع اي الا زدياد والالحاق على ما وضع نعم ليس هذا لاحد غير رسول الله ﷺ والائمه ؓ بل هو مختص بهم كما نبه عليه في بعض اخبار الباب ،

(فما صدر) من بعض من لا يليق ان يعتد به ويرد من ان جملة من الاحکام تختلف باختلاف اقتضاء الازمة والاعصار و تابعه لها .

(من سخافات الاوهام) المضلة نستجير بالله من هذه الهرفات و كيف كان فمن الاول عفو النبي ص عن الزكوة فيما عدى التسعة بعد ما وضعها الله تعالى على جميع الاموال قال الله تعالى خدمن اموالهم صدقة الایة ،

و في الكافي بسانده عن زرار و محمد ابن مسلم و ابى بصير و برید ابن معوية و الفضيل ابن يسار كلهم عن ابى جعفر ؓ و ابى عبد الله ؓ

(٨١)

قالا فرض الله عزوجل الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله ص
في تسعه اشياء وعفى عما سواهن الحديث ،
والاخبار بهذا المعنى كثيرة مستفيضة ومن الثاني وضع امير المؤمنين ع
الزكوة على الفرس بعد عفو النبي ص عما عدى التسعة ،
وفي الكافي بسنده عن محمد ابن مسلم و زرارة عنهم قالا
وضع امير المؤمنين على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين
و جعل على البرازين ديناراً وعن المفیدره انه رواه في المقمعة مرسلا
 الا انه قال و جعل على البرازين السائمة الاناث في كل
عام دينارا .

(ومن الثالث) جعل النبي ص السادس طعمة للجند في الارض
مع انه تعالى فرض الفرائض ولم يجعل له شيئاً و منه ايضاً وضع
رسول الله ص دية العين و دية النفس و حرمة النبي بل كل مسكن مع انه
تعالى لم يحرم الا الخمر خاصة كما ان منه الحاق الركعتين بل كافة ما فرضه
النبي ص او سنه ،

وفي الكافي بسنده عن اسحق ابن عمار عن أبي عبدالله ع
قال ان الله تبارك و تعالى ادب نبيه ص فلما انتهى به الى ما اراد قال
له انك لعلى خلق عظيم ففوض اليه دينه فقال و ما اتيكم الرسول
فخذوه و ما نهيك عنك عنه فانتهوا و ان الله عزوجل فرض الفرائض و
لم يقسم للجند شيئاً و ان رسول الله ص اطعمه السادس فاجاز الله جل
ذكره له ذلك و ذلك قول الله عزوجل هذا عطا ونا فامنن او امسك
بغير حساب ،

و فيه اى صاعن زرارة عن ابى جعفر ع قال وضع رسول الله ص دية

(٨٢)

العين و دية النفس و حرم النبیذ و کل مسکر فقال له رجل وضع رسول الله من غير ان يكون جاء في شيء قال نعم لیعلم من يطع الرسول
ممن یعصیه ،

و فيه ايضا عن فضیل ابن یسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
بعض اصحاب قیس الماھرات الله عز وجل ادب نبیه فاحسن
ادبه فلما اکمل له الادب قال و انك لعلى خاق عظیم ثم فوض الله
امر الدين والامة لیسوس (١) عباده فقال عز وجل ما تیکم الرسول
فخدنوه و ما نهیکم عنه فانتهوا و ان رسول الله ص كان مسددا موقفا
مؤیدا بروح القدس لا يزل ولا يخطى في شيء مما یسوس به الخلق
فتاذب بادآب الله ،

ثم ان الله عز وجل فرض الصلوة رکعتین رکعتین عشر رکعات
فاضاف رسول الله الى الرکعتین رکعتین و الى المغرب رکعة فصارت
عدیل الفریضة لا یجوز ترکهن الا في سفر و افرد الرکعة في المغرب
فقرکها فائمة في السفر و الحضر فاجاز الله له ذلك كله فصارت الفریضة
سبع عشر رکعة ،

ثم سن رسول الله ص التوافق اربعاء و ثلثین رکعة مثلی
الفریضة و اجاز الله عز وجل له ذلك والفریضة والنافلة احدی وخمسون
رکعة منها رکعتان بعد العتمة جالسا تعد برکعة مكان الوتر
و فرض الله في السنة صوم شهر رمضان و سن رسول الله ص صوم
شعبان و ثلاثة ايام في كل شهر مثلی الفریضة فاجاز الله عز وجل له ذلك

(١) ای بتولیهم بالسیاسة عليهم بالامر والنهی

و حرم الله عزوجل الخمر بعينها و حرم رسول الله المسكر من كل شراب فاجاز الله له ذلك وعاف رسول الله صم اشياء وكره بالله ينهى عنها حرام انما نهى عنها نهى اعافه وكراهة ،

ثم رخص فيها فصار الاخذ برخصه واجبا على العباد كوجوب ما ياخذون بنبيه عنه و عزائهم ولم يرخص لهم رسول الله فيما نهاهم عنه نهى حرام ولا فيما امر به امر فرض لازم فكثير المسكر من الاشربة نهاهم عنه نهى حرام لم يرخص فيه لاحد ولم يرخص رسول الله صم لاحد تقصير الركعتين ضمهمما الى ما فرض الله عزوجل بل الزمام ذلك الزاما واجبا لم يرخص لاحد في شيئا من ذلك الا للمسافر وليس لاحد ان يرخص ماله يرخصه رسول الله فوافق امر رسول الله صم امر الله عزوجل ونبيه نهى الله عزوجل و وجب على العباد التسليم له كما تسليم لله عزوجل ،

و عن عيون الاخبار والعلل باسناده الى الفضل ابن شاذان عن الرضا ؓ قال انما جعل اصل الصلوة ركعتين وزيد على بعضها ركعة و على بعضها ركعتان ولم يزيد على بعضها شيئا لان اصل الصلوة انما هي ركعة واحدة لان اصل العدد واحد فاذا نقصت من واحد فليسست هي صلوة فعلم الله ان العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التي لا صلوة اقل منها بكمها وتمامها والاقبال اليها فقرن اليها ركعة اخرى ليتم بالثانية ما نقص من الاولى ففرض الله تعالى اصل الصلوة ركعتين ،

ثم علم رسول الله ص ان العباد لا يؤدون هاتين الركعتين

(٨٤)

ب تمام ما امرو ابه و كماله فضم الى الظهر والعصر والعشاء الاخرة ركعتين
ليكون فيها تمام الركعتين الاولىين ،

ثم انه علم ان صلوة المغرب يكون شغل الناس في وقتها
اكثر ل الانصراف الى الافطار و الاكل والوضوء و التهيئة للمييت
فزاد فيها ركعة واحدة ليكون اخف عليهم و لان تصير ركعات الصلوة
في اليوم والليلة فردا ،

ثم ترك الغدة على حالها لان الاستعمال في وقتها اكثـر
و المبادرة الى الحوائج فيها اعم و لات القلوب فيها اخلـى من الفكر
لقلة معاملة الناس بالليل و قلة الاخـذ والعطاء فالانسان فيها اقبل على
صلواته منه في غيره من الصـلوـات ،

و هذا لا ينافي قوله تعالى و من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
فإن كون الوضوء مثلا بحسب اصل الشرع مرة واستناد الزيادة الى النبي
و وضعه اثنين اثنين ليس تعد يا عن حدود الله فان المرة لا بشرط
المستفاد من الكتاب لا تناهى المرتين كما هو الحال في ركعات الصلوة
ايضا فانه من شئون التفويض و هذا غير التعدي و الا فالتعدي
عن حدود الله لا اشكال في عدم جوازه و انما الكلام في الصغرى و المـتـعـدـى
انما هو المـبـعـدـ المـشـرـع ،

(و توضيح) جميع ما ذكرنا انه فرق واضح بين (النسخ)
(والعـفو) و الـاحـاق ،

(فالاول) رفع للحكم الثابت و قلع لاسسه فـان النـسـخـ الحـقـيقـى
عبارة عن انتهاء الامد و اظهاره بعد اخفائه اذا اقتضاه الحـكـمةـ وهذا
هو المراد من الـبـدـاءـ الحـقـيقـى ،

(٨٥)

(و اما الثاني) فهو اغماض عما ثبت عليه الحكم مع بقاء الحكم على حاله حيث يراه فمن عفى عن دية واده قاتله لم ينسخ حكم الله كما ان الوضع بعد العفو معناه اجراء الحكم الباقى على حاله لانه حكم جديد اسسه و شرعه ففعل امير المؤمنين ؓ في ز كوه الخيل الاناث ليس اختراعا للحكم الجديد كما ان فعل رسول الله فيما عدى التسعة ليس نسخا لما ثبت فيه فانهما مروجتان للدين لا ناسحان له ولا شارعان فانهما يرجعان الى الله سبحانه ،

(الاترى) انه اذا عفى سلطان عن الرعية امرا من الامور لم ينسخ قانونه ولم يمحو عن ديوانه ذلك القانون بل ابرئه فإذا اخذ بعده سلطان آخر ماعفى عنه لم يكن قبيحا ولا حكما جديدا بل انما هو اعمال للحكم السابق واجراء له لما يراه صلحاً ،

و من هنا ظهر ان تحليل الامام ؓ الخامس للشيعة حيث يراه ليس نسخا له بل انما هو عفو و ارفاق للشيعة لتطيب ولا دتهم فلا ينافيه اخذ امام آخر بعده ،

(و اما الثالث) فهو ايضا ليس نسخا له فان زيادة الركعتين مثلها هي الحق و تصرف في مرحلة الامتنال فمرجعه الى التصريح في هذه المرحلة و لتوسيحه مقام آخر قد تعرضنا به في باب الصلوة في مجلس البحث عنها ،

(و بالجملة) فلتقويض هذا الامر اليهم يتصرفون في بيت المال من الاموال والزكوات والانفال ما يرون و يعطون من شاؤا و يمنعونه عمن شاؤا ،

و في الكافي بسنده عن زيد الشحام قال سئلت ابا عبد الله ؓ في

(٨٦)

قوله تعالى هذا عطاونا فامنـ او امسك بغير حساب قال ؟ اعطي سليمان ملـكا عظيما ثم جرت هذه الاية في رسول الله ص فكان له ان يعطـ ما شاء و يمنع من شـاء و اعطاء الله تعالى افضل مما اعطـ سليمان بقوله ما اتـكم الرسـول فخذـوه و ما نهــكم عنـه فــاتــهــوا ،

(وقد ورد) في اخبار كثيرة ما يدلـ على ان لهم ان يصنــعوا هــذــ الصــنــعـ ،

(منها ما رواه ابو خالد الكابلي عن ابـى عبدـ الله ؟ قال ان رــايــتـ صــاحــبـ هــذــاـ الــاـمــرـ يــعــطــيـ كــلــمــاـ فــيـ بــيــتـ المــالـ رــجــلـاـ وــاـحــداـ فــلــاـ يــدــخــلــ خــلــانــ ، قــلــبــكــ شــيــئــ اـنــهــ اـنــمــاـ يــعــمــلــ بــاـمــرــ اللهــ تــعــالــيــ ،

(و منها) ما رواه ابو بصير قال قلت لابـى عبدـ الله ؟ ما على الــاـمــامــ منــ الزــكــوــةــ قال يا ابا محمد اما علمــتـ انــ الدــنــيــاـ لــلــاـمــامــ يــصــنــعــهاــ حيثــ يــشــاءــ وــيــدــفــعــهــاــ الىــ اـلــىــ مــنــ يــشــاءــ جــاـيــزــ مــنــ اللهــ تــعــالــيــ لــهــ ذــلــكــ اـنــ الــاـمــامــ لاــ يــبــيــتــ لــيــلــةــ اـبــداـ وــلــلــهــ عــزــ وــجــلــ فــيــ عــنــقــهــ حــقــ يــســئــلــهــ عــنــهــ ،

(اقول) قوله ؟ جــاـيــزــ مــنــ اللهــ تــعــالــيــ لــهــ ذــلــكــ صــرــيــحــ فــيــ التــفــوــيــضــ ،

(و منها) ما رواه في الكافي والتهذيب بسنده في الاول الى محمد ابن سنان و في الثاني الى حــكــيــمــ مــؤــذــنــ بنــ عــيــســ (خــلــ بنــ عــيــســيــ) قال ســئــلــتــ اـبــاـ عــبــدــ اللهــ ؟ قــولــ اللهــ عــزــ وــجــلــ وــاعــلــمــواــ اـنــ ماــ غــنــمــتــ مــنــ شــيــئــ فــاـنــ اللهــ خــمــســهــ وــلــلــرــســوــلــ قــالــ هــيــ وــالــلــهــ الــاـفــادــةــ يــوــمــ يــوــمــ الــاـنــ اـبــيــ جــعــلــ شــيــعــتــهــ فــيــ حلــ لــيــزــكــوــاـ ،

(٨٧)

(ومنها) مارواه الحرث النضرى عن ابى عبد الله ؓ قال قلت له ان
لنا اموالا و تجارات و نحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال
فلم احللنا اذا لشيغتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائى فهم فى
حل مما فى ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب ،

(اقول) ان كلمة لم لا تخلو اما هي بكسر الام و فتح
الميم ف تكون استفهامية او بفتح الام و سكون الميم ف تكون جازمة
و كلتا هما فاسدتان في المقام ،

(اما الاولى) فانها ينافيها اداة الاستثناء ،

(و اما الثانية) فاوضح فسادا لانها موضوعة لنفي الاتصاف
والفرق بينها و بين كلمة لما انها لنفي الاتصاف ابدا بخلاف
كلمة لما فانها لنفيه ازلا و قد حقيقناه في مقام آخر ان الاتصاف
مفادة هيئة المضارع و اما هيئة الماضي فمفادها انما هو التتحقق فلا يعقل
دخولها الى المضارع واما ما توهمه النحاة من انها لقلب المضارع
على الماضي و نفيه فيه فهو مما لا معنى له لانه لو كان الامر كما
توهموه لكان دخولها على الماضي اولى منه مع ان قوله لم ضرب
من القبائع المضحكة فالظاهر انه اشتباه من الرواى و الواقع
فما احللنا ،

(و منها) ما عن الصدوق قده في الفقيه عن يونس ابن
يعقوب قال كنت عند ابى عبد الله ؓ فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت
فذاك يقع في ايدينا الارباح و الاموال و تجارات نعرف ان حقك
فيها ثابت وانا عور ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله ؓ ما انصفناكم
ان كلفناكم ذلك اليوم ،

(٨٨)

(ومنها) ما عن ثقة الاسلام بسنده عن محمد ابن ابي نصر عن الرضا قال سئل عن قول الله عز وجل و اعلموا ان ما غنمتم من شيئاً فان الله خمسه و للرسول ولذى القربي فقيل له فما كان الله فلمن هو فقال لرسول الله ص و ما كان لرسول الله ص فهو للامام ٤ فقيل له افرأيت ان كان صنف من الاصناف اكثراً و صنف اقل ما يصنع به قال ذاك الى الامام ٤ ارأيت رسول الله ص كيف يصنع اليه انما كان يعطى على ما يرى كذلك الامام ٤ و غير ذلك من الاخبار الدالة على التخفيف عن موالיהם و المرن عليهم و الارفاق لهم والاعطاء على ما يرون فانهم ما يشاؤن الاماشاء الله تعالى ولا يريدون الا ما اراد او يرضي بارادتهم و اجاز ،

(وبالجملة) فيدل على ثبوت هذا النحو من التقويض امور ،
(الاول) الاخبار التي ذكرنا جملة منها وقد عقد له ثقة الاسلام قده في الكافي ببابا مستقلا ،

(الثاني) الحكومة في الدييات في موارد كثيرة فان المراد بها ما ليس فيه دية مقدرة فلعدم ثبوت تقديرها شرعاً يقدرها الحاكم فقوله ٤ في ارش الجنایات الحكومة صريح في ان المرجع فيه هو الحاكم فاذا صار الفقيه مرجعاً فيه في زمن الغيبة فـ تكون الامام ٤ كذلك في زمن الحضور بالاولوية ،

(الثالث) تقسيط الديمة على العاقلة حسب ما يراه الامام ٤ من حالهم وفي الروضة متدا و شرحاً و تقسيط الديمة على العاقلة بحسب ما يراه الامام ٤ من حالهم في الغنى والفقير لعدم ثبوت تقديره شرعاً فيرجع الى نظره ٤ ،

(٨٩)

(أقول) انه لا اختصاص له بالامام بل يرجع في زمان الغيبة
إلى نظر الفقيه أيضا لكونه من الحوادث الواقعة التي جعل الفقيه شرعا
مرجعا فيها ،

بل نقول ان المذكورات في الروايات والفرعين المذكورين
وان كان كل منها حجة مستقلة على المطلوب الا ان كلها متفرعة
على امر آخر هو الاصل لها على الحقيقة وهو ما دل عليه قوله عز من
قائل (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم) ،

(في بيان جملة من مراتب السلطنة وآثارها

(توضيح ذلك) ان السلطنة لها مراتب و مقوله بالتشكك
بال الاولية او الاولوية ،

(اظهرها و اقويها) سلطنة الرب تعالى على المربيين و كونه
مالك لهم من غير ان يتوقف على جعل جاعل ولا ان يكون فيها
في نفسها نقص ولا زوال ولا ان يمنع مانع من نفوذها لاستحالة تطرق
الافتقار اليه تعالى و امتياز زوال منشاء انتزاعها اي الريوية منه تعالى
والافتقار من المكن و عدم امكان سلطان قاهر عليه و ملكه
لهم عبارة عن احاطته بهم و كونه مرجعا لهم و نفوذ فعله
وقوله فيهم ،

(ودون هذه) ملك الشخص لنفسه بحسب الذات و من حيث
الاقتضاء لو لم يمنع منه مانع فمع انتفاء الحجر يتم الملك الفعلى من
دون ان يتوقف على جعل جاعل ايضا لانه امر اعتباري ينزع من كون

الشخص نفسه و عدم المغایرة بين المالك والمملوك فهو أولى بنفسه من مثله لانه الأقرب اليها منه فالاتحاد و تمامية الملك بمعنى عدم المغایرة بينه و بين نفسه هو السر في عدم ضمان الحر بالاستيلاء عليه بخلاف العبد فانه ح يضمن للمولى كما ان هذا هو الوجه ايضا في عدم ضمان منافع الحر بحسبه الا اذا كان اجيرا فالمنافع ح تضمن للمستاجر فتفوز اجراته نفسه انما هو لكونه مالكا لها و مختارا في جهاته الراجعة اليها ،

(منها) ان يسلط غيره عليها في استيفاء المنافع فقبل الاجارة ليست المنافع اموالا للاجر وليس عنده شيئا منها للاتحاد و عدم المغایرة بينه وبين نفسه و بعد ما تنصير اموالا للمستاجر لتحصل المغایرة بين المالك والمملوك كما ان عدم سلطاته ان يجعل نفسه رقا بالاشاء و عدم نفوذه يعني نفسه ليس مستندا الى عدم سلطاته او ضعفه بل انما هو من جهة تمامية السلطة و انه ليس عنده شيئا مع انه لا بد من المغایرة بين البائع والمبيع ليحصل بيديته عن الشون شيئا عنده اذ ليس البيع الا تبديل مال بمال بالإنشاء و هذا فرع المغایرة ،

كما ان عدم السلطة على ايجاد النسب بالإنشاء ايضا ليس مستندا الى قصور سلطة الشخص على نفسه بل انما هو لعدم صاروحه لان يحدث بالإنشاء فان الاية و نحوها من جهات النسب ليست من المعانى الاشائة بل انما هي تابعة لاسبابها ،

(فعدم القدرة) على الإنشاء (قد يستند) الى عدم الصلوح (وقد يستند) الى قوة السلطة بمعنى عدم المغایرة بين المالك والمملوك ،

(نعم له) ان يقر على نفسه بالنسبة والرقية مع انهم خارج انت عن الاختيار حيث انه لكونه اولى بنفسه صار مرجعا في استعلام حاله فهو ايضا من فروع هذه السلطة ،

(٩١)

(كما ان له ايضا) ان يقر على نفسه بالدين و الضمان والاجارة والزوجية و نحوها و المنشاء له ايضا هو الملك التام بالنسبة الى نفسه و ان له ان يسلط الغير عليها .

(فظاهر انه) لا يجب ان يؤثر الانشاء فيما يؤثر فيه الاقرار ،

(ثم ان هذه السلطنة) وان كانت في نفسها اقوى مما هو دونها الا ان سلطنة الرب تعالى على الشخص اقوى منها و حيث ان سلطنة النبي ص على الامة يجعله تعالى و انها من حيث خلافته عنه تعالى فهذا المعنى بعينه قام بالنبي ص بالجعل قال عز من قائل (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم) كما ان هذا ايضا يقوم بالامام بجعل النبي ص ،

(ولذا) جعله توطئة لامارة على و قال (الست اولى بكم من انفسكم) فقال بعد اعترافهم به (من كنت مولاهم فهذا على مولاه) كما ان امارة الفقيه في زمان الغيبة ايضا من هذا الباب قال صاحب الامر عليه السلام (واما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله) حيث ان المراد بهم الفقهاء الذين هم كانوا خبرة بالاحاديث لا الحافظون لها ولو كانوا جاهلين بها ،

و في روایة عمر بن حنظلة عن ابی عبد الله ع من كان منكم من قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حکما فاني قد جعلته عليكم حاكما فان اعتبار النظر في الحلال والحرام ومعرفة الاحکام زايدا على روایة الحديث بل جعله تفسيرا لها اصرح شيئا فيما ذكرناه ،

(و يستفاد) هذا من الاخبار الاخر ايضا و قد استفاد ان العلماء ورثة الانبياء والمراد بالوراثة القيام مقامهم (فنفوذ) القضاء انما هو من جهة سلطنة الفقيه الناشئ عن خلافته عن الامام ؑ كما ان نفوذ الافتاء ايضا ليس لمجرد كون قوى الفقيه طريقا فقط والا لم يكن لاعتبار طهارة المولد و نحوها معنى بل انما هو ايضا من جهة ان له سلطان هذا زائدا على ذلك بمعنى انه مشتمل على جهة الموضوعية غير جهة الطريقة ايضا فعلى المقلدان يأخذ برأيه ،

(و هذا) هو الوجه في ان العمل بالاحتياط لمن تمكن من التقليد و ان لم يتوقف على التكرار امر مشكل ،

(و بالجملة) فحيث ان سلطنة النبي ص يجعله تعالى بخلاف سلطنة الشخص على نفسه فانها ليس يجعل جاعل فصار هذا منشاء لا ولية الثاني و حيث كان الاول من حيث خلافته عن الله تعالى و من شئون سلطنته فصار هذا منشاء لا ولويته من الثاني فهي مقوله بالتشكيك بالنسبة اليهما بالاولية والاولوية ،

فظهور مما ينادى ان السلطنة الربوية القائمة بالنبي ص بالخلافة فهي بعينها قائمة بالامام ؑ كذلك كما قال فمن كان ولاة الله فهو لرسوله فاما لرسول الله فهو للامام ؑ ،

(كما ظهر) ان ما ذكر في الروايات من العفو والوضع والالحاق و الفرعين المذكورين كلها من باب واحد ومن مقتضيات هذا الاصل القويم ،

(و على ما ذكرنا) نبه شيخ مشائخنا المرتضى قوله في حملة كلامه في رد من زعم اختصاص خمس ما يفضل عن مؤنة السنة من ارباح المكاسب بالامام ؑ

(حيث قال كيف يجوز) للمتأمل من حيث اشعار بعض الاخبار باختصاص هذا القسم بالامام مع احتمال ظهور كون الاختصاص من باب ولایة الامام على قبيله بل على مستحقى الزكوة و بيت المال الذى له ان يعطيه رجلا واحدا كما في رواية الكابلي بل على جميع المؤمنين حيث انه اولى بهم من انفسهم فضلا عن اموالهم انتهى وقد ادعى في الجواهر ضرورة سلطان الائمة على اموال بنى آدم و ابدانهم ، (و معهذا كله) ربما قيل بتوهם عدم وجوب اتباع اوامرها العرفية وعدم سلطان لها على الاموال والانفس بل وجوب طاعتها مختص بالأوامر الشرعية ولم نظفر بمقائله قده ولا الى مستنته حتى ننظر فيه بل قيل انه قال بأنه لا مستند لهذا الحكم ولعله ناش من الغفلة عمدا ذكرناه من الادلة فهذا ليس منه عجيبا بل العجب من بعض من لا يخبره له حيث انه اختار هذا بعد ما لاحظ الادلة في المقام ولم يستشعر بدلاته عليه مع أنها من الوضوح بمكانت لا يكاد ان يخفى على من له ادنى مسكة فقال بان القدر المتيقن من الادلة وجوب اتباع امر الامام بغير الامور العادية من الاحكام والسياسات واما الاطلاق فلا دلالة لدليل عليه انتهى (فحرى) ان يقال له هل قرات هذا الكلام على نفسك وعيشه بميزان عقلك فكيف ذكرت ما ذكرته وهل يعقل دليل اقوى واصرح دلالة على المطلوب من قوله تعالى النبى اولى الایة و قول رسول الله ص المسن اولى الحديث فلو لم يدلا عليه مع هذه القوة و الصراحة لم ادل دليل على مطلوب ،

(اذا عرفت هذا) فارتفع الشك والريب والاشكالات المتوجهة على الصحيحه ،

فِي توضیح رفع الاشکالات المتشوهه

فِي الصَّحِيحِ

(توضیح ذلك) انه لما كان ابو جعفر ع كاباًه و ابناه المعصومين ع
معزولاً عن مقامه الذي جعله الله تعالى له لظلم الطالبين الذين اخروا
من قدمه الله تعالى و قدموه من اخره فاقد موا على اخذ الزكوة من
الاموال البارزة اي الدواب والغلات واما الذهب والفضة فلما نهَا صامتين
لم يصل اليهما ايديهم ولكن الشيعة قصرت في اصال ما يجب عليهم فيما
و كان الفقراء منهم في شدة وكانت ايضاً سنة عشرين و مائتين سنة وفات
الامام ع العالم بما يكون بعده من ضيق الامر و شدته عليهم ،
فجعل الزكوة التي فرضها الله تعالى في القدين بعد حولان الحول
عليهما ربع العشر خمساً في هذه السنة فقط ليكتفي بهم ولما يكون تطهير المرء
قصر فيما يجب عليه لما عرفت من تفويض مثل هذا الامر اليهم وان
لهم الالحاق والازدياد فيما فرضه الله تعالى والحكم بما شاؤا و اختاروا حسب
ما يرونه من المصالح والنواب فالمراد من الخمس في الذهب والفضة
التي قد حال عليهما الحول هو الزكوة لا ما قبلها و يستفاد هذا صريحة من
مواطن منها ،

(الاول) قوله ع ان موالي اسئل الله صلاهم او بعضهم
قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اظهرهم و اركيهم بما
فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهيرهم و تزيكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله

(٩٥)

سميع عليم فان جعل عنوان التصوير والتركية توطئة لما فعله و قرائة آية
الزكوة لا وجہ له الا لانه اراد منه الزکوة لا الخمس
المقابل لها ،

(الثاني) قوله ولا اوجب عليهم الا الزکوة التي فرضها الله
عليهم ،

(الثالث) قوله في الذهب و الفضة التي قد حال
عليهما الحول ،

(الرابع) ذكر آية الخمس في الغنائم بعد الفراغ عن حكم
الزکوة في النقادين و ذكر الآية الواردة فيها اذ ليس هذا الا لان
المراد من الخمس فيهما الزکوة و في الغنائم ما هو
المقابل لها ،

و قوله الذي اوجب في سنتي هذه و هذه سنة عشرين
و ماتين فقط ،

(و كذا قوله) ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ،

(و كذا قوله) و انما اوجب في سنتي هذه
اشاره الى ان وجہ ما صنعه من جعل ربع العشر خمسا في زکوة النقادين
و تخصيصه بتلك السنة انما هو ضيق الامر على فقراء الشيعة و حفظهم
من الشدّه بعده في السنة التي توفي فيها ثم ما اخفى تفسيره من
المعانى معنیان ،

(الاول) وفاته لم يرد اظهاره خوفا من الانتشار
و اطلاع اعدائه عليه ،

(٩٦)

(والثاني) ان المقصود من ازدياد الزكوة حفظ الفقراء من
بعده فان هذا المعنى مما يجب اخفاؤه لان اظهاره وانتشاره يوجب اضطراب
ضعفاء الشيعة كما انه يورث طعن الاعداء بالنسبة الى اهل
البيت ،

واما ما اخبر بتفسيره من المعانى بقوله و سافسر لك بعضه
 فهو ما ذكره بعده بقوله ان موالى الى ان قال بما فعلت فى عامى هذا
من امر الخامس ثم اراد ان ينبه على ان الله سبحانه لايرفع اليك عن
الصدقات و يأخذها على كل حال ولا يشم مجرد التوبة والاقتصار بها
من دون ادائها مع انه هو التواب الرحيم بل لابد من كلها ما قدر
قوله عز وجل المعلمون ان الله هو يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات
و ان الله هو التواب الرحيم ،

(واما ذكره) قول الله سبحانه وقد اعملوا فسيرى الله عملكم
و رسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم
بما كنتم تعملون ،

(فاما هو للتخييف) والانذار لشلا يقصر وا في اداء الحقوق
الالهية والبشرية على ما يترتب عليها في الاـجل ان لم يقروا فيها
في العاجل ،

ثم انه لما كان له ان يوجب الزكوة في المتعة والآنية
والخدم و ربح التجارة و يأخذها من الدواب و الغلات اللتين كانتا
من الاموال البارزة التي تصل اليها ايدي الظلمة الذين كانوا يأخذون
الزكوة منها لان الله تعالى جعلها في الاموال كلها لكن رسول الله ص
عفى عما عدى التسعة فلامام ع ايضاً ان يوجبهما فيه ايضاً و لكنه

لم يوجبها منامنه \triangle على مواليه و تخفيفا منه عنهم لما يعتال السلطان
الجائر من اموالهم اي يخدع في اخذ الزكوة من الدواب و الغلات
و تسهيلا لامر زيادة الزكوة في النقادين الذين قد حال عليهمما الحول مع ما
كان على مواليه من النوائب في ذاتهم ،

واما تعداد جملة من الاموال مع ان له \triangle ان يوجبها في
جميعها كما كان كذلك باصل الشرع قبل عفو النبي ص عن عدى
التسعة فالوجه فيه ان المقام مقام المن كما هو صريح الرواية وهو
يقتضى هذا التعداد ،

(الا ترى) ان الشخص اذا اراد ان يمن على اهله فيقول ان
لباسك واكلك و شربك و زوجتك و فرشك و غيرها مما يقوم به امرك
مني وليس هذا الاكتثار الا للمن على اهله .

(وبالجملة) فقد ظهرات المراد من الخمس هو الزكوة
كما ظهر ما هو وجه التعداد ،

(فاتضح) انه لا يرد شيئا من الاشكالات المتوجهة على
الرواية ،

(اما الاول) فلما عرفت من ان الائمة قد فوض اليهم الامر
كما فوض الى رسول الله ،

(واما الثاني) فان جعل ربع العشر خمسا في زكوة النقادين
لجملة من النوائب و تخصيصه بعام خاص لا ينافي وجوب الخمس
المقابل لها في كل عام ،

(واما الثالث) فلما عرفت من ان المراد من الخمس

هو الزكوة لا ما هو المقابل لها و انت له ان يأخذ الزكوة ثانية من
الدواب والغلال و انت يوجبها في المتعاع و غيره من المذكورات
ولكنه لم يصنع هذا الصنع منامته على مواليه و ادفا قالهم ،
(و اما الرابع) فان الاقصار على نصف السدس انما هو ايضا
للارفاق والتخفيف ثم اراد ان يبين جملة من احكام الخمس
المقابل للزكوة فقال فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام
و تمسك بالالية الشريفة ،

ثم اراد ان يبين حقيقة مطلق الغنيمة الموضوعة للخمس و حقيقة
الفائدة و انها غنيمة مخصوصة ينطبق علی ارباح الحاصلة من الکسب ،
(فقال) فاما الغنائم و الفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها
المرء و الفائدة يفیدها ،

(ثم اوضح) حقيقة الغنيمة و كشف عنها في ضمن الامثلة
المذكورة فقال والجایزة من الانسان الى قوله من اموال الخرمية
الفسقة لكن الجامع لجميع الموارد للغنم الذى يدور اللفظ مداره
عبارة عن الفوز بالمال مجانا و الغرام المقابل له عبارة عن فوته من
دون ان يتدارك بشيئي كما اسلفناه و يعبر عن الاول في
الفارسية . (بگیر آوردن مالی مجاناً) و عن الثاني (برقتن آن بدون عوض)
فهمى معنیان مصدریان .

(فالجایزة) من الانسان الى الانسان غنم لكن اذا كان
لها قدر و منزلة دون ما ليس كذلك فانه ليس بشيئي حتى يصدق
عليه الغنم ،

(٩٩)

(فلذا) قيدها بقوله ﴿ التي لها خطر لا ان الوجه فيه ما احتمله
شيخ مشائخنا المرتضى قده من ان ماليس له خطر يصرف في المؤن حيث
قال والتقييد بالخطر لعله لصرف غيرها في المؤن غالبا ،
واما الميراث فهو على قسمين ،

في وجه الفرق بين قسمي الميراث

(قسم) يكون حصوله من حيث يحتسب (و قسم) لا
يكون كذلك ،
(اما الثاني) فهو مما يتعلق به الخامس ،
(و اما الاول) فهو وان كان في نفسه غنية الا ان كون
الشئي غنية في نفسه لا يكفى فيه بل انما المعتبر استناد الغنم الى الغانم
بحيث يكون غنية عنده وفي نظره حيث اتي في الآية الشرفية بصيغة
الماضى وفسره ﴿ بقوله في الغنية يعنى المرء والفايدة يفيدها ،
(و محصله) ان الغنية والفايدة ما يراهما المرء غنية و فايدة
يعنى ان كون الشئي غنية و فائدته في نفسه لا يكفى في الموضوعية
للخمس بل يعتبر فيه امر وراء ذلك وهو كونه غنية و فايدة في نظره
فال موضوع للخمس انما هو الارث الغير المرجو بح حيث يعد عند الوارث
غنيمة كما اذا لم يكن له وارث الا من اعنته او تضمن جريرته بخلاف
المرجو كارت الاب و الابن فان النظر الى ارثهما و كونه مرجوا يوجب
خروجه عن كونه غنية عنده و ذكر الاب و الابن خرج مخرج التمثيل
والافلام والجد والاخ و امثالهم ايضا كذلك ،

(١٠٠)

(و اما قوله ٤) و مثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله الاصطلام من
الصلم و هو الاستيصال فالمراد انه اذا استحصل عدو الله فاخذ ماله فهو من
الغنيمة بل من اظهر مصاديقها ،

(و اما قوله) و مثل مال يوجد ولا يعرف له صاحب فقد
مربيان ذلك و قلنا انه عبارة عن **الكنز** الخاص الذي يتعلق
به الخامس ،

ثم انه لما كان ٤ عالما با انه صار الى قوم من مواليه اموال
عظام من الخرمية **الكافر** اي القائلين بالتناسخ الذي هو عين القول
بالوحدة والسريان فاراد ان لا يعذرهم ويقطع عذرهم فقال و ما
صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا
عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيئا من ذلك فليوصل
الى وكيله و من كان نائيا بعيد الشقة فليعتمد لايصاله ولو بعد حين فان
نية الم ومن خير من عمله و المراد من الشقة المسافة ،

(و محصلة) انى علمت ان اموالا عظاما صارت منهم اليكم
فعليكم ايصال مالنا فيها اليها ،

(و بالجملة فهذا ليس مصداقا للغنيمة كغيره من المذكورات فيها
بل انما هو مصدق لمصدق الغنيمة فان المال المشخص الذي صار الى
مواليه من الخرمية الفسقة ليس له مع هذه الخصوصيات حكم خاص في دين
الله بل الحكم انما ثبت لما اخذ من **الكافر** من حيث انه غنيمة فليس
ذكره الا لما ذكرناه من علمه ٤ به و انبطاق العنوان عليه فلا يلزم التكرار
بذكره بعد قوله ٤ و مثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ،

و اما قوله ع فاما الذى اوجبت من الضياع الحديث فهو ايضا ارافق
و من على مواليه لكن هذا الاختصاص له وجه وجيه و هو ان الغنائم
غير الغلات كـ لـ جـ اـ يـ زـ هـ و نحوها من المذكورات في الرواية ليست من
الاموال البارزة التي تصل اليها ايدي الظلمة و انما هي جهات خفية مع ان
قوام امر الرعية ليس بامثال هذا النحو من المال بخلاف الضيعة فانها
عمدة ما يقوم به الامر مع انها ظاهره يأخذون الاعداء منها الخمس ظلما
و عدواً فصار هذا المعنى منشاء للغفو و الارفاق في خصوص الضيعة
دون غيرها ،

و اما الارباح الحاصلة من الكسب فلم يتعرض لتفصيلها
واكتفى بذكر الفايدته مع انه ايضا مما يحرى فيها العفو و عدمه فالسکوت
عنها انما هو لامحالة لمصلحة من المصالح عنده ،

و يمكن ان يقال ان الوجه فيه ان الارباح مختلفة ،

(فبعضها) مما هو بارز كالمواشي و نحوها ،

(و بعضها خفي) غير ظاهر كارباح التيجارات و نحوها .

(فالبارزه) منها كان حكمها حكم الضيعة في ذلك الزمان
بخلاف الخفية فان حكمها حكم سائر المذكورات في الروايه من
ثبوت الخمس فيها والله العالم .

(و اما ترك) ذكر المعادن و الغوص مع انهما من اظهر

مصاديق الغنيمة ،

(فلعل الوجه) فيه وضوح الامر فيهما لو قلنا بعدم شمول الفايدية
عليهما و الا فهمما ايضا مذكوران فيها على سبيل الاجمال ،
(فلتلخص مما ذكرنا) انه يستفاد منها امور ،

(١٠٢)

(الاول) ان للامام التربي و التقيص و العفو ،

(الثاني) ان الزكوة توبتها دفعها ولا يمكن التخلص منها

ا لابه ،

(الثالث) حقيقة الغنيمة الم موضوعة للخمس و ان الفايدة

غنية خاصة ،

(الرابع ثبوت الخمس في الجائزه و منه يظهر ثبوته في المال

الموهوب و الهدية ايضا اذا كان لهما قدر و منزله ،

(الخامس) ان كلا من المال المأخوذ من الكفار و قسم

من الميراث و الكنز غنيمه يتعلق به حكمها ،

(والسادس) اعتبار اخراج المؤنه في الخمس ،

والعجب كل العجب ممن ارتقى في هذه الروايه الشريفه الساطعه

منها انوار العصمه و الامامه مع انها من جهات شتى تنادى باعلى صوتها

انها قد صدرت من معدن الوحي والتزيل او واحنا فداء ،

(وكيف كان فشرع بما هو المقصود ،

(فنقول) انه لا اشكال ولا خلاف في ثبوت الخمس في الارباح

الاما حكى عن القديمين و ان تردد الامر فيه بين انكار ثبوته

بحسب اصل الشرع كما هو ظاهر ما نقله العلامه قده في المختلف حيث

قال احتج ابن الجنيد باصالة برائته الذمه و بما رواه عبدالله ابن سنان

قال سمعت ابا عبدالله يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة ،

(ثم قال والجواب عن الاول انه معارض بالاحتياط مع ان

الاصل لا يعمل به مع قيام الموجب ،

(و عن الثاني) بالقول بالوجب فان الخمس انما يجب فيما يكون غنيمة و هو يتناول غنائم دار الحرب و غيرها من جميع الاكتسابات على انه لا يقول بذلك فانه اوجب الخمس في المعادن و الغوص و غير ذلك انتهى ،

و بين القول بالعفو عن هذا النوع بعد ثبوته شرعا كما عن الشهيد قوله حيث انه حكا عنهم في البيان فقال وقولهما بهذا لورود جملة من الاخبار بتحليل الخمس كما سيأتي ذكرها في محلها فقا لا بترجح اخبار التحليل على غيرها فاسقطاه في هذا النوع كما يشير اليه ما نقل عن ابن الجنيد قوله في المختصر الاحمدي انه قال فاما ما استفید من ميراث او كد يدا وصلة اخ او ربيح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية في ذلك ولو لم يخرجه الانسان لم يكن كثارك الزكوة التي لا خلاف فيها انتهى فان قوله لاختلاف الرواية ظاهر في العفو عن هذا الا ان يقال انه يشير الى ما سبق من رواية عبدالله ابن سنان التي احتاج بها ،

و كيف كان فان كان المراد انكار اصل ثبوته محتاجا بما في المختلف ،

(فالجواب) ما ذكره العلامة قوله الا ان ما ذكره من التعارض لا يخلو عن اشكال بل منع لان المفروض ان الشك في اصل التكليف فلا مورد لل الاحتياط ،

(و ان كان المراد) العفو عن هذا نظرا الى اخبار التحليل و ترجيح العمل بها ،

(فالجواب) ان الناظر فيها بعد التأمل يكشف له انها مختلفة

لا يدل شيئاً منها على ما هما بصدده ،

(فيجملة منها وردت في الانفال) المختصه بالامام ٤ و ايحيى

للموالى في زمن الغيبة ،

(و اخرى وردت) في حل خصوص المناكم وهو المتاجر والمساكن

(وثالثة وردت) في تحليله في زمان خاص للتقيه و عدم

التمكن من اقامه الـ كـ لـ اء لـ جـ اـ يـ اـ الـ اـ خـ اـ مـ اـ سـ اـ لـ خـ وـ فـ الـ اـ نـ شـ اـ رـ ،

(و رابعه وردت ايضاً) في تحليله للشيعه لضيق الامر عليهم و

كـ شـ رـهـ الـ ظـ لـ مـ فيـ اـ مـ وـ اـ هـ مـ منـ جـ هـ " نـ صـ بـ الـ مـ خـ الـ فـ يـنـ لـ هـمـ العـ دـ اـ وـ الـ ظـ لـ مـ

باـ خـ دـ الـ خـ مـ مـ نـ هـمـ مـ مـاـ كـ اـنـ مـذـ هـبـمـ وـ جـوـبـ الـ خـ مـ سـ فـ يـهـ ،

(و بعضها) ورد في تحليله لاعسار بعض الشيعه بعد اشتغال

ذمه به ،

(و بالجمله) فلا يعارض شيئاً منها لمادل على ثبوت الخمس

فيه و عدم سقوطه بالتحليل بل دل على تشديدهم في امره و عدم

التجاو عنه كما سنو صفحه في محله ،

و بالجمله فتبؤته في هذا النوع و عدم العفو عنه لا ينبغي

الاشكال في شيئاً منها .

(و انما الكلام في مقامات الاول انه لا يختص بما يدخل

تحت مسمى الـ كـ سـ بـ منـ الصـنـاعـاتـ وـ الزـرـاعـاتـ وـ اـ رـ باـحـ التجـارـاتـ وـ غـيرـ

ذلك منـ الـ تـكـ سـبـاتـ وـ لـوـ بـ حـيـازـهـ مـبـاحـةـ منـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ المـرـنـ وـ

الـ عـسلـ الـ ذـىـ يـؤـخـذـ مـنـ الـ جـبـالـ وـ الـ تـرـنجـيـنـ وـ الـ كـيـزـنـيـنـ وـ

الـ شـيرـ خـشـتـ وـ الـ صـمـغـ وـ غـيرـ ذـلـكـ مـمـاـ يـجـتنـىـ ،

بل يتعلق بالاعم منه و مما لا يدخل تحته من الهدايا والهبات والجوائز والميراث الذى لا يحتسب و عوض الخلع و نحو ذلك لدخول جميع ذلك تحت الغئيمهـ الذى اريد بها ما هو اعم من غئيمهـ دار الحرب كما عرفته من الاخبار المفسرة للایهـ

(مع صراحتهـ بعضها) فى ان الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل او كثير من جميع الضروب ،
 (و بعضها الاخر) فى جملةـ منها كصحيحةـ على ابن مهز يار ،

(و ثالث) فى خصوص بعضها كالروايهـ المتقدم نقلها من مستطرفات السرائر الداللهـ على وجوب الخمس فى الهديةـ بخصوصها ،

(و يشعر به ايضا) ما فى الكافي عن على ابن الحسين ابن عبد ربه قال سرح الرضاـ بصلهـ الى ابى و كتب اليه ابى هل على فيما سرحت الى خمس فكتب اليه لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس فاز لم يكتب اليه انه لا خمس فيما يسرح به مطلقا بل انما خصه بما سرح به صاحب الخمس و هو يشعر بوجوبه فيما سرح به غير صاحبه ،

و بالجملة فالعمدةـ فى المقام الایةـ والاخبار ايضا و ان كانت فى نفسها ادلة مستقلة الا انها شاهدهـ لذلك ،

(وقد يتوجهـ) ان الخمس فى الہبةـ من جهةـ انها دخلةـ تحت الکاسبـ من حيثـ ان القبول اكتسابـ ،

و فيه ان مجرد كون الهبة مما يحتاج الى القبول لا يكفي فيه فان الكسب عنوان آخر وراء ذلك و الا فالقبول في الهبة ليس الا كالايجاب في النكاح فهل يتوهם ان الايجاب في النكاح اكتساب كلاما ثم كلاما مع انه ناش من القول بالعنوانين في الخامس غفلة عن انه ليس هنا الا عنوانا واحدا نص به في الآية والعناوين المתוهمة كلها من مصاديق ذلك و قد بيناه فيما سبق ،

(فماعن جملة) من الاصحاب من عدم الوجوب في الميراث مطلقا و الهبة و الهدية و عزف السيد قه في المن و العسل الذي يؤخذ من الجبال يزعم ان المراد من الغنيمة في الآية خصوص غنيمة دار الحرب و ضعف الاخبار سند او قصورها دلالة ،

(يسقط بالتأمل) فيما نبهناك عليه مرارا فلانظيل الكلام بذلك ما ذكروه و ما فيه ،

في ان مال النبي ص و الامام ع ليس فيه ما شبيئي من الخمس والزكوة

(و اما مال النبي ص و الامام ع) فلا خمس فيها لأن الخامس لهم والمخاطب بادائه غيرهما كما هو صريح الآية كما انه لا زكوة في مالهما ايضا فانها تتعلق باموال غيرهما و انما هما ع مأمورات بالأخذ منهم قال عزف قائل خذ من اموالهم الآية و في رواية طويلة سيأتي ذكرها بطولها عزف على ابن ابراهيم باسناده عن العبد الصالحي ولذلك لم يكن على مال النبي ص و الوالي زكوة و هذا مما

لأشكال فيه الا ان تتحقق هذه المسئلة و نحوها من وظائف النبي ص والامام ؓ الذين هما المرجع في الاحكام و تعرض غيرهما بها خروج عن الوظيفة ،

في ان الخمس والزكوة ليس في شيء منهما خمس ولا زكوة

و في تلك الرواية ايضا و ليس في مال الخمس زكوة فلا زكوة في مال الخمس ايضا بل ولا في مال الزكوة ايضا فاذا اخذ دنانير او دراهم وحال عليهمما الحول فلا زكوة فيهما كما انه لا خمس في مال الزكوة بل ولا في مال الخمس و بالجملة فلا زكوة في الزكوة ولا في الخمس وكذلك لا خمس في الخمس ولا في الزكوة ،

والسر في ذلك كله ان رجوع المال ثانيا الى من ارجعه الى الغير بالاعطاء له ينافي الاعطاء ومن القبض بمكان كما يشعر به الرواية المتقدم نقلها من الكافي ،

في انه لا خمس في الصداق

و من هنا ظهر انه لا خمس في الصداق ايضا لان المرجع للخمس انما هو سبحانه و تعالى و رجوعه الى الرسول ص والامام ؓ بعده بالخلافة عنه تعالى والصداق ايضا عطية منه تعالى الى النساء و ح فرجوعه اليه ثانيا ينافي الاعطاء قال تعالى و آت النساء صدقهن نحلة اي عطية حيث ان الاستمتاع كان مشتركا بين الزوجين فايجاب الصداق لها على زوجها عطية من الله تعالى للنساء ،

(١٠٨)

قال الطريحي في المجمع قوله تعالى و آتو النساء صدقًا تهن نحلة
أى هبة يعني ان المهور هبة من الله تعالى للنساء و فريضة عليكم
يق نحله اى اعطاءه و و هبه من طيب نفسه بلا توقع عوض انتهى على
ان فيه شائبة العوضية فلا يكون غنما .

في عدم العبرة بارتفاع القيمة السوقية

المقام الثاني انه لا عبرة بارتفاع القيمة السوقية مالم تتحقق
في الخارج فلو اشتري عينا للتكتسب بها فعلت قيمتها ولم يبعها غفاة او طلباء
لزياده فهي لاتوجب الخمس لانها ليست فايدة وغنية اذ مجرد رغبة الناس
امر اعتباري لا يؤثر في العين ولا يوجب صدق الفايدة و الغنية
عليها ،

و كذلك لو اشتريها للتكتسب بنتائجها او اجراتها او زراعتها
او نحو ذلك من منافعها المتصلة عنها فزادت قيمتها السوقية ولم يبعها
لما وجب عليه خمس العين و انما عليه خمس ما يحصل له منها من
المنافع و ان لم يكن قد قصد التكتسب بها ايضا ،
نعم لو باعها و اخذ القيمة ف تكون الزيادة في الشئ غنية يتعلق
بها الخمس ،

فما توهم من انها لا تحسب فايدة حيث انها في مقابل ماله واضح
الطلار ،

واما اذا زادت العين بعد اخراج الخمس منها زيادة متصلة كترقى
الاشجار و الموارش وجب الخمس في الزائد فانه مما يراه المرء
فايدة و غنية ،

(١٠٩)

(و بالجملة) فالفرق بين زيادة العين و قيمتها بتعلق الخمس
بما اولى دوت الثانية ايضا يستفاد من قوله تعالى عذتم و من الرواية
الواردة في تفسيرها اذا الربح لا يصدق عليه الفايدة التي يفيدها الغنيمة
التي يغنمها الا بعد حصول الربح و اما مجرد ظهوره فلا يوجب صدقها
عليه ثم لوزادت اعian الاشجار فهل تقوم الاشجار منقلعة كما قلنا
في ارث الزوجة بالنسبة اليها في موضعه او تقوم مغروسة والاقوى هو الثاني
لان موضوع الخمس انما هو الغنيمة والفايدة والمفروض ان الغنيمة
في المقام انما هو الشجر لا المقلوع والخطب ،
فلو ورث الاشجار قبل بدء الصلاح او حال بدوه و كان الارث
من حيث يحتسب فلا اشكال في ان الخمس لا يتعلق بها فانها ليست
بغنيمة ،

كما انه يمكن ان يقال بتعلقه بالشمار لان الصلاح بمنزلة العرض
فليه است الشمار موروثة بل انما هي حصلت في ملك الوارث فتصدق
عليها الغنيمة فيجب فيها الخمس ،

واما اذا ورثها حين وجود البسر والخلال فيها فصار رطبا وتمرا
في ملك الوارث فلا اشكال ايضا في انه لا يتعلق بنفس البسر والخلال واما
الزيادة والتفاوت بينهما وبين الربط فيتعلق بها بالضرورة لانها
غنيمة و فايدة ثم لا يخفى ان الغنائم في هذه الصور المذكورة
من ارباح المكاسب فتخرج منها مؤنة السنة كما انه تخرج مؤنة العمل .
واما اذا كان الارث من حيث لا يحتسب فلا اشكال في ان
الخمس يتعلق بنفس الاشجار لكونها ح غنيمة ولكن ليس فيها شيء

(١١٠)

من المؤتمن لانها ليست من ارباح المكاسب ولا عمل في المقام ،

و اما الذى يحصل فيها بعد الانتقال الى الورثة من الشمار او الزيادة فيدخل تحت ارباح المكاسب فتلاحظ المؤتنان ح بالنسبة الى ما حصل في ملك الوارث ،

(و كذا) اذا ورث الغنم العامل فلا يخلو من وجهين .

(فهو) اما من حيث لا يحتسب ،

(و اما) مما يحتسب فان كان الاول فلا اشكال في تعلق الخامس بالاصل لانه غنيمة ،

و اما النتاج فان حصلت في ملك الوارث من دون فصل و مدة كما اذا ورث الاغنام في الظهر و تولدت النتاج بعد ساعة او يوم فلا اشكال في تعلق الخامس بها ايضا كاصلها لكونها غنيمة و لكنها ليست دخلة في ارباح المكاسب كما ان اصلها ايضا كذلك فلا تعتبر المؤنة لا في الاصل و لا في الفرع اصلا كله و البدية و الصلة و نظرائها ،

و اما اذا ورث الاصل في يوم خاص و حصل الفرع بعد المدة المعتمدها فالاصل و ان كان الخامس متعلقا به لكن المؤنة ليست معتبرة فيه ،

و اما الفرع فيدخل في ارباح المكاسب و تخرج المؤنة منه فان بقى شيئا منه فيتعلق الخامس به ،

و اما الوجه الثاني فان كان حصول الفرع في مدة لا يعتمد بفصلها فالخمس لا يتعلق بالاصل ولا بالفرع و ان كانت مما يعتمد بها فيتعلق بالفرع و تخرج المؤنة منه لمامر .

(و هنا امور) لابد من التنبيه عليها ،

(الاول) انه يعتبر في الخمس اخراج المؤنة مطلقا لقوله عز من قائل واعلموا ان ما غنمتم من شيئ الایة فان الغنم كما اسلفناه ليس الا الفوز بالمال مجانا ،

(و من المعلوم) انه لا يصدق على شيئ من المال الا بعد اخراج المؤنة ،

(اما مؤنه العمل) اذا كان مما يحتاج اليها فهو واضح لان ما مقابل مصارف العمل ليس مالا مجانيا وانما هو بازاء المصارف فالباقي من المصارف غنيمة يجب فيها الخمس فجملة من الاخبار الدالة على هذا المعنى شارحة لما في الایة على الحقيقة و ان كانت هي حججه مستقلة بنفسها ايضا فالبible والجايزة والهدية والصلة والارث الذي لا يحتسب لا مؤنه فيها الا اذا فرض كونها مما يحتاج الى المؤنة فيعتبر اخراجها منها كما ان الاقوى اعتبار اخراج مؤنه العمل في غنائم دار الحرب ايضا بعد تحصيلها بحفظ و رعي ونحوه بل وكذلك قبله ،

و اما مؤنه السنة فتحتخص بها ارباح المكاسب المعتبر عنها في الاخبار بالفايده ففيها مؤنات مؤنه نفس الاكتساب و العمل و مؤنه " سنة الشخص لنفسه و عياله ،

و بالجمله فمؤنه " السنة " تخرج من الربع اذا لا يصدق الغنيمه " الموضوعه " للخمس عليه الا بعد اخراج المؤنة مضافا الى ما في الاخبار الدالة على هذا من الصراحه بممكان لا يمكن انكاره ،

(و قد عقد له في الوسائل بابا مستقلا اما اعتبار خصوص مؤنه السننه فانها المتبادره منها فالمتبادر من قوله زيد لا يفي كسبه بمؤنته مؤنه سنته مضادا الى هذا قول الامام في صحيح ابن مهزيار واما العنايم والفوائد فهى واجبه عليهم في كل عام و قوله فاما الذى اوجب من الضياع و الغلات في كل عام فهو نصف السدس من كانت ضياعته تقوم بمؤنته و من كانت ضياعته لا تقوم سنته فليس عليه نصف السدس ولا غير ذلك .

(والسرفي ذلك) ان المستفاد من قوله تعالى غنمتم ان الخمس لا يتعلق بمطلق الغنم بل انما يتعلق بما هو مستند الى الشخص على وجه الغنم والفائده فالارباح في المكاسب و ان كانت كلها غنيمه و فاينده على الحقيقة الا انها لا تستند الى الشخص على هذا الوجه الا بعد اخراج مؤنه السننه منها حيث ان الكسب بجمعه انحائه كان النظر فيه الى اخذ مصارف السننه من ارباحه و مداخله فالعمده المرجوه له كون الخرج من الدخل و لذا لو اكتسب كاسب و ربح ماهة دينارا مثلا و صارت مؤنه سنته ايضا ماهة لمايق انه من اهل الربح والفائده ولا يحسب نفسه رابحا في تجارتة مع انه ربح ماهة و ليس هذا الالات **الكسب** له خصوصيه و هي ان ما قابل مصارف السننه من الارباح لا يعد غنيمه و فاينده بالنسبة الى الشخص لما ذكر من ان النظر في **الكسب** الى اخراج مصارف السننه من مداخله فهذا النظر اوجب خروج ما قابل مؤنه السننه من الارباح عن الغنيمه في نظره بل الغنيمه والفائده انما هي ما بقي بعد اخراج مؤنه السننه

بالنسبة اليه و اما ما قابل مصارف السننه فليس استناده اليه استناد
 الغنيمة الى الغانم والفايده الى ذيها فالغنيمة مالم تكن مرجوا
 لها و اما المرجو لها فهى و ان كانت في نفسها غنيمة و فايدة الا انه
 لا حكم لها لعدم صدق الاعتنام الدالة عليه الآية عليها حيث اتى سبحانه
 تعالى بصيغة فعل الماضي و اعتبر استناد الغنم الى الغانم بذكر ضمير
 الخطاب بعدها و هذا معنى ما افاده الامام في صحيح على ابن
 مهزيار بقوله و هي الغنيمة يغنمها المرء و الفائدة يفيدها ،
 و محصلة اى الغنيمة و الفايدة التي هي الموضوعة للحكم ليست
 هي من حيث بل يعتبر فيها امر زائد وراء ذلك و هو ما يراه
 المرء غنيمة و فائدة فافاد في هذا المعنى يجعل المرء فاعلا للفعل في
 قوله الغنيمة يغنمها المرء و الفائدة يفيدها يعني ان المستفاد من
 قوله تعالى غنمتم من حيث اعتباره استناد الغنم الى الغانم ان
 الموضوع للحكم هو خصوص ما كان غنيمة في نظره ،
 و الى هذا المعنى نبه ايضا في بيات مصاديق الغنيمة بقوله
 (والارث الذى لا يحتسب من غير اب ولا ابن) اذ ليس هذا ايضا
 الا لان ارثهما مرجو و هذا يوجب خروجه عن الغنيمة التي هي
 الموضوعة للحكم حيث قيده بعدم الاحتساب و ذكر الاب و الابن
 تمثيل و الا فلام و الاخوة و نظائهم ايضا كذلك لان ارث
 كل منهم يتضمنه بخلاف غير المرجو فانه من اظهر مصاديقها
 فإذا مات و لم يكن له وارث الا من اعتقد او تضمن جريته و ورثه
 فهذا هو الميراث الذى لا يحتسب و تصدق عليه الغنيمة عده فتامل فيه

(١١٤)

فانه من الدقة بمكان يصعب تعقله وربما يادر من لا خبرة له
بالانكار زعما منه ان لهذا مفاسد قد خفيت علينا ،
و بالجملة فاعتبار اخراج مؤنة السنة ليس اعتباراً زائداً على اعتبار
الغنية بل انما هو لتوقف صدق الاختمام على الربح على اخراج ما
قابل المؤنة منه ،

(فتحصل) مما ذكرنا ان اعتبار اخراج مؤنة السنة في الكسب
زائدا على اخراج مؤنة العمل من الربح مستفاد من آلايه الشريفه فانه
ليس اعتبار زائدا على اعتبار الغنم في الخمس بل انما هو لتوقف صدقه
على الربح عليه كما ان اعتبار اخراج مؤنة العمل في الجميع مستفاد
منها ايضا فالاخبار الواردة في المقام شارحة لها و هذا لا ينافي كونها
حججا مستقلا في نفسها ،

قال في الحدائق ان ما ذكره في المدارك و تبعه عليه الفاضل
الخراساني و غيره من الطعن في دلاله الايه من ان المعتبر من
الغنية الواقعه فيها غنيمه دار الحرب كما يدل عليه سوق الآيات
لاتعوييل عليه فانه بعد ورود النصوص بذلك لا مجال لهذا الكلام
اذ حكم القرآن وغيره و تفسيره و بيان مجملاته و حل مشكلاته انما يتلقى
عنهم فإذا ورد التفسير عنهم بذلك فالراد له راد عليهم ٤ انتهى ،

(اقول) قد عرفت وجه دلاله الايه مستقله على المطلوب
مع قطع النظر عن الاخبار المفسرة لها بل كان ما هو في الاخبار
استفاده منها على الحقيقة ،

في الامر الثاني

الثاني انه قد ظهر مما ذكرناه من ان اعتبار اخراج مؤنة السنة من ارباح المكاسب ليس الا لتوقف صدق الاعتنام على الفائدة عليه انه يتغير اخراج مؤنة السنة من الفائدة الحاصلة من السكب خاصة سواء كان للمكتسب مال آخر لا خمس فيه ام لم يكن كذلك فتوهم التفصيل بينهما والخروج مما لا خمس فيه او منه و من الفائدة بالنسبة في الصورة الاولى يكذبه الاية والرواية الشارحة لها اعني قوله **و الفائدة يفيدها اذ من المعلوم ان الفائدة مالم تخرج مؤنة السنة منها ليست مما يفيدها بمعنى انه لا يراها المرء فائدة فلا بد من اخراج المؤنة منها فلا وجه لما يتوهم من اخراجها مما لا خمس فيه او منه و من الربح بالنسبة مع انه تقييد للطلاق من دون مقيد ،**

في الامر الثالث

الثالث انه قد ظهر ايضا انه اذا حصل خسارة في بعض مال التجارة في حولها فيجر خسارته بربع الآخر الحاصل منها في ذلك الحول مطلقا سواء كانت التجارة بمال واحد او اموال متعددة و سواء كانت التجارة واحدة او متعددة و سواء كانت الخسارة مقدمة على الربح او مؤخرة عنه فعلى كل حال يقوم الربح مقام الخسارة كما لو فرض انه قد يبع بعض اعيان التجارة في اثناء الحول بانقص من رأس المال فخسر بعده ثم تغير السعر فباع الآخر بضعفه او باضعافه فربح مثلها في ذلك الحول مقدما كانت او مؤخرا فيقوم الربح مقام الخسارة لأن الماه و ان كانت في نفسها في بادي الرأي مع قطع

النظر عن الخسران ربحاً و فائده و لكنها ليست مما يراه المرء فائدته فهو في هذه السنة ليس عنده بل عند جميع الناس من اهل الفائدته بل يق انه لم يحصل له في هذه السنة شيئاً من الفائدته و ليس له الا رأس ماله ،

في الامر الرابع

(الرابع) انه قد ظهر ايضاً انه كما يجبر خسران التجارة بالربح كذلك يجبر به ما تلف من نفس مال التجارة و نحوها فإذا تلف شيئاً منه سرقة او غرق او حرق و ربح بعض آخر في الحال الواحد فيجبر ما تلف بالربح الحاصل من الباقي فلا يجب فيه الخمس لما سبق من انه انما يجب فيما يراه المرء فايده و غنيمة والمفروض انه ليس كذلك لقيامه مقام التالف و لذا لا يعده العرف من اهل الفايده ،

نعم اذا كان الربح زائداً على التالف فالزائد فائدته عندهم و يتعلق ح به الخامس هذا اذا كان التالف من مال التجارة ،

و اما اذا تلف من غيره و حصل الربح في التجارة فهو فايده عنده و يتعلق الخامس به و ان لم يكن الربح زائداً على التالف لعدم الربط بينهما فلا يجبر خسران غير مال التجارة بالربح منها و ان كان في حوله ،

نعم اذا كان التالف غير مال التجارة مما يحتاج اليه كالدابة والامة ونظرائهم فالثالف بنفسه لا يحتسب من المؤنة ، (لكن الحاجة) الى مثله يوجد احتسابه منها فلو اختلف

التاليف ومثله بالقيمة فالعبرة بقيمة المثل لا التاليف حين تلفه كما اذا كانت قيمة الدابة حين التالف ماء ثم ترقى او تنزل مثلها فانما يلاحظ قيمة مثلها دون قيمة التالف ،

(و اما اذا لم يكن) مثلاً بعد تلفه محتاجاً اليه بعد تاليف التالف فلا يحتسب ح من المؤنة وليس هذا كله الا لان مثله من المؤنة لا التالف نفسه ،

في الامر الخامس

(الخامس) ان المراد من السنة سنة الاستفادة و هذا عنوان جامع للموارد كلها سواء كانت منطبقه على سنة الشروع في التكسب كما اذا كان الكسب بما يكون زمن الشروع في الكسب و حصول الربح فيه في سنة واحدة كالزراعة فان زمان الشروع و حصول الربح فيها لا يكون في الاغلب الا في سنة واحدة ام لم تكن منطبقة عليها لكون زمان الشروع في سنة و حصول الربح في اخرى بعد ها سنتين او سنين كما هو الحال في التكسب بالچيني و الغرس و نحوهما فسنة الاستفادة فيه هي السنة الاخيرة التي حصل فيها الربح فالمبعد للحول فيه ايضا اول سنة الاستفادة المنطبقة على السنة الاخيرة التي حصل الربح فيها لان المبعد هو حصول الربح فإذا شرع في الغرس في مبدع حوالان الحول اي تحويل الشمس الى الحمل فيكون اول الحول الثالث مثلا اول سنة الاستفادة فتخرج المؤنة من اول الحول الثالث الى الحول الرابع ولو كان حصول الشمرة في خلال هذه السنة ،

(ان قلت) ان سنة الاستفادة عنوان يصدق على سنة الشروع في الغرس و نحوه فلا وجه للتغاير بينهما ،
 (قلت) انه فرق بين السنة التي كان الشروع فيها لاجل الاستفادة و السنة التي حصلت فيها الاستفادة والمراد هو الثاني فالتفاير من اوضح الواضحت ،

(ثم اعلم) انه كما ان مبدء اليوم والاسبوع والشهر امر بديهي لاخفاء فيه فكك مبدء السنة اذ لم يضرب في الشرع له حد في المقام حتى تأخذه و انما الحاله الى ما هو معروف عند الناس ولا يضر فيه اختلاف المبدء باختلاف اهل البلدان حيث ان المبدء عند بعض التحويل وفي آخر هو اول المحرم فهذا الاختلاف كالاختلاف الحاصل من الشروع في التكسب و ظهور الربح و حصوله لا يضر في شيئٍ بل الاختلاف بناء على الشروع ثابت في التجارة بالنسبة الى الاشخاص فضلاً عن البلدان كما انه ثابت بناء على الظهور او الحصول باختلاف البلدان فان زمان ظهور الزراعة و حصولها في الحجاز غير زمانها في العراق و غيره من البلاد الباردة او الابد منها ،

(فظهر) ان مثل هذه الاختلافات لا يقدح في شيئٍ في المقام فاذا اتى تاجر قبل يوم من التحويل مثلاً و ربح فيه فيخرج مؤنته من التحويل السابق على هذا التحويل الى هذا التحويل لوقوع الربح في تلك السنة والحكم في الشرع اخراج مؤنته السنة من الربح الحاصل فيها و تلك سنته ولا معنى لاخراجها بالنسبة الى السنة الآتية لانها غير السنة التي حصل فيها الربح فحال السنة الاحقة كحال السنة

السابقة على السنة التي هو فيها ،

(فتحقق ممادكنا) ان الاختلاف في مبدء الحول انه الشروع في الـكـسب او ظهور الربح او حصوله او التفصيل بين ربح يحصل بقصد فالبمبدأ هو الشروع وبين ما يحصل بغير قصد فانما هو حصول الربح مما لا يحصل له ،

في الامر السادس

(السادس) انه قد اتضح مما ينادى انه لا معنى للقول بان لكل ربح عاما حتى يكون للارباح احوال ويدل عليه امور .

(الاول) انه لم تلاحظ الاجزاء بعنوانها من حيث هي بل لو حظ الجميع بعنوان واحد لان السنة عنوان واحد جامع للجميع فالكل من الارباح والفوائد التي حصلت فيها امر وحداني تخرج المؤنة منه فان الزمان مما يوجب اتحاد المخلفات فالفوائد الواقعه في السنة غنيمه واحدة يخرج منها المؤنة والخمس لا ان هنا ارباحا وغائمه و لذا جعل الامام القـائـد في قبال سائر مصاديق الغنيمه وليس له معنى الا ملاحظة الفوائد الحاصلة في السنة شيئا واحدا ،

(الثاني) ان اختصاص الفوائد بمؤنة النفس والعيال في قبال سائر مصاديق الغنيمه ليس باعتبار خصوصيات اشخاص الربح بالضرورة لان خصوصيات الاشخاص مختلفه لا يعقل ان يكون لها جامع يختص بهذا الحكم وانما الجامع بينها المايز لها من غيرها من مصاديق الغنيمه هو كون الارباح فائده حاصله من الـكـسب و من المعلوم انه شيئا واحد تعلق الخمس به بهذا الاعتبار فكذا اعتبار المؤنة ،

(١٢٠)

(الثالث) ان من البديهي انه ليس هنا الا خمس واحد لا ان هنا اخمسا عدد الارباح حتى يلاحظ لكل ربح عام ،
(الرابع) انه من اصعب الامور التي لا يمكن ضبطه واتقانه خصوصا اذا كان **الكسب** و **الصنعة** مما يتجدد ربحه ساعه بعد ساعه او يوماً فيوماً اذ لا يعقل عاده ضبط الاحوال وختصاص المؤنة بالبعض في زمان وفي ثان بشان وفي ثالث بثالث بل يجب هذا عدم وصول الناس الى مقاصدهم من التجارات والاكتسابات لانه من اعظم انجاء الاشتغال الموجب للاعراض والانصراف عن التجارات والصناعات حيث انه يؤدى الى استيعاب وقته فيؤدى الى الضرر بامر المعاش المضطر اليه فاعتبار الاحوال والقول في كل ربح بحول مستقل فاسد لا يصغي اليه ،

(الخامس) ان اهل **الكسب** يصرفون الربح الاول فالاول في مصارفهم ولا يرون الضمان فإذا حصل ربح في آخر السنة فيسمونه ربح هذه السنة وليس هذا الا المعاملة مع الارباح معاملة واحدة ،

(و بالجملة) فكل من هذه الامور الخمسة التي ذكرناها دليل مستقل على المطلوب .

(فتحصل) ان بوحده الزمان تكون الارباح بمنزله الربح الواحد فانها وان كانت في حد نفسها متعددة **لكنها** من حيث انها فائدتها السنة الواحدة امر واحد ،

فليس هنا غنائم متعددة ولا اخماسا كلك ،

(بل الغنيمه) غنيمه واحدة ،

(والخمس) خمس واحد ،

(فالمؤنة) ايضاً مونه واحدة فكل ربح جزء للموضع لا انه موضوع مستقل فإذا اتجر شخص و حصل الربح فلا يلاحظ هذا بل يلاحظ آخر السنة فان انقضت السنة و بقى شيء من الارباح فتحكم بأنه غنيمه واحدة لهذه السنة الواحدة فيخرج منها خمس واحد و ليس هذا الا لقول الامام الخمس بعد المؤنة لما مررت ان المراد منها مؤنة السنة للتبارد والتصرير به في صحيح ابن مهزيار ،

(فظاهر) ان المعاملات الواقعه في السنة بمنزلة معاملة واحدة والارباح بمنزلة ربح واحد فلا حكم لكل ربح فلا تلاحظ المؤنة بالنسبة الى كل واحد بل تلاحظ بالنسبة الى المجموع من حيث المجموع ،

في الامر السابع

(السابع) المؤنة عباره عما يقوم بالكافية قال الطريحي قدہ في المجمع ما نه يمونه مونا إذا احتمل مؤنته و قام بكافيتها انتهى فمؤنة النفس والعيال في خصوص المقام عباره عما يقوم بكافية الشخص و عياله في سنته من ما كول و مشروب و ملبوس و مسكن و غير ذلك مما يقوم امره به من اللوازم الالائقة بحاله سواء كان اللزوم عاديأ او عرفيأ كالداية و العبد و الامة و اثاث البيت و غيرها .

(وهذا مسائل) (الاولى) انه لا معنى لا اعتبار الدين من حيث هو دين من المؤنة مطلقا لما سبق من ان المؤنة

عبارة عن مصارف السنة او مؤنة اكتسابها ،

(فالدين) على قسمين قسم كان مرجعه الى احد الامرين فلا اشكال في اعتباره و قسم ليس كذلك فلا معنى لاعتباره ،

(و العجب) من ذكر في البحث عن اعتبار الحاجة

في الدين و عدمه .

(انه لا تعتبر) الحاجة في الدين السابق مثلاً لصيروحة

وفائدة بعد شغل الذمة به من الحاجة و ان لم يكن اصله كذلك

اتهى يعني ان كون الدين من المؤنة باعتبار ان ابراء الذمة

بعد شغليها منها ،

(وفيه) انه لو كان الامر كما زعمه فيرد عليه ،

(اولاً) انه يجوز بل لابد من اعتبار المؤنتين فيما اذا

استدان مأة مثلاً و صرفها في مأكله و مشربه و ملبسه و مسكنه

لانها من حيث انه صرفها في هذه المصارف فلا بد من اخراجها و من

حيث ان ابراء الذمة ايضاً من المؤنة فلا بد من اعتبارها ايضاً فلا بد ح

من اخراج مائين ،

(و ثانياً) انه يجوز له بناء على هذا ان لا يعطي الخمس

دائماً لانه يستدين و يجعله في الصندوق فإذا حال الحول فيأخذ جميع

الربح باعتبار ان ابراء الذمة من المؤنة ،

(و ثالثاً) انه يجوز له اعتبار مؤنة السنة اللاحقة من ربح

هذا العام كما اذا استدان في هذه السنة قبل حصول الربح

و يشترى كافة ما يلزمـه في السنة الآتية سلماً و سلفاً فإذا حصل

(١٢٣)

الربع في هذا العام يعتبر من المؤنه باعتبار ان ابراء الذمه منها ،

(و رابعا) انه يجوز له ان يستدين و يشتري الاملاك و الغذانات والاراضي و البساتين و غيرها مما هو ليس من المؤنه فيخرجه من ربع هذا العام بالاعتبار المذكور ،

(و خامساً) انه يجوز له ان يستدين قبل حصول الربع و يدينه لغيره او يصرفه في مخارجه ثم يخرجه من الربع بذلك الاعتبار ،

(و سادساً) انه يجوز له ان يستدين و يصرفه في المحرمات ثم يخرجه من الربع لانه مديون والا براء من الدين من المؤنه .

(و بالجمله) فمقتضى هذا القول الالتزام بهذه الفروع مع انه ليس له ان يتلزم بشيئ منها بل هو سد لباب الخمس لان عمدة ما يحصل منه و يفيد في قوام السلطنه هو خمس الارباح و اما الباقي فمما قد يتافق مع ان الحكمه في تشريعه ان قوام السلطنه به فللامام و ان يصرفه في جهاته حسبما يراه ،

(و بىالى) ان صاحب الجواهر قد قد صرخ بهذا المعنى في موضع منه و ذكره بارسال المسلمين وقال انه من حق الرياسة والامارة ولذا ياخذه الامام و ان كان غنياً ،

(و قال في موضع آخر) انه لولا وحشة الانفراد عن ظاهر اتفاق الاصحاب لا ممكن دعوى ظهر الاخبار في ان الخمس

جميعه للامام و ار^ت كات يحب عليه الانفاق منه على الاصناف
الشابة الذين هم عياله .

(ولذا) لوزاد كان له و لو نقص كان الاتمام عليه من
نسبة و حللوا منه من ارادوا اتهى ،

(اقول) ان دلالة الاية و جملة من الاخبار على هذا المعنى بمكان لا يجوز انكاره لكن لا بمعنى انه ملك له بل بمعنى انه المرجع له والمنكر عندهم انما هو الملائكة فلا يخالف هذا لاما هو المتفق عليه عند الاصحاب كما سيمر بك بيانه ،

و كيف كان فقد حكم جماعة منهم باعتبار قيد الحاجة في دين سنة الربع دون الدين السابق على هذه فقيدوا الدين المقارن بالحاجة دون غيره فحكموا بكون الدين السابق مطلقا من المؤنة بخلاف الدين المقارن فإنه من المؤنة اذا كان مما يحتاج اليه و معناه انه من المؤنة اذا استدان لاجل المصارف في السنة و فساده اوضاع من ان يبيين لان اعتبار قيد الحاجة في الدين المقارن مرجعه الى عدم احتساب الدين من حيث انه دين من المؤنة و انما المؤنة مصارف هذه السنة

(فعليهذا) لا معنى لا عتبار الدين السابق من المؤنة ولو كان مما يحتاج اليه في السنة السابقة فضلا عمما لا يكون كذلك لأن مصارف السنة السابقة كالأئية لا تخرج عندهم من الربح ولا وجہ لآخر جهماء ايضا ،

(و بالجملة) فالقول بان الدين السابق من حيث هو دين من المؤنة ينافي القول باعتبار قيد الحاجة في الدين المقارن لأن اعتبار

(١٢٥)

هذا اسقاط لكون الدين السابق من حيث انه دين من المؤنة وانما المؤنة
مصارف هذه السنة واعتبار الدين السابق من المؤنة معناه ان الدين
من حيث انه دين من المؤنة .

(فمرجعه) الى ان الدين من حيث هو هو من المؤنة ،

(وليس هو) من حيث هو كذلك منها ،

(فهذا تناقض) صرف و تهافت محضر ،

فظهر ان الدين من حيث هو ليس منها بل انما المؤنة عبارة
عن مصارف هذه السنة فكونه منها باعتبار كونه من مصارف
هذه السنة او مؤنة اكتسابها فاذا استدانت في السنة السابقة و صرفه
في مؤنة اكتساب هذه السنة التي هو فيها فانما هو من المؤنة و
ان كانت الاستدانة في السنة السابقة لان مؤنة الاكتساب لابد
من اعتبارها ،

سواء كانت على وجه الاستدانة .

او على غيره و على الوجه الاول ايضا اعم من ان تكون
الاستدانة في السنة السابقة او المقارنة و الا فلا تصدق الغنيمة
على الربح ،

(المسئلة الثانية) انه قد ظهر مما ذكرناه من ان المؤنة انما
هي عبارة عما كان مرجعه الى مصارف السنة و ما يتوقف عليه
الاكتساب .

(ان الكفارات) و الندور والديات و الضمانات و غيرها
من التلقيات العمدية و الخطائية ليست من المؤنة مع ان مؤنة السنة لا
يتبادر منها الا المأكل و المشرب والملبس و اثاث البيت من الظروف

(١٢٦)

والفروش والمسكن و ما يتبعها من الدابة والعبد والاجير والامه
ومصارف التزويج له او لولده و نحوها وكذلك الصدقة في كل يوم او
 الجمعة او شهر لأن كلا منها داخل في خرج البيت ،
(و اما الصلة) والهدية ففي كونهما من المؤنة اشكال ،
(المسئلة الثالثة) ان الضيف على قسمين .

(قسم) يرد على الشخص من دون دعوة فيعتبر اخراج
مؤنته لانه عيال له فتشمله الرواية الصريحة في اخراج مؤنة العيال
ومنه يظهر انه لا فرق في العيال بين من يجب نفقته على الشخص
و بين من يستحب لعموم الرواية بل و كان الامر في الفطرة
ايضا فالخلاف لا معنى له ،

(و قسم) مدعوا فيعتبر اخراج مؤنته ايضا لكن لا من جهة
انه عيال بل لاجل ان مصارفه من مصارف الشخص نفسه ،
(المسئلة الرابعة) ان ما يأخذه الظالم ايضا على
قسمين ،

(فقد يكون) من باب الاتفاق فلا اشكال في انه ليس من
المؤنة لانها كالختلف السماوي ،

(و قد يكون) من حيث ما قرره المالك في كل سنة كما
هو الشائع من السلاطين الجائرة فلا اشكال في احتسابها
منها ،

(المسئلة الخامسة) ان مؤنة السننه لا بد ان تكون على ما
ينبغى و يليق بحاله فار اسرف حسب عليه ما زاد لأن المعتبر انما
هو مؤنة السننه حسب ما يليق به لا مؤنة السعة ،

(و اما التقدير) فيختلف باختلاف المصارف لانها على قسمين ،
 (الاول) ما كان حصوله من الاتفاق كالضيوف والحج
 والزيارة والتزويع و نحوها مما ليس مما لابد منه فهذا القسم من
 المخارج ان حصل في السنة فيحسب من المؤنة و الا فلا فهذا
 النحو من المؤنة يعتبر فيها الفعلية و لا يكفي الشأنية فيها لانه من
 حيث هو ليس منها بل انما هو يكون منها اذا كان من مصارف السنة
 و لا يكون كذلك الا بالفعلية فإذا ترك الحج الواجب عصيانا
 او لعذر فلا يجوز احتساب مصارفه من المؤنة فيجب الخمس ح
 في مؤنة الحج ايضا لانه جهـ اتفاقية ولم تتفق ،

(الثاني) ما كان مما لابد من حصوله في السنة كالماكل
 والمشرب والملبس و المسكن و نظائرها مما لابد منه عقلا او عادة
 او عرفا ،

(و هذا القسم) من التقدير ايضا على قسمين فقد يكون
 في السكم و قد يكون في الكيف ،

(اما الاول) فيكفي فيه الشأنـة و يحسب له ما نقص من
 مؤنته لان مؤنة السنة منصرفة الى ما هو المعهارف مع ان
 مقتضى الارفاق ايضا ذلك ،

(و اما الثاني) فيعتبر فيه الفعلية فمن كان من شأنه و عادته
 اكل الحنطةـ مثلا فا كيل في هذه السنةـ خبر الشعير للتقدير فيقوم مصارفه
 من الشعير مقام الحنطةـ و كذا اذا كان اللاقيـ بحاله ملك المسكن
 فآجر في هذه السنةـ فتقوم العينـ المستاجرـ فيها مقام المعمولـ كـهـ
 فلامعنى لاحتساب ما به التفاوت من المؤنةـ و انما يحتسب المتصروف

الفعلى لقيامه مقام المصرف الشأنى فيعتبر فى هذا التحول من المؤنة الفعلية ،

(نعم) اذا كان مصارفه فى السنّة مأة من الحنطة مثلاً فصرف خمسين للتقدير فالخمسين المصرف ح لم يتم مقام غيره بل انما هو قام مقام نفسه فبقى مقام الخمسين الاخر خالياً عما يقوم مقامه فله ان يخرج الماء من الربع ويعطى الخمس من الباقي ،
فظهور ان القول باعتبار الفعلية في المؤنة مطلقاً وكذلك القول بـ كفاية الشأنية مطلقاً كلاً هما فاسدان والحق ما حققناه من التفصيل ،

وكيف كان (فان قلت) ان المتعارف في المؤنة لا يمكن ضبطه ولا يعقل العلم به اذ ليس لها حد مضبوط لا خلافه باختلاف الاشخاص والازمنة فلو بنى على الزيادة فتزيد و الا فتنقص (قلت) ان معنى ما ذكرت ان الانسان لا يعلم بشأنه ولا يعرف قدره مع ان غيره من الناس يعلم مقدار مصارفه الذى هو لا يفقه حاله ولذا يندمونه في بعض الاحياء لخساسته وفي الآخر لسرافه ويمد حونه في ثالث لتعارفه فضلاً عن نفس الانسان مع انه اعرف بجهات نفسه من غيره لكونه اقرب اليها منه فالقول بأنه لا يعرف قدره ولا يعلم مخارج سننه من اعجوبة الامور ،

(المسئلة السادسة) انه اذا اعطيت له المؤنة من الخارج مجاناً كما اذا صار ضيفاً لآخر تمام السنّة او بعض ايامها فهى لا تخرج ح من الربح لكونه ح غنيمه لعدم قيام ما قابل المصارف مقام المؤنة لكونها حاصله مجاناً هذا اذا كانت ما اعطيت له بعنوان المؤنة

سواء كانت من قبل الشارع كمؤنة الزوجة او من غيره كمؤنة الصيف ،

(لائق) ان مؤنه الزوجة حقها بازاء استمتاعه منها فيكون حكالدين فـكما ان الشخص اذا كان له دين على آخر فاخذه منه و صرفه في مؤنته يخرجه من الربح فـكذلك مؤنة الزوجة ،
(لاناقول) انها ليست بازاء الاستمتاع بل انما هي مما جعله الله تعالى لها بخصوصها .

(ولذا) ليس لها هذا اذا كانت الزواج على سبيل الانقطاع مع جواز الاستمتاع منها .

(بل يمكن ان يقال انها في الحقيقة اثر الملك و لذا اذا كانت الزوجة مريضه بحيث لا يمكن الانتفاع منها في هذا الحال يجب عليه مؤتها حتى مؤنه الطبيب و الدواء و غيرهما مما تحتاج اليه ،

كما هو الحال في غيرها مما يملكه ولذا اذا مات العبد فغيره على المولى مع انه سقط عن الانتفاع .

وَكَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَابِلًا لِلانتِفَاعِ قَبْلَ الْمَوْتِ لِمَرْضِهِ أَوْ لِكُبْرِ
سِنِّهِ بِحِيثِ لَا يُمْكِنُ الانتِفَاعَ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي أَنْ مَؤْنَتَهُ وَعَلاجَهُ
وَدُوَائِهِ عَلَى مَوْلَاهِ فَالْمَلِكِ كَمَا يُشَرِّبُ عَلَيْهِ الْغُنْمَ تَارِهِ فَكَذَا يُشَرِّبُ
عَلَيْهِ الْغُرمَ اخْرِيًّا،

فهو و انت وجب عليه فيه الخمس لانه غنيمه **لـكـه** اذا صرفة
واما اذا كان ما اعطي الشخص على غيره لا بعنوان المؤنه

في مؤنته بعد اخراج خمسه فيخرجه من الربح لانه صرف مؤنته من نفسه لا أنها وصلت اليه من خارجها ،

نظير ما اذا اخذ المؤنة في السنة من ماله الموروث او ماله الآخر فان اخراجه مما لا اشكال فيه ،

هذا اذا كان ما اعطي للشخص لمؤنته و مؤنه عياله .

و اما اذا اعطى له مؤنه الاكتساب فانه لا يخلو من وجوده (فهو) اما ان يكون (بعنوان المضاربه) .

(او الهبة) (او القرض) فان كان الاول فلا اشكال في اخراجها لانه رأس المال فلا يصدق الغنمه وبعد اخراجه و ان كان الثاني فكذلك ايضا لانه كساير امواله المصروفه في مؤنه الاكتساب ، و اما الثالث فكذلك ايضا بل الامر فيه واضح ،

(المسئله السابعة) ان المراد من اعتبار الحور هنا ليس بمعنى توقف الوجوب عليه بحيث لا يكون الخمس واجبا الا بعد الحول بل المراد به جواز التأخير ارفاقا للمكتسب لامكان تجدد مؤن له بسبب عارض من مرض و ضيف و نحوه مما لم يدخل في تخمينه للمؤنه ولو علم الاكتفاء في اول الحول وجب التعجيل في اخراج الخمس ،

(فمما ذكرنا علم) ان المراد بالسنة هنا السنة الكامله ب تمام الاثنى عشر شهراً فلا يكتفى بالدخول في الثاني عشر مالم تكمل ايام الحول الذي هو الاثنى عشر فليس هذا في هذا مثل الزكوة في الانعام والنقدين التي يكتفى فيها بپلال الثاني عشر بمعنى ان المعتبر

في تعلق الزكوة إنما هو حولان الحول وهذا معنى يتحقق بدخول الثاني عشر لانه اول حولان اذ من المعلوم انه فرق بين حولان الحول و بين انقضاء السنة فما هو معتبر في تعلق الزكوة بالمال إنما هو الاول ،

(واما الثاني) فهو يعتبر في استقرارها فإذا دخل الثاني عشر فيثبت الحق ثبوتاً مراعاً إيا فان بقى على الشرایط الى ان تتم السنة فيكشف عن استقراره في اول الثاني عشر بمعنى انه بعد كمال السنة يكون مستقراً من حين دخول الثاني عشر ، فلا تعارض (بين) ما يدل على اعتبار السنة **الكاملة** في الزكوة ،

(و بين) ما يدل على انه اذا دخل الثاني عشر فقد حل الحول ووجبت الزكوة لأن الثاني يدل على ثبوت الوجوب على الوجه المراعي والاول يدل على استقراره بالمعنى الذي ذكرناه ، (وهذا يخالف الخمس) فان اعتبار السنة فيه ليس الا للعلم بالمؤنة لا لتعلق الخمس بالمال فان تعلقه به لا يعتبر فيه حولان الحول فضلاً عن السنة **الكاملة** ولذا قلنا بوجوب التعجيل بالاخراج اذا علم **الكافية** في اول الحول فالسنة في المقام عبارة عن معناها المعروف »

(المسئلة الشامنة) انه قد علم مما ذكرنا من ان الموضوع للخمس انما هو مجموع الارباح الحاصله في السنة لا كل فرد منه ، (ان النماء) المتجدد قبل السنة لا حكم له فلا معنى للحكم بعزل الربح الحاصل قبل انقضاء السنة و عدم جواز التجارة به اذ المفروض

(١٣٢)

عدم تعلق الخمس به حتى يكون مانعا منها ولأن الترخيص في التأمين
إلى انتهاء السنة ليس إلا للاتفاق بحاله ،

و اعتبار العزل و عدم جواز التجارة به مناف له لأنه نحومن
التضييق بل من أكمله و كذا إذا اتجر بالربح المتجدد قبلها فحصل
الخسائر فلا ضمان عليه لعدم تعلق الخمس به و يكونه منافيا
للاتفاق ،

(المسئلة التاسعة) انه قد نبه في بعض أخبار اعتبار المؤنة في
جواب السائل بقوله ؟ الفائدة مما يفيد اليك في تجارة من ربحها
و حرجت بعد الغرام او جائزة ،

(على أن ما يصرف) في مؤنة السنة على قسمين .

(قسم يتوقف) الارتفاع به على اتفاقه ،

(و قسم ليس كذلك) و مقتضى الارتفاع أن ما يخرج من
الربح إنما هو الأول لأن غرم دون الثاني فالاتفاق يخرج من
الربح كما إذا أكل من ماله و اتفقه بخلاف غير التالف كالدار المملوكة
لأنها لا تلف بالارتفاع بها بل يتوقف على ابقائها فلا مجال لملاحظة
قيمتها أو اجرة السنة منها ،

نعم إذا انهدمت او حدث فيها ما يحتاج إلى التعمير او استأجرها
فيخرج ح ما يصرف في التعمير و الأجرة من الربح للفوت منه ،
و كذا مؤنة إلا كتساب فإنها أيضا على قسمين .

(قسم بالتف) (و قسم بغيره) فلا مجال لملاحظة الأرضي
المملوكة او المياه إذا اشتملت على مادة اصلية و اخراج قيمتها او
اجرتها و كذا البقر والمطايا و هكذا ،

(١٣٣)

(نعم) اجرة التعمير في الاراضي والمياه و مؤنة الحيوان
من البقر و نحوه من المأكل و نحوه تخرج من الربح و كذا اذا استأجر
ارضا و اشتري ماء للزراعة فلا بد من ان تلاحظ ،
(و كذا) آلات الاكتساب و اخراج ما به التفاوت فان
كلها غرام فعموم قوله و حرف بعد الغرام يشمل جميعها والغرام مقابل
للغنم ولا تصدق الغنيمة الا بعد اخراج الغرام ،

في المقام الثالث

(المقام الثالث) انه هل يتبع النماء في هذا النوع بل في مطابق
الخمس على الاصل ام لا بمعنى انه اذا تعلق الخمس بعين ولم يدفعه
المالك فحصل النماء كان له حصته من النماء ام لا حصة له منه بل الجميع
للمالك ،

في ان الخمس والزكوة يتعلقان بالعين

(و تحقيق ذلك) يستدعي ذكر مقدماته مشتملة على امور ،
(الاول) انه يتبع بالعين ام بالذمة ،
(فنقول) بعون الله تعالى ان الخمس بل الزكوة يتعلقان بالعين
لا بالذمة فالنظر بالاصالة مقصور بالمال و الى الشخص على وجه
آلي تبعي ،
(قال تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان الله خمسه) فيرجح
الضمير الى الموصول به على هذا المعنى ،

(١٣٤)

(وقال تعالى ايضا خذ مِنْ اموالهم صدقة) و هو ايضا من
الصراحة بمكان ،

(و اصرح منه) الاخبار الواردة في خمس الغنائم من المعادن
والكنوز وغيرهما ،

(و كilk الاخبار) الواردة في الصدقات من الغلات والمواشي
و النcedil ،

(ويدل عليه) ايضا خصوص ما عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابى عبدالله في الرجل يكون له ابل او بقر او غنم او متاع
فيحول عليها الحول فتموت الابل و البقر و الغنم و يحرق المتاع قال ليس
عليه شيئا ،

(اذ من المعلوم) ان سقوط الزكوة ح فيما اذا تلف المال بغیر
تغیره با يكون التلف بعد الحول قبل امكان الاداء ،

(و اما) اذا اتلفه او فرط او قصر في الاداء فلا اشكال ح
في الضمان ،

(نعم) لو قلنا بانها حكم تكليفى و عبادة بالمعنى الاخر
فيترتب عليه ح العصيان لا الضمان ،

(لكن التحقيق) الذى سيمر بك انها والخمس حكم
وضعيار و ح فلا معنى للحكم بعد الضمان اذا تلف المال من
دون تغیره .

(ان قلنا) بتعلق الحق بالذمة ،

(بخلاف ما) اذا قلنا تكونه متعلقا بالعين ،

(و با الجملة) فلو قلنا بأنها حكم تكليفي فلا معنى للمضمان
اذا اتلف ،

(وإن قلنا) بانيا حكم وضعي صرف فلا معنى للحكم بعدم الضمان
إذا تلف بغير تفريط إن قلنا بتعلقه بالذمة مع ان الرواية تدل على العدم
في هذا ويلزمه تعلقه بالعين لا بالذمة ،

فی الامر الثاني

(الثاني) ان تعلق كل من الزكوة والخمس على العين هل هو على وجه الشركة اولاً ،

(فنقول) بعونه تعالى ان العين لها جهتان .

(الاولى) خصوصياتها الشخصية ككونها غنماً أو بلا أو بقراً،

(والثانية) كونها مالاً والمالية غير الخصوصية .

(ولذا) لا اختلاف بين الشلة المذكورة من حيث المالية كما

لا اختلاف بين الشلة وبين غيرها من الحية المذكورة لأن الجميع مال مع ان الاختلاف دائمًا بين الاموال من البديهيات وليس هذا الا باعتبار الخصوصيات .

(نعم) قد يختلف من حيث مقدارها وهذا لا ينافي الاتحاد من تلك الحقيقة ،

في أن تتعلق الخمس على العين باعتبار ماليتها فقط وكذلك الزكوة

(ثم) اـ تعلق الحق بالعين يتصور على وجوده ،

(١٣٦)

(فانه اما باعتبار الخصوصية) زائدا على ماليتها كما هو الحال في الشفعة و الخيار المتعلق بالعين فان حق الشفيع و هذا القسم من حق الخيار الذى الخيار يتعلقان بالعين من حيث هى فللمعين خصوصية فى تعلق الحق بها .

(واما باعتبار المالية) فقط من دون ان تكون للعين خصوصية في هذه المرحلة كتعلق حق الديات على تركه المديون بعد موته و حق الرهانة على العين المرهونه لأنها حقوق تعلقت على الاعيان من حيث المالية فللورثة اداء الديون من مالهم و الراهن من غير المرهونه بخلاف الشفعة فان الشفيع انما له ان يأخذ العين بخصوصها ان اراد دون غيرها و ان اعطى المشتري عليه قيمة العين بل ازيد و كذا من له الخيار فان له الا زالة و ان دفع اليه من عليه الخيار اضعافه ،

(وهو امر بين الامرين) كما هو الحال في تعلق حق المولى المجنى عليه على العبد الجنى ،

(فان كان بالاول) فلا بد ح من الشركه ،

(و ان كان بالثانى) فلا تعقل الشركه و ان كان التعير بها ايضا صحيحا لعدم الاختصاص لها بالمالك ،

في ان تعلق كل من الزكوه والخمس بالاموال
ليس على وجه الشركه

اذا تحقق هذا (فنقول) ان ثبوت كل من الزكوه و الخمس

للاعيـان ليس على سـبيل الشـرـكـة الحـقـيقـية بل اـنـما هو باـعـتـار
مـالـيـتها ،
(اـمـا الزـكـوـة) فيـدلـ عـلـيـهـ اـمـورـ ،

(الاـولـ) اـنـ الـواـجـبـ فـى نـصـبـ الـاـبـلـ الـخـمـسـةـ لـيـسـ مـنـ
جـنـسـ الـاـبـلـ مـعـ اـنـ الزـكـوـةـ فـيـهاـ اـيـضـاـ مـتـعـلـقـهـ بـالـعـيـنـ لـاـ بـالـذـمـةـ
فـصـيـرـوـرـةـ الشـاـةـ شـرـعـاـ بـدـلـاـ مـنـ الـاـبـلـ مـعـنـاهـ الغـاءـ الخـصـوصـيـةـ وـالـعـبـرـهـ
بـالـمـالـيـةـ وـالـشـاـةـ مـالـيـةـ الـاـبـلـ كـمـاـ اـنـ مـعـنـىـ الشـرـكـةـ اـنـ العـيـنـ
بـخـصـوـصـيـتـهـاـ تـعـلـقـ الـحـقـ بـهـاـ فـاـ لـقـولـ بـاـ لـشـرـكـةـ مـعـ الـاـكـتـفـاءـ
بـالـبـدـلـ تـهـافـتـ ،

(وـ قـدـ صـرـحـ) العـلـامـةـ قـهـفـيـ التـذـكـرـةـ بـهـذـاـ الـمعـنـىـ حـيـثـ قـالـ يـجـوزـ
اـخـرـاجـ الـقـيـمـةـ فـيـ الزـكـوـةـ مـنـ النـقـدـيـنـ وـ الـغـلـاتـ عـنـدـ عـلـمـائـنـاـ اـجـمـعـ
وـ اـخـتـلـفـوـ فـيـ الـمـوـاشـيـ فـجـوزـهـ الـاـكـثـرـ اـيـضـاـ وـ مـنـعـ مـنـهـ المـقـيـدـقـهـ الـامـعـ
عـدـمـ الـفـريـضـةـ وـ الـوـجـهـ الـجـواـزـ مـطـلـقاـ عـلـىـ اـنـ الـقـيـمـةـ بـدـلـ لـاـ عـلـىـ اـنـهـاـ
اـصـلـ فـيـ نـفـسـهـ اـنـتـهـىـ ،

(الثـانـيـ) اـنـ مـاـ يـجـوزـ اـخـذـهـ بـدـلـاـ عـنـ الـواـجـبـ مـنـ اـسـنـانـ
الـاـبـلـ بـابـ مـسـتـقـلـ فـيـ الـاـخـبـارـ وـ هـذـاـ اـيـضـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ نـحـوـ
مـاـ سـبـقـ ،

(الثـالـثـ) مـاـ هـوـ صـرـيـحـ فـيـ جـوـازـ اـعـطـاءـ بـدـلـهـ مـنـ عـيـنـ اـخـرـىـ
نـحـوـ مـاـ رـوـاهـ مـحـمـدـ اـبـنـ خـالـدـ الـبـرـقـىـ قـالـ كـتـبـتـ اـلـىـ اـيـمـعـفـرـ الثـانـىـ ؟
هـلـ يـجـوزـ اـنـ اـخـرـجـ عـمـاـ يـحـسـبـ فـيـ الـحـرـثـ مـنـ الـحـنـطةـ وـ الـشـعـيرـ ؟
وـ مـاـ يـحـسـبـ عـلـىـ الـذـهـبـ دـرـاـمـ قـيـمـتـهـ مـاـ يـسـوـىـ اـمـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ
يـخـرـجـ عـنـ كـلـ شـيـئـ مـاـ فـيـ فـاجـابـ ؟ اـيـمـاـ تـيـسـرـ يـخـرـجـ ،

(١٣٨)

و ما رواه على ابن جعفر قال سئلت ابا الحسن موسى عن الرجل يعطي عن زكوه عن الدرارهم دنانير و عن الدنانير درارهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس به ،

(و قد يبنا) انه لو كان على وجه الشركه لكان الاكتفاء بالبدل مناقض له ،

(و قلنا) ايضا ان التعبير بالشركة لا يدل عليها لانه لنفي الاختصاص اذ تعلق الحق بالعين و انت لم يكن بعنوان الشركة الحقيقية ينافي الاختصاص بالمالك فما يدل بظاهره على الشركة لا ينافي ما ذكرناه و ان عبر فيه بلغضا ،

(الرابع) ان نسبة الزكوة الى القراء و سبييل الله و سائر المصارف سواء ولا معنى لكونها ملكا لسبيل الله مثلا مع ان القراء و غيرها من المصارف كليات لا يعقل مالكيتها وعلى ما ذكرنا به العلامه قده في التذكرة حيث قال و هل يصير اهل السهم بقدر الزكوه شركاء لرب المال الاقرب المنع اتهى ،

(و اما الخامس) فيدل عليه ايضا امور ،

(الاول) ان المستفاد من قوله تعالى ان ما غنمتم من شيئا فان لله خمسه ان الخمس يتعلق بما هو متعلق بالغانم او لا حيث جعله في ما غنم لهم فاعتبر في موضوع الخمس استناد المال الى المالك على وجه الغنم فالحق بعد ارتباط المال بالمالك و في الطول من هذا ،

(الثاني) انه لا يتعقل للشركة معنى فان الطوائف الثالثة كليات و لا يعقل ان يكون الكل ملكا لشيء كمامر ،

(الثالث) انه لو كان ملكا فيلزم رجوع الخمس الى المسكين

مثلا قبل القبض فإذا مات فيلزم أن يرث وارثه منه و إن لم يكن فغيرا بل ولا سيما كما هو الحال فيه بعد القبض مع أن الآية صريحة في مرجعية الطوائف الأول ومصر فيه الأخيرة كما مرت الاشارة إليه، (فظهر مما ذكرنا) فساد القول بتعلق الحق بالذمة استنادا إلى أنه لو كان متعلقا بالعين فيلزم جواز المالك بالاداء من العين لما عرفت من أن تعلقه بها ليس على سبيل الشركه حتى يلزم ما ذكره.

في الامر الثالث

(الثالث) أن تعلقه بها بالاعتبار المذكور هل هو على سبيل تعلق حق الرهانة بالعين المرهونة أو على سبيل تعلق ارش الجنائية بالعبد الجانى ،

في توضيح الفرق بين حق الرهانة وبين حق ارش الجنائية

و تتحقق هذا يستدعي ذكر مقدمة متکفلة لبيانهما و بيان الفرق بينهما ،

(فنقول) أن حق الرهانة عبارة عن السلطنة على استيفاء حق ثابت في الذمة كالقرض و ثمن المبيع و اجرة العمل من الرهن ،

(واما الاعياد) كالمخصوصة و العارية و أن كانت مضمونه ،

(فعن الاكثر) انه لا يصح الرهن عليها فان المقصود من

الرهن استيفاء الحق المرهون عليه منه ولا يعقل استيفاء الاعياء
الموجودة من الرهن فالحق متعلق بالذمة و ما نحن بصدده استيفائه عند
امتناع الوصول من الشخص فالعمدة في مرحله الوثاق هو الشخص ولكن
لامتحان عدم الوصول منه للامتناع منه او لعدم التمكن تجعل الوثيقة
حتى يحصل المرتهن حقه الثابت على الشخص منها في موقعه ،
(وقد دفع) هذا بعضهم بأنه يكفى فيه التوثيق به لأخذ العوض
عند الحيلولة او التلف الذي هو محل الحاجه ح ،

(وفيه) انه فرق بين عنوان التقاض و عنوان الرهن و لذا جاز
أخذ مال الغاصب المساوى لما غصبه مع الامتناع عن رد العين
و تغدر جبره مع انه ليس برهن و تحرير المسئلة و تحقيقها يحتاج
إلى تطويل ،

(ثم ان الراهن) لكونه سلطان نفسه و ماله يمحض ماله
في هذه الجهة فيتمحض المال فيها بمجرد تمحضه و هذا يعني كونه لازما
من قبله بمعنى عدم جواز رجوعه فإن مقتضى سلطانه على ماله نفوذ ما
يختاره في أمره وبعد تمحضه صار المال متمحضا لقدره المرتهن
على استيفاء الحق الثابت على الشخص من هذا المال في موطنه فمن
حين حصول الرهن يحصل التمحض لهذه الجهة و يترب
عليه الاثار ،

(منها) عدم جواز تصرف الراهن في ماله المرهون
بالاتلاف او بنقله الى الغير بالبيع و نحوه او بما يوجب نقصانه بحيث
يوجب تفويت حق المرتهن لانه مناف للتمحض لأن المال متعلق
ل الحق المرتهن فعلا ،

(١٤١)

(و الا فلا يمكن) للمرتهن المطالبة من الراهن

قبل الامتناع او العجز بل كان له استيفاء الحق من العين المرهونه

قبل حصول احد هما مع انه لا يجوز ذلك با لضروره ،

(و ان من المعلوم) ان السلطنه على الاستيفاء حق واحد

لا معنى لتعلقه بهما معا دفعه في آن واحد فاما ان يتعلق بالشخص او

با المال ،

(و با لجمله) فا لسلطنه على الاستيفاء انما يتعلق ابتداء على

الشخص فعند حصول الامتناع او العجز عن الاداء يتعلق بالعين ثانيا

فترتب السلطنه على الاستيفاء من العين على احد الامرین من اقوى

البراهين على عدم فعاليه السلطنه على العين قبل احد الامرین و انما حقه

الفعلى ثابت على الشخص ،

(نعم) يثبت بالرهانه ما هو المقتصى لثبوت الحق على العين

عند احد الامرین فليس قبل شئي منهما الا المقتصى الصرف اعني تمضي

المال المرهون في جهه خاصه و يتربط عليه آثار كثيره ،

(و مما حققنا ظهر) ان الغرماء يقسمون العين المرهونه

مع المرتهن على قدر حصصهم ولا يتقدم المرتهن عليهم كما زعمه جماعة

منهم حيث ان الموت سبب لتعلق حقوق الديان بالتركه التي منها

العين المرهونه فبا الموت يقوم المال مقام الذمه .

(ولذا) لا يقوم الوارث مقام المورث في هذه المرحلة لأن

قيامه مقامه في الاستيفاء لا معنى له الا اداء الدين بالمال و هذا عين

المال فهو اقرب الاشياء في مرحله الاستيفاء فالمال هو القائم مقام

الشخص دون الوارث ،

(فقد ظهر مما ذكرنا) ان سلطان المرتهن على الاستيفاء من العين ليس له سبق على حقوق الغرماء ،

(نعم) وقوع الرهن محصل للمقتضى له ،

(و اما الفعلية) فيترتب عليه عند احد الامرين فبالمموت يتعلق حقوقهم على العين دفعة من دون سبق ولحقوق

(ومن هنا) ظهر فساد ما اشتهر من ان المرتهن احق باستيفاء دينه من الرهن من غيره من الغرماء سواء كان الراهن ،
(حيا مفلاسا) وقد حجر عليه ،

(او ميتا) بل ادعى بعضهم عدم الخلاف فيه عدا ما عسام يظهر من الصدوق قوله حيث انه روى الرواية الدالة على الاشتراك بعد ما ذكره في صدر كتابه من التزامه ان لا يروى فيه الا ما هو وجده بينه وبين ربه .

(و عللوه) بات ذلك مقتضى الرهانه و انه استحق الاستيفاء من الرهن قبل تعلق حقوق سائر الديان بالاموال فلا يشاركه احد فما دل من الروايات على خلافه فلا بد من طرحه ،

(لكنك) قد عرفت ان مقتضى القاعدة خلاف ما زعموه فالروايات الدالة عليه منطقية على القاعدة و الصابحة المستحکمة روی الشیخ قوله عن عبد الله ابن الحکم قال سئلت ابا عبد الله عن رجل افلس و عليه دين لقوم و عند بعضهم رهون و ليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ما به بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون و غيرها على ارباب الدين بالحصص »

(١٤٣)

(و عن الصدوق قه) باسناده عن عبدالله ابن الحكـم

مثله ،

(و عن الشيخ قده والصدوق قه) عن محمد ابن عيسى ابن عبيد عن سليمان ابن حفص المروزى قال كتبت الى ابى الحسن ٤ في رجل مات و عليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثـر من مال المرتهن اياخذه بماله او هو وساير الديانـات فيه شركاء فكتب ٤ جميع الديانـات في ذلك سواء يتوزعونه منهم بالحصـص الحديث ،

(ومن المعلوم) انـما صـريحتـان في المطلوب و موافقتـان للقـاعدة و ليس لـهما شـاقـق و لـا نـفـاقـ لها حتـى يلتـزم بـطـرـحـهـما كما يـبـيـنـا فـلـامـعـنـىـ لما زـعمـوهـ ،

(و من العـجـبـ) انـصـاحـبـ المـحـداـتـ قـدـهـ معـ انهـ قـارـ بماـ دـلـتـ عـلـيهـ الروـاـيـهـ فيماـ لوـكانـ الـراـهـنـ مـيـتاـ .

(فـزـعمـ) انهـ اـمـرـ تعـبـدـيـ اـسـتـشـنـيـ منـ قـاعـدـهـ الـرهـنـ التـيـ اـشـارـواـ اليـهاـ فـاقـتـصـرـ فـيـ المـورـدـ ،

(ولـذـاـ) لمـ يـحـكـمـ بـهـ فـيـ الحـجـرـ فـيـماـ لوـكانـ الـراـهـنـ حـيـاـ لـعـدـمـ وـ قـوـفـهـ عـلـىـ نـصـ يـنـافـيـ القـاعـدـهـ .

(وـ فـيـهـ مـاعـرـفـ) منـ انهـ لـيـسـ جـهـ تعـبـدـيـهـ حتـىـ يـقـتـصـرـ فـيـ المـورـدـ بلـ الـحـكـمـ عـلـىـ وـقـقـ القـاعـدـهـ ،

(فـنـقـولـ) انهـ اذاـ وـقـعـ الحـجـرـ فـيـمـحـرـدـ يـتـعلـقـ حقـ الغـرـماءـ وـ الـمرـتهـنـ عـلـىـ الـعـيـنـ الـمـرـهـونـةـ دـفـعـةـ منـ دـوـنـ تـرـتـيبـ حـسـبـهـماـ عـرـفـتـ كـمـاـ انـ الـاـمـرـ

(١٤٤)

كك فيما اذامات المشترى والممتاع قائم بعينه ولم يكن له تركه غيره
للتطرق حق الجميع على الممتاع بالموت دفعه ،
(نعم) اذا كان له مال غير الممتاع وافيا لحق سائر الغراماء
فالبائع اولى بمتاعه كما اوضحته في الرواية ،

(فعن ابن محبوب) عن ابي ولاد قال سئلت ابا عبدالله عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فهمات المشترى قبل ان يحل
ماله واصاب البائع متاعه بعينه الا ان يأخذه اذا حق له قال فقال
ان كان عليه دين وترك نحوها مما عليه فليأخذنه ان حقق فان ذلك حلال
له ولو لم يترك نحوها من دينه فان صاحب الممتاع كواحد من
له عليه شيئا يأخذ بحصته ولا سبيل له على الممتاع واما الروايات الاخر
الدالة باطلاقها على تقدم البائع على غيره من الغراماء كالنبوى المروى فى
كتب فروع الاصحاب اذا افلس الرجل ووجد سلطنته فهو
احق بها ،

(وصحيح عمر بن يزيد) عن ابي الحسن عن سئلته عن الرجل
تركته الديون فيوجد متاع رجل اخر عنده بعينه قال لا يحاصره
الغرماء ،

(ومرسل جميل) عن ابي عبدالله في رجل باع متاعا من
رجل فقبض المشترى الممتاع ولم يقبض الشمن ثم مات المشترى والممتاع
قائم بعينه فقال اذا كان الممتاع قائما بعينه رد الى صاحب الممتاع قال وليس
للمتاع ان يحاصره ،

فقد بيّنتها هذه الرواية وفسرتها بمعنى انها فيما اذا كان للمشتري

مال غيره وافيا بديونه واما اذا لم يكن له مال غيره او كان و قصر عن الوفاء فهم شركاء كما افقي به الشیخ قه فلا تعارض بينهما فقد ظهر من هذا البيان ان الامر في الرهن والحجر ايضا كك فان المسئلة في الموضع الثالثة من باب واحد فالشركة في الرهن فيما اذا كان المال منحصرا في العين المرهونه والا فيتقدم المرتهن على غيره اذا كان غيرها وافيا على دينه لوجود التمحض بالنسبة الى المرتهن فقط ، (ان قلت) ان التمحض ان كان له اثر فلا فرق بين الانحصار وعدمه والا فكك ايضا فلا معنى للقول بالتفصيل ،

(قلت) ان المقضى للتعين موجود لكنه اذا انحصر المال في العين المرهونه فيحصل التزاحم واثر التزاحم التوزيع واما اذا لم ينحصر فيها فلا تزاحم في البين فيؤثر المقضى اثره ، و هذه ايضا جهة واقعية بينها الامام ٤ فمن جميع ما ذكرنا ظهر الفرق بين حق الراهنه و بين حق الجنايه فانه في الاول يتعلق اولا بالشخص و هو مملوك للديان ،

لات حق الدائن قد تعلق اولا بذمة الراهن وكان له سلطان عليه في اخذ دينه منه الا انه يجعل عنده ما يتحقق به كي يأخذ دينه منه فسلطان المرتهن على المال ثانوى بمقتضى الرهن فسلطنه الراهن على المال قد ضعف غایة الضعف فليس له التصرف فيه بما ينافي الرهنية بل قيل مطالقا و منشأ هذا تعلق حق الغير بالشخص وكونه مقهورا تحت سلطنته و تعلقه بالمال تبعي ثانوى ،

بخلاف مولى العبد الجانبي فإنه لا يضعف استحقاقه بالعبد بل هو باق على حاله و عدم تمكّنه من التصرف فيه باي نحو شاء قصرى بالمنع من الشارع فليس هذا مستندا الى ضعف الاستحقاق .

فمجرد الممنوعية من التصرف لا يكشف عن ضعف السلطة والا لزم كون الصبي والمجنون ضعيفا في الملكية والاستحقاق بالنسبة الى اموالهما ففرق بين تحقق المنع من التصرف في المال قصرا و بين طرق الضعف في السلطة و عدم تمكّن مولى العبد منه ، من قبيل الاول لا الثاني نظير كون الورثة ممنوعا بالنسبة الى تركة المديون والمستطاع بالنسبة الى ماله ،

فإنه يجب عليه صرفه في خصوص الحج لتمضنه فيه و يحرم عليه صرفه في غيره و مع هذا لا ضعف في اصل السلطة و بالجملة فحق الرهانة يتعلق اولا بالشخص ،

و انما يتعلق حق استيفائه بالعين بعد احد الامرين من الامتناع والعجز فهذا حق ضعيف وسلطنة ضعيفة بالنسبة الى المال و لذا لا يزول الحق بتنازع المال المرهون كونه ثابت في الذمة ،

بخلاف حق الجنائي كونه بالعكس من هذا فان الحق يتعلق ابتداء بالعبد الجانبي فهو مملوك له مع ان ملك الرقبة قائم بモلاه ولكنها يستتبع تعلق الحق بالمولى ايضا ،

لأن العبد لما كان مملوكا لモلاه فالسلطة عليه في استيفاء القصاص او الدية سلطنة على مالكه اذ من المحال السلطة على الم المملوك بدون السلطنه على مالكه فمتى انتزاع هذه السلطنه هو كون المال مملوكا

(١٤٧)

له فعلقة المالكية والمملوکية او جبت استبعاع السلطنه عليه السلطنة على
مالكه وهذا امر بديهي غاية البداهه ،

فالسلطنه اولا على العبد و على مولاه ثانيا ولذا يجره من ملكه اذا
امتنع من اداء الحق من غيره ،

و حيث ان ملك الرقبه قائم بمولى العبد الجناني فليس لمولى
العبد المجنى عليه ان يأخذ العبد الجناني اذا ادى الحق من غيره فهذا الحق
في الاشر عكس السابق منه لزوال موضوع الحق هنا يتلف العبد الجناني
بخلاف ما اذا تلفت العين المرهونه فان الموضوع وهو المديون
باق فياخذه منه ،

ادا عرفت هذا فنقول ان حق الزكوة كحق الجنائيه بمعنى انه
يتعلق بالذات بالمال و تعلقه بالشخص امر مستتبع ،

(و لذا اذا تلف العين) الزكوية من دون تعد و تفريط
فليس على المالك شيئا كما هو صريح الروايات وليس له معنى الا ثبوت
الحق بالعين و الا فلا بد من الاخذ من المالك كما هو الحال فيما اذا تلفت
العين المرهونه فان المرهون حيرجع الى الراهن فالسلطنه القوية
في الزكوة قائمه بالعين و قيامها بالشخص امر تبعي ،

ولهذا لا يسقط بابراء الفقير مالك النصاب من الزكوة و ليس
هذا الا بتعلقها بالعين دون ان تكون دينا في ذمة المالك كما هو الحال
في ارش الجنائية ايضا ،

واما عدم جواز الزام المالك بالاداء من العين التي هي من
لوازم التعلق بها فقد قلنا فيما سبق انه من جهة ان تعلقها بها ليس على سبيل
الشركة الحقيقية ،

و اذا اتضح هذا فنقول ان النماء تابع للاصل بمقتضى الضابط
لكونه متحدا معه و منشاء الاتحاد امور .

(منها) الجزئية فان النماء قد تكون جزء من الاصل كما هو الحال في التوليد لان المولود جزء مما يتولد منه و من المعلوم ان جزء الشيئي يتحدد معه و يترب عليه جملة من اثاره ومن هذا الباب احترام السيدات بل كونهم سادة ليس الا من جهة اتحادهم مع الرسول ص الناشي من التوليد و كذا احترام ولد العالم بل ولد كل محترم ، هذا كله فيما اذا لم يكن مخرب في اليدين لان الاتحاد الحاصل من التوليد انما هو مقتضى للاثار لو لم يكن هناك مانع من الكفر و غيره ،

(وبالجملة) فالموالد عين ما تولد منه ،

و هذا هو السرفي كون ولد الحيوان مملوكا لمالك بمجرد التولد و لا يحتاج الى حيازه مستقله لان حيازته مع استمرارها عين حيازته و تكفي فيها للعينيه والاتحاد ،

(والا) فالحيازة مما يحتاج الى القصد لانها من الامور الاختياريه لا القهريه بالضرورة ،

و كذا الامر في الصوف والوبر بالنسبة الى المواشى ،
فظهور المواشى اذا بلغت النصاب مع الشرياط ولم يؤد المالك زكوتها ثم تولد منها الاولاد فلا اشكال في تبعيتها لامياتها فـ كما ان الاصل مما تعلق به حق الدولة فـ كذلك الفرع لانه تابع له فلا يحتاج الى النصاب من تلك الجهة كما لا يحتاج اثبات هذا الى دليل آخر من الایه و نحوها بل المنع يحتاج الى الدليل .

(١٤٩)

(و منها) النمو كما هو الحال في الزرع فالنماء فيه أيضا عين
الاصل بل الامر فيه اوضح من التوليد فان نماء الحنطة مثلا عينها اذ
ليس هو الا ترقى في الاصل الاترى ان نمو الانسان ليس
معاير الله ،

(وكذا) ما زاد على اصل البذر فاذا تعلقت الزكوة بالاصل و
لم يؤد المالك زكوهه فزرع فحصل ما بلغ النصاب فيجب ح دفع زكوة
اصل البذر مع نمائه ثم يجب زكوة الباقي اذا بلغ النصاب كما انه اذا
لم يبلغه يجب زكوهه البذر مع نمائه فلا يجب زكوة اخرى ،

(و منها) القيام مقام الاصل كما هو الحال في ربح التجاره
فان الربح الحاصل من التجارة عين ما باعه بازائه فاذا باع شيئا قيمته
ماه بمائتين فالمائةان قائمتان مقام البيع لانهما منزلتان منزلته فالربح
الذى هو عبارة عن الماه عين ذلك الشيئي و لذا يتعلق بها
الزكوهه اذا كان البيع مما تعلق به الزكوهه حال البيع فتجب ح زكوة
المائتين لقيا مهما مقام البيع الذى تعلقت الزكوهه به لكن العنوان
مختلف فان زكوهه احديهما من باب انه مما تعلق به الزكوهه بالذات
و الآخر من باب كونه نماء ،

هذا اذا قلنا يكون بيع ما تعلق به الزكوهه صحيحا مستقرا
و الا فيكون مراعي ،
(فان اجاز) السلطان فاالامر كما بيناه من تعلق الزكوهه
بالشمر ،

(و ان) ابطله فالسلطان ان يأخذ الزكوهه من العين

(١٥٠)

الزكوية ايمنا وجدها كما ان له ان يأخذها من المالك البائع لكونه
ضامنا من حيث جعله العين بمعرض التلف ،
و بالجملة ف Zimmerman الامر بيد الامام ٤ فله ان يرده او يجيزه ولذا
وقعت الاجازة من ابي جعفر ٤

فيما رواه على بن حمزه عن ابيه عن ابي جعفر ٤ قال سئلت
عن الزكوة تجب على في مواضع لا يمهّكى ان اؤديها قال اعزلها
فان اتجرت بها فانت لها ضامن و لها الربح و ان نوبت في حال ما
عزلتها من غير انت تشغليها في تجارة فليس عليك شيئاً فان لم تعزلها
فاتجرت بها في جملة مالك فلها بمقتضي طلاقها (خ) بغضطها من الربح
ولا وضيعة عليها ،

ثم لا يخفى انه يستفاد من هذه الرواية الشريفه امور ،
(منها) جواز العزل عند عدم التمكّن من الدفع كما هو مقتضى
الروايات الاخر ايضا فالمعزول هو المتعين للزكوة و الا فلا معنى
للعزل فاذا عزل و حصل النماء فلا اشكال في كون النماء تابعا للاصل
في رجوعه الى السلطان ولذا فرع عليه و قال فان اتجرت بها فانت
لها ضامن و لها الربح لانه مقتضى التعين المعلول للعزل بمعنى جوازه
كمان انت مقتضى هذا انه اذا تلفت بعد العزل من دون تعدو تفريط
فليس على المركب شيئاً ،

(و منها) انه اذا اتجر بها ف تكون التجارة مراعاه لانه ٤ حكم
بالبطلان عند حصول الخسائر والصحة عند حصول الربح بما سبق
من قوله ٤ فان اتجر بها فانت لها ضامن و لها الربح فمعناه
انه قبل حصول احد الامرین مراعي كما هو مقتضى الضابط ،

(و منها) بطلان المعاملة و استقرارها فيه عند حصول الخسران ،

(و منها) ضمانه ح لانه جعل المال الزكوية بالتجارة في معرض التلف فيكون ضامناً و للسلطان ح ان يأخذها من المالك كما ان له ان يأخذ العين اينما رآها ،

و التخصيص في الرواية بضمان المالك بقوله فانت لها ضامن ليس الا من جهة بيان حرمة المعاملة و عدم جوازها مع انه لا يمكن الوصول غالباً الى المالك ،

(و منها) استقرارها في الصحة عند حصول الربح و الا فلا معنى لقوله ٤ و لها الربح اذ تتبعية الربح عليها لا تعقل الا بعد صحة المعاملة مع صراحته في التبعية ،

(و منها) انه اذا نوى التجاره فمجرد القصد لا يوجب شيئاً من الضمان و لذا قال و ان نويت في حال ما عزلتها من غير ان تشغليها في تجارة فليس عليك شيئاً ،

(و منها) انه اذا اتجر بها قبل العزل حال كونها مختلطة مع حصة المالك فلزكوه حصتها من الربح للتبعية حيث صرخ ٤ بأنه ان اتجر بها قبل العزل في جملة المال فليها تقسيطها بل قوله ٤ هذا ايضاً صريح في استقرار المعاملة في الصحة عند حصول الربح و الا فلا معنى لتباعية الربح بل لابد من اخذ العين اينما وجدت او اخذ البدل من المالك اما اخذ الربح فلا ،

(و منها) بطلان المعاملة عند حصول الخسران ح ايضاً حيث قال ولا وضيعه عليه اي لا خسارة على الزكوه و معناه بطلان المعاملة

و ضمان المالك ح كما مر في الفقرة السابقة ،

(و منها) ان المعاملة قبل حصول الربح والخسران مراءه

ايضا كما في السابق وليس هذا كله الايات الواقع لا انه تاسيس الان الاستقرار في الصحة والبطلان عند حصول الربح و الخسران امر تعبدى دلت عليه الرواية فظهور ان الربح تابع للزكوة .

(فنقول) انه لا فرق بين ربح التجارة وغيره من اقسام النماءulan

التبغية ليست امرا تعبديا حتى يقتصر بمورد الرواية و انما هي جهة واقعية بينما الامام ٤ في مورد خاص لاتفاق السؤال عنه قوله ٤ هذا في المقام و عدم وجود الرواية في غيره لا اثره له بل تصريحه ٤ في مورد خاص تاكيد للاصل الذى اصلناه لا انه تاسيس هذا تمام الكلام في كيفية تعلق الزكوه بالعين ،

(واما كيفية تعلق الخمس بها)

(فنقول) بعون الله تعالى ان موضوع الخمس هو الغنيمه كما

اسلفناه و اشرنا اليه مرارا ومن المعلوم ان مجرد الاحاطة لا تكون محققة للموضوع والا لازم تعلق الخمس بالمال المغصوب فلا بد من الاستحقاق ايضا ،

بيان ذلك ان الملكيه لها مرتبان الاستحقاق والفعليه

فقد تجتمعان وقد تفترقان فالمال المغصوب ملك للغاصب بالفعل بمعنى ان

الجده قائمه به ،

ولذا ينفذ قوله في تعريف المالك اذا تنازع الاخران فيه

و اما الاستحقاق به فهو قائم بمن هو له و كذلك المشتري مالك للمبيع قبل القبض ملكيه استحقاقيه والفعليه بمعنى الجده قائمه بالبائع والثمن

بالعكس من ذلك فالبائع يده يد ضمان بالمبيع قبل القبض و المشتري بالثمن وهذا معنى ما هو المسلم من ان المبيع اذا تلف قبل القبض فهو من مال البائع ،

والثمن ايضا كذلك يعني انه اذا تلف قبله فهو من مال المشتري بل لا يختص هذا بالمبيع ويجرى في مطلق المعاوضات من الصلح والاجارة ونحوهما وقد اوضحته بما لا مزيد عليه فيما علقته على ذخائر النبوة والحاصل ان الاحاطة بالوحدة وان كانت كافية في تحقق الغنيمة لكن الموضوع دائرة مدار الاستحقاق زايدا عليها نعم لا يعتبر فيه تمامية الاستحقاق .

(و الا) فلا يمكن تعلق الخمس بعنائهم دار الحرب فانه لا يستحقها الغانم استحقاقا تماما بالضرورة لضرورة ان السلطان له ان يأخذ ما يحبه و يشتهيه قبل القسمة ،

(مع انه) لو كان المأمور ذملا تاما للأخذ فلا معنى للقسمة اصلا مع ان السلطان يقسم الغنائم ،

(و يجعل للفارس) سهرين و ان قل ما اخذه بل و ان لم يأخذ شيئا اصلا و للراجل سهما واحدا و ان كثر مأخوذة بل و ان كان هو الاصد فقط .

(و كذا يجعل) المدد الذى حضر القتال نصيا و ان لم يقاتل لوصوله ولحوجه بالعسكر بعد الحرب والحيازة وهذا فيما اذا كان لحوجه قبل القسمة و اما بعد ها فلا يمكنها ملكا تماما وقد ورد في ذلك عدة من الاخبار التي هي بمثابة من الصراحة وهذا ينافي تمامية الملك .

(و ايضا) لا يجوز بيع بعض الغانمين الاخر ما اخذه لات نسبة الجميع اليه سواء ،

(ولذا) لا يحصل الربوا في معاوضة صاع من الغنيمة بصاعين منها لعدم تحقق المعاوضة على الحقيقة كما اذا عاوض الضيف لقمه واحدة من الطعام بل قمتين مع الاخر ،

(و ايضا) لا يجوز وطى الامم المسببة قبل القسمة ولا اطعام الغانم غيره شيئا من الغنيمة .

(فبده الفروع و نظائرها) تدل على نقصان المالك قبل القسمة بل ليس للعسكر قبلها ملك و انما له ملك ان يملك المأخذو بعدهها ،
و اما القول (بالملك على وجه الاشاعة فهو ايضا)

(فاسد) والا لزم ح عدم جواز الأكل من المال المأخذو الا يرضي الغانمين كلهم مع ان للغانم ان يأكل من الغنيمة عند الحاجة بقدرها من دون ان يحتاج الى الاستيدان من غيره .

(كما انه) اذا مرض فيداوى بالدواء المأخذو من الكفار من دون ان يحتاج الى اذن من احد ،

(وكذا) جعل النصيب للمدد الذى لحق بالعسكر ينافي الاشاعة ،

فظهور انه ليس هنا الا تمحيض الغنائم للعسكر اقتضاء و احاطتهم صارت منشاء لذلك بحيث لو لا النواب لتوجه المأخذو اليهم و يصيير ملكا تاما لهم بعد القسمة ،

(١٥٥)

(و بالجملة) فقد ظهران الاخطاء انما هي مقتضية

للت محض ،

(فالشارع) دفع تمحض الخمس من العسكر و ارجعه الى نفسه
منعا فالمال المأخوذ في الحرب خمسه تمحض للسلطان منعا والباقي
العسكر و هذا معنى شركة السلطان مع المالك ،

(لكن الخمس) لا يكون ملكا حقيقيا للسلطان حتى بعد
القبض ايضا لكونه راجعا الى العنوان .

(كما ورد) في ذلك روایة عن ابيعلی بن راشد قال قات لابي
الحسن الثالث ؛ انا نؤتى بالشيئي فيقال هذا كان لا يتحقق ؛ عندنا
فكيف تصنع فقال ؛ ما كان لاسى ؛ بسبب الامامة فهو لي و ما كان
غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله و سنته نبيه ،

(و هذا ايضا) صريح الاية كما لا يخفى فعدم كونه مال الكاليس
من جهة ضعف الملك بل من جهة ان المرجع انما هو العنوان
القائم بالامام ؛ وهو لا يملك شيئا بالضرورة فالامام ؛ لا يملكه
حتى بعد القبض ايضا فلا يرثه وارثه بل يرجع الى امام آخر لكنه
ان يجعله مختصا بنفسه فح يرثه وارثه واما الباقي غير الخمس فانه
يكون ملكا تاما للعسكر بعد القسمة و القبض كما ان المصادر ايضا يمكن
الخمس بعد القبض ،

(و مما بينا ظهر) ان تعلق الحق في المقام ليس على سبيل
تعلقه في الرزوة بمعنى ان خمس العين يرجع الى سلطان الاسلام
و لا يجوز التصرف فيه من دون اذنه ،

(١٥٦)

(و قد ورد) في عده من الاخبار بان الامام غير راض بذلك ،

(فعن اسحق بن عمار) قال سمعت ابا عبدالله يقول لا يعذر عبد اشتري من الخمس شيئاً ان يقول يارب اشتريته بمالى حتى يأذن له اهل الخمس ،

(و عن ابى بصير) عن ابي جعفر ؓ قال سمعته يقول من اشتري شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشتري ما لا يحل له ،

(و في رواية اخرى) عن ابى بصير عن ابي جعفر ؓ في حديث قال لا يحل ل احد ان يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل اليها حقنا ،

بل التصرف فيه بغير اذن الامام ؓ ظلم عليه لضابط ان التصرف في مال الغير بغير اذنه ظالم عليه و هذا ايضا مال له بالمعنى الذى ذكرناه ،

(وفي ما عن محمد بن عثمان العمري) قوله في جملة مسائله الى صاحب الدار عليه السلام بعد ما حكم بان التصرف في اموالهم ظلم فلا يحل ل احد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه فكيف يحل ذلك في مالنا انه من فعل شيئاً من ذلك لغير امرنا فقد استحل منا ما حرم عليه و من اكل من مالنا شيئاً فانما يأكل في بطنه ناراً و سيصلى سعيراً ،

(والحاصل) ان الاخبار صريحة في عدم رضاهم في تصرف المالك في حقهم بوجه من الوجوه فإذا اكل فقد اكل اكلاما و عليه ضمانه ،

(١٥٧)

(و اما المعاملة به) فهى مراعاة على حسب الضابط لكن الامام عليه السلام اذا ابطلها فله ان يأخذ العين اينما وجد ها او يرجع الى البائع لكونه خائنا فيضمن ،

و اما ما في بعض الروايات مما يدل على امضائه فانما هو في مورد خاص ولا يتعد عن مورده فالاتفاق لا يجوز ،

(كما ان الضمان ايضا لا يجوز بمعنى انه لا يجوز له التصرف

بنية الضمان ،

(كما يجوز في الزكوة) في بعض الصور لتصريح الرواية فيها فالمعاملة بالخمس منفصل او مختلطتا فاسدة الا ان يرضي الامام بالبدل ،

(و تحليل المناكح والمساكن والمتاجر) لاشياعه ايضا يدل على ان الخمس راجعه الى الامام ؛ فظهور ان عين الخمس في جميع اقسامه راجعه اليه لا ان له حقا في اموال الناس كما هو الحال في الزكوه حيث قال عز من قائل (خذ من اموالهم صدقه) ف يجعل الحق في اموالهم ولذا تعتبر في الزكوه تماميه المالك بخلاف الخمس لانه تعالى قال (واعلموا ان ماغنمتم من شيئا فان لله خمسه) فبمجرد تتحقق الغنيمه يرجع خمسها الى الامام ؛ رجوعا تاما وان كان ؛ لا يملک لرجوعه الى العنوان كما ذكرنا ،

(فمما حققنا ظهر) ان النساء تبعيته للاصل في المقام او اوضح واظهر من الزكوه ،

فاما تعلق الخمس بالغنم ولم يؤد خمسه فيحصل منه النساء

(١٥٨)

من الولد وغيره فيخرج منه الخمس تبعاً للاصل ثم يخرج خمس باقي
النماء ،

و كذا الحنطة والشعير اذا لم يؤد خمسهما فررع وحصل منها
النماء فيتعلق الحق بالنماء بمقدار الاصل ولا تلاحظ المؤنة بالنسبة الى
النماء وبعد اخراج خمس البذر وخمس نمائه يخرج المؤنة من الباقي فان
بقى شيء فيخرج الخمس منه والا فلا ،

ثم انه بعد ما ظهر ان كلا من الزكوة والخمس متعلق
بالعين ،

(فلا اشكال) في تقدمهما على الديون بعد الموت بل على الحج
ايضا فانه و ان تعلق بصلب المال الا ان مرجعه الى التقديم على الميراث
و لا ينافي ذلك تقدم غيره عليه فان الحج عباده " مالية " ،

(و اما الخمس والزكوة) فكغيرهما من الحقوق والتکلیف
مترتب على الاستحقاق لحقوق الناس ذهباً من قبيل الخراج والمقاسم
و ظهر ايضا ان الدين لا معنى لتعلق الزكوة والخمس به ،

(فات) الوجود و تعاقد المالك به من اظهر الشريط
فلا يعتد بما يدل على خلافه ثم ان ما ذكرناه في غير ارباح المکاسب
و اما هي فلها خصوصية قد اسلفناها و هي ان الارباح في السنة
بنزلة ربع واحد فهو حدة الزمان يكون الربح ربحاً واحداً و المؤنة
مؤنة واحدة والخمس خمساً واحداً فتبصر ،

في بيان وجه اختيارة تعالى هيئة الماضي على المضارع

و اما اختياره تعالى في قوله غنمتم صيغة الماضي على المضارع ،

(فان الاولى) لبيان مجرد حدوث الحدث وخروجه من القوة الى الفعل ،

(و الثانية) لبيان اتصف الفاعل باحداثه فالحركة من القوة الى الفعل امر ربضي له طرفاً احدهما في جانب الحدث اى الماده و الآخر في جانب الفاعل ،

(والنظر) في وضع هيئة الماضي الى جانب الحدث وفي وضع هيئة المضارع الى جانب الفاعل وقد اتضح هذا في مقام آخر فالآتيان بالاولى انما هو لبيان ان المقصود بالاصالة والنظر بالاستقلال الى تتحقق حقيقة الغنم و ثبوت طبيعته وليس النظر الى الغانم الا على وجه آلى تبعى فالهدايا والهبات والجوازات الخطيرة فيها الخمس اصدق الغنية عليهما و ان لم يكن الغانم سببا لها الا على وجه ضعيف فاختيار هيئة الماضي نبه على دخول هذه الثالثة فيما يجب فيه الخمس كما هو المصرح به في الاخبار و سبقت الاشارة اليه فلواتي بصيغة المضارع او اسم الفاعل للزم خروجها عنه فالقول بالخروج بمعزل عن التحقيق ،

في وجه اختيار المعلوم

على المجهول

واما اختيار المعلوم على المجهول فانما هو للدلالة على انه ليس مجرد حصول الغنم هو المدار في تعلق الخمس به بل لا بد فيه من الاستناد الى الفاعل على وجه الاستقرار اي صافان له دخل في الحكم ولا ينافي هذا ما ذكرناه من ان تتحقق الغنم كان مقصوداً بالذات وعمده في الباب وارتباطه الى الغانم على وجه الآلية والتبع فإذا اوقع الصيد

في الشبكة ثم خرج منها فلا خمس فيه بخلاف ما إذا استقر فيها بعده
ثم أرسله فان فيه الخمس لات الارسال بعد الاستقرار ~~بـ~~ سائر
التصفات لا ينافي الثبوت ولذا اختار سبحانه و تعالى الجملة الفعلية
على الاسمية ،

في سر اختيار المجرد على المزيد

و اما اختيار المجرد على المزيد فانما هو لافادة امررين ،
(الاول) ان الاستناد الملحوظ في المقام بالنظر الى الفاعل اعم
من ان يكون على سبيل الرغبة ام لا فان هيئة المجرد موضوعة للتبسيط
الاعم من الطوع و عدمه فتشتمل الاية على ما هو امر قهري كالميراث
الذى لا يحتسب والنماء المتولد و على الهبة والهدية و الجائزة و نحوها
اما اذا اخذه لا على وجه الطوع و الرغبة و ان رضى به لجهة من
الجهات واما لو قال سبحانه و تعالى (اغتنمتم) بدل (غمتم) لخرجت هذه
كلها فان هيئة هذا انما تفيد الارتباط الى الفاعل على سبيل الرغبة
فقط كما انه لو اختار ما يفيد الارتباط اليه على وجه القهر فقط
للزوم خروج ما عدى الميراث المذكور و نحوه من الغنائم
كلها ،

(الثاني) ان استناد الغنم الى الفاعل ايضا اعم من ان يكون
طلبه من حيث الماليه او مجرد كونه فائدته فالاصطياد لشهوة النفس مثلا
استفادة يجب فيه الخمس ،

(١٦١)

واما الاتيان بالخطاب فانما هو لافادة تعين الدين يتعلق الخامس
بمالهم وهم المؤمنون بقرئته تقييده بالايام في قوله ان ~~كتم~~
آمنتكم بالله فلا خمس في مال الكفار ،

اشارة الى ان مال الصغير والمجنون

فيه الخامس

كما ان الاتيان بالجمع دون المفرد فلا فادة شمول الحكم على
المؤمنين جميعهم سواء كان مؤمنا بالاصالة او بالتبع فلا اشكال في تعلق
الخمس بمال الصغير والمجنون و نحوه لما سبق ،
من انه ليس تكليفا بل هو حق مالي وجها وضعية متعلقة بالمال
لا الشخص كما صرحوا به حيث عرفوه بأنه حق مالي فقولهم هذا يدل
على امررين الاول انه امر وضعى لا تكليفى والثانى انه يتعلق بالمال
لا الشخص ،

في بيان الدقائق المنددرجة في قوله

تعالى فان لله خمسه

واما قوله تعالى فان الله خمسه فهو ايضا مشتمل على خصوصيات
~~تتكفل~~ كل منها معنى من المعانى ،
(منها) الاتيان بالفاء التي تفيد التراخي من غير مهلة بخلاف
كلمه ثم فانها وضفت له مع المهلة فهو للتبييه على ان العبرة في الخامس
ليست الا بالغنىمه فبمجرد تتحققها يتعلق الخامس بها من دون ان يعتبر

(١٦٢)

فيه حلول الحول فليس ذاك في هذا مثل الزكوه في الانعام والصامت من الاموال لانه يعتبر حلول الحول فيها واما اعتبار المؤنة في الارباح فهو امر آخر لا دخل له باعتبار الحول فيها كما اسلفناه ،

(و منها) الاتيان بكلمه ان بعد ما اتى بها قبلها التي هي للتأكد فانما هو للتنبيه على ان له تعالى غايه العنايه و نهايه الاهتمام في هذا الحق المالي لتوقف قوام السلطة الالهية القائمه بالرسول ص وخليفته بعده عليه كما اشرنا اليه فيما سبق ،

(و منها) الاتيان باللام المفيده للربط الخاص اي اختصاص ما ذكر قبله او بعده بمدخله دون الباء المفيده لمطلق الربط فانما هو للدلالة على الاختصاص ،

(و منها) ذكره تعالى نفسه فهو للتنبيه على انه تعالى هو المختص به هذا ،

(و منها) اختيار لفظ الجلاله على سائر الاسماء والاواعصف فهو لافادة ان اختصاص هذا به انما هو من جهة سلطنه تعالى على الخلق ذاتا ،

(و منها) تقديم الخبر على الاسم و تمييم الكلام به مع انه كان حقه التأخير فهو لافادة الحصر الاخص من الاختصاص فمحصله ان هذا الحق ليس الا له تعالى و منحصر فيه وان اختصاصه بالرسول ص الذى يذكره بعده عين اختصاصه به تعالى فالقول بالسهام والاشراك لا معنى له كما سنينه و نبين ايضا سائر ما يتفرع على التقديم المذبور في بيان قوله تعالى انكم امنتكم بالله ،

(و منها) اضافة الخمس الى الغنيمة المدلول عليها بالموصول المرجع للضمير فهى لافادة ان هذا كان حقا ماليا خارجيا و ليس شخصيا ذميا ،

(و منها) الآيات بالجملة الاسمية فهو للدلالة على استمرار هذا الحق و دوامه كما ان التعليق على الایمات بقوله تعالى انكتم آمنت باهله ايضا يدل عليه لما سبق من توقف قوام الدين القويم عليه فاستمرار هذا دائر مدار استمرار الدين كما استدل له بهذا ابو جعفر في صحيحه طویلة لعلى بن مهزيار التي قد مرت بطولها حيث قال فاما الغنائم والفوائد فهى واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى و اعلموا انما غنمتم من شيئا فان الله خمسه وللرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين و ابن السبيل انت كتتم آمنت بالله الآية و الحديث ،

فظهر مما ذكرنا ان ما توهم من سقوط الخمس في زمن الغيبة ساقط عن الاعتبار ،

في بيان أسرار قوله تعالى وللرسول

و اما قوله تعالى وللرسول فهو ايضا ينحل على امور يتکفل كل منها ما يجب التنبيه عليه ،

(منها) الآيات بهذا القول بعد تتميم الكلام المشتمل على تقديم الخبر على الاسم فهو لافادة ان الخمس ليس حقا مشتركا حتى يقسم على سهام بل انما هو مختص به تعالى وما هو مختص به فهو مختص

برسوله كما سبقت الاشارة اليه هذا مضافا الى ان اثبات العطف بالواو واعادة الجار مع عدم لزومها في امثال المقام لتكرار افاده وحدة الحق المختص به تعالى و ثبوته بعينه لرسوله ص لثلا يخفى الامر على الناقد البصير ،

(ومنها) ان اثباته الخمس لنفسه اولا ثم اثباته بعينه لرسوله ص فانما هو للدلالة على انه ليس المقصود جعل الرسول مالكا له فليس هو ملكا له بل انما هو مرجع له كما هو الحال بالنسبة اليه تعالى والا فجميع الاشياء له لانه المالك للملوك .

(ان قلت) ان اللام تقييد الملكية لكونها حقيقة

فيها ،

(قلت) انا نمنع كونها حقيقة فيها بل المحكم عن محققى اهل العربية كونها موضوعة لافادة الاختصاص كما يدل عليه الاطراد لا يعني انه معنى لها فانها حرف والحرف لا معنى لها اصلا بل بمعنى انها علامه له كما حققناه في مقام اخر ،

و صرخ به الرضى قده حيث قال ان الحرف لا معنى لها بل هي كالعلم المنصوب بجنب غيره ليدل على ان في ذلك فائدته فليست الحرف موردا للحقيقة والمجاز فالملكية ليست معنا اللام فضلا عن كونها حقيقة فيها كما ان القول بكون الاختصاص حقيقيا تارة ومجازيا اخرى كالقول بالاصاق الحقيقي والمجازى لامعنى له اصلا فالاختصاص الذى تقييده اللام فى قوله المال لزيد والجل للفرس امر واحد الا انه يختلف باختلاف الموارد فينطبق بالملكية تارة وبعدمها اخرى فخصوصية

الاختصاص من الملكية و غيرها انما هي تستفاد من خصوصية المورد و اما اللام فمفادها في الموارد كلها امر واحد ،
 (ان قلت) هب ان المستفاد من اللام انما هو الاختصاص الا ان الاختصاص المطلق مع قابلية المختص للملكية والمتخصص به للملكية ظاهر في الملك حيث ان الموجب للتشريك بين المتعاطفين انما هو الملكية فانك اذا قلت المال لزيد و لعمرو فالاشراك انما يفهم من نسبة الملكية الى المجموع فكان المجموع هو المالك فاللام و ان لم تفه الا الاختصاص الا ان مقتضى اطلاق الاختصاص الملكية ،

(قلت) ان مقتضى اطلاقه ليس هو خصوص الملكية بل هو اعم منها و من المرجعية والمصرفيه مع ان مجرد العطف لا يقتضي التشريك بل هو اعم منه و من قيام المعطوف مقام المعطوف عليه و اراده خصوص شيئاً منها انما يفهم من المورد فالملكية والاشتراك في مقام لا معنى لهما ،

(و منها) اختيار الرسالة دون سائر الاسماء والألقاب فهو للتنتيه على ان كونه مرجعاً للخمس ليس الا باعتبار هذا العنوان الذي مر جعله كونه تعالى مرجعاً لهذا على الحقيقة من دون اعتبار شخص النبي ص ،

فحصاته ان العبرة في مقام الى العنوان لا الشخص كما ان ادخال الالف واللام التي هي للإشارة الى المدخل ايضاً لافادة هذا المعنى و يدل عليه ما عن رسالة المحكم والمتشابه للسيد قوله نقل عن تفسير النعmani عن علي ؟ قال (واما ما جاء) في القرآن من ذكر

معايش الخلق و اسبابها فقد اعلمنا سبحانه ذلك من خمسة اوجه وجه الامارة ووجه العمارة ووجه الاجارة ووجه التجارة ووجه الصدقات ،

فاما وجه الامارة فقوله و اعلموا انما غنمتم من شئ فان الله خمسه ولرسول ولذى القربي و اليتامي والمساكين ف يجعل الله خمس الغنائم الحديث فصرح بان رجوع الخمس اليه ليس الا لامرته ،

في بيان اسرار قوله تعالى و لذى القربي

(و اما قوله تعالى) و لذى القربي فله ايضا جهات يدل كل منها على معنى دقيق ،

(منها) العطف بالواو و اعادة الجار الغير الازمة فهو لبيان ان الاختصاص به غير الاختصاص بالله و برسوله حيث قرنه بنفسه و برسوله ص والى هذا اشير في جملة من الاخبار .

(منها) ما عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين و ذكر خطبه طويلا يقول فيها نحن والله الذي عنى الله بذى القربي الذى قرنا الله بنفسه و برسوله فقال الله و للرسول و لذى القربي الحديث ،

(ومنها) ما عن الريان بن الصلت عن الرضا في حديث طويل سند كره قال و اما الثامنة فيقول الله عز وجل و اعلموا انما غنمتم من شيئا فان الله خمسه ولرسول ولذى القربي فقرن سهم ذى القربي مع سهمه و سهم رسول الله الحديث ،

(و قرين الشيئ مثله) و نظيره فالمراد به هنا كونه مثلاهما في الذكر والبيان فاستدل الإمام عليه السلام على ان المراد من ذى القربي الائمه ؟ بانه تعالى قرنهم بنفسه و برسوله ص مع انه لا يعني لكون الامام ؟ هنا مثله تعالى و مثل رسوله الا كونه مثلاهما في الذكر و البيان ،

(و حاصله) ما ذكرناه من اعاده الجار مع انها ليست بلازم (فمحصلة) ان ما هو ثابت و مختص به و برسوله فهو بعينه مختص بذى القربي فالمتخصص في الجميع امر واحد كما ان الاختصاص فيه ايضا على نحو واحد في العطف و اعاده الجار به ايضا على نحو الاختصاص فاراد ان ينبه على انه كما ان اختصاص الخمس بالله و برسوله ليس على سبيل الملك بل انما هو من حيث انها المراجع له .

فكلك بالنسبة الى ذى القربي فاختصاصه به ليس الا من حيث انه راجع اليه والى هذا صرخ فيما عن على بن راشد قال قلت لابي المحسن الثالث ؟ انا تؤتى بالشيئ فيقال هذا كان لا يرجع فـ كـيـفـ نـصـحـ فـقـالـ ماـ كـانـ لـابـيـ ؟ـ بـسـبـبـ الـامـامـهـ فهوـ لـيـ وـمـاـ كـانـ غـيرـ ذلك فهو ميراث على كتاب الله و سنته نبيه .

(فانظر) الى انه كـيـفـ صـرـحـ بـاـنـ ماـ هوـ يـرـجـعـ الىـ الـامـامـ ؟ـ مـنـ حـيـثـ الـامـامـ لـاـ يـكـوـنـ مـمـلـوـكـ لـهـ حـتـىـ يـرـثـهـ مـنـ يـرـثـ عـلـىـ سـاـيـرـ مـاـ تـرـكـهـ بـلـ اـنـمـاـ هـوـ رـاجـعـ الـيـهـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ مـرـجـعـاـ لـهـ كـمـاـ اـسـلـفـنـاهـ .

(١٦٨)

كما ان ذكره بعد الرسول ص للتبنيه على الترتيب ،
(وبالجملة) فالاقوال في زمان الغيبة الناشئه من القول
، بالملك

(من دفن الخمس كله) (او الوصيه الى من يثق به)
(او دفن النصف و ايصال النصف الآخر الى الطوايف الثالث)
(او وصيه النصف و ايصال الباقى اليهم) ضعيفه جدا كما سنفصله
(ومنها) اختيار كلمه ذى على الصاحب فهو للتبنيه على ان
العنوان فى المقام هو وجдан القرب فمن كان واجدا له فهو الاحق
بهذا الحق ،

(و منها) اختيار المذكور على المؤنث فهو للدلالة على ان
ذات القربى لعدم صلوحها للامارة والامامة لا تليق بهذا الحق .
(ومنها) اختيار القرب على الوصاية والخلافة مع ان
الااسب للمقام ان يق وللوصى او لل الخليفة فهو للتبنيه على خروج الاجانب
من ان يقوم مقام الرسول ص فى الامارة و يختص به ما
يختص به ،

مع ان فى جعل الاماره و الامامة للاقارب و تخصيص الخمس
بهم تشريفا و تكريما للرسول ص فليس للمدعين للخلافة والامامة
من الاول والثانى والثالث و من سواهم من بنى امية و غيرهم من
الذين ليست بينهم و بين الرسول ص قرابة حظ من الخمس المختص
بالله و برسوله .

(و منها) التعبير ب الهيئة فعلى التي هي للدلالة على الشدة كطوبى
وزلفى و بشرى و سكنى و رقبى و عمرى و لذا قد يتهمى بتلك الهيئة

في المؤنث اسم التفضيل لدلاً لتها على المزية لكنه في المقام مصدر متهيئ بهذه الهيئة فهى للدلالة على شدة القرب فليس لبني العباس الذين كانوا يدعون الامارة ان يتصدوا الامر الخمس واما العباس عم النبى ص فهو و ان كان له القرب بكماله لكنه لم يكن مدعيا لهذا المقام الرفيع ، فهو و ات كان قريبا الى النبى ص من حيث النسب لكن امير المؤمنين ع قربه شديد منه من جهة اخرى كما هو الواضح ،

وكذلك سائر اولاد ابي طالب مع ان المسلمين عند الفريقيين انهم ليسوا بامام ،

(و بالجملة) وبعد ما ينظر الناقد البصير الى ذكر اللام و التعبير بالقرب و الاتيان بالهيئة المفيدة للمزية لا يرتاب في انه ليس المراد بذى القربي الامافس فى الاخبار بالأمام تارة و بالحججة اخرى و باولى الامر ثلاثة ،

(و منها) التعبير بالأفراد دون الجمع فهو للتتبیه على انه في كل عصر منحصر في شخص واحد حتى يختص بالأمام .

(و اما قوله تعالى و اليتامي) فيه دلالة على امرین .

(الاول) انه ترك الجارفيه و اخويه مع العطف بالواو نبه على الفرق بين هذه الطوائف الثالث الاخيرة وبين الثالثة الاول من جهة والاتحاد من اخرى .

(وبالعطف) نبه على التمحض و الاختصاص كما هو الحال في الثالثة الاول .

(و ترك الجارنبه) على الفرق لان الذكر في الاولى دال

على انهم المرجع في الخمس والترك في الاخيره دال على الضعف في الاختصاص ،

(و محصلة) المصرفية فحيث لم ياتي اللام في القول و اكتفى بالواو العاطفة للتبليه على ضعف الاختصاص بهم و كونهم مصرفاصر فانعم هو مختص بهم من حيث المصرفية ،

(الثاني) ان جعل اليتم عنوانا مستقلا يدل على استقلاله في الموضوعية لاجل مقابله للآخرين فالتي تم لا يعتبر فيه الفقر و له الخمس ولو كان غنيا كما ان الآيتان بالجمع دون الافراد ايضا للدلالة عليه ،

و يدل عليه ايضا صريحا ما فيما رواه ريان بن الصلت عن الرضا في حديث طويل ، ذكره في الدمعة الساكة عن العيون في اجوبيه عن سؤالات المأمور و علماء العراق و غيرهم الذين اجتمعوا في مجلس واحد نذكر جملة منها لتبليه على فوائدها ،

(قال واما الثامنة) اي الآية الثامنة من الآيات الدالة على فضل العترة الطاهرة على سائر الناس ،

فقول الله عز وجل (واعلموا انما عذبتكم من شئي فان الله خمسه و للرسول ولذى القربى) فقرن سهم ذى القربى مع سهمه و سهم رسول الله الى ان قال فبدأ بذاته ثم برسوله ثم بذى القربى فكل ما كان من الفئي و الغنيمة و غير ذلك مما رضيه لنفسه فرضيه لهم الى ان قال ،

(١٧١)

(و اما قوله تعالى و اليتامى والمساكين) فان اليتيم اذا انقطع
يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب و كذلك المسكين
اذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب من الغنم ولا يحل له اخذ
وسهم ذى القربى قائم الى يوم القيمة للغنى والفقير لا انه لا احد اغنى
من الله ولا من رسول الله فجعل لنفسه منها سهما و لرسوله سهما
فمارضيه لنفسه و لرسوله رضيه لهم ،

و كذلك الفقير مارضيه منه لنفسه و نبيه رضيه لذى القربى الى ان
قال فلما جاءت قصة الصدقة نزه نفسه و رسوله و نزه اهل بيته فقال
انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية ،

ثم قال فلما نزه نفسه عن الصدقة و نزه رسوله ص و نزه اهل
بيته لابل حرم عليهم لان الصدقة محرمة على محمد و آله وهي
او ساخ ايدي الناس لا تحل لهم لانهم طهروا من كل دنس
و وسخ ،

(فانظر الى) انه كيف صرح بكون اليتيم عنوانا مستقللا
بذكره في عرض المسكنة فحكم بخروجه عن الموضوع باقطاع اليتيم
كما صنعه في المسكنة حيث قال فان اليتيم اذا انقطع يتمه خرج من
الغنائم ولم يكن له فيها نصيب ،

لان المراد باليتيم الطفل الذى لا اب له ولا يخرج عن
اليتيم حتى يبلغ خمسة عشر سنة فينقطع عنه باقطاع الطفولية عنه فانقطاع
الحكم باقطاع موضوعه ،

و كذلك المسكين اذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب
من الغنم ،

(١٧٢)

(فاثبات) الخمس له عند وجوده كما في الآية ،
(والنفي) عند عدمه كما في الرواية " ليس الا لانه العنوان
المستقل و دوران الحكم مداره من دون ان يعتبر فيه امر آخر .
كما عن الشيخ في المبسوط والحلبي في السرائر بل نسبة ثانى الشهيدين
في الروضه الى جماعة ،

(وفي الشرایع) وهل يراعى ذلك اى الفقر في اليتيم قيل نعم
و قيل لا والاول احوط .

(و في الجوائز) بعد ما نقل القول باعتبار الفقر فيه و الادلة
التي استدل بها عليه و تضعيف جملة منها .

وقيل كما في السرائر و عن المبسوط لا يعتبر فيعطي اليتيم و ان
كان غيّراً لا طلاق الادلة و المقابلة للفقير كتاباً و سنه و لانه
ليس من الصدقات بل هو من حق الرياسة و الامارة و لذا ياخذه
الامام و انت كان غنياً بل جعله الله تعالى له حقاً فيه و لذا توافق فيه
في الدروس كظاهر المتر و غيره ثم حكم بكون القول الاول احوط
تبعاً للمحقق قه ،

و قد استدل للقول بالاعتبار بالتعليل بالشغل و جمله من الوجوه
الاعتباريه التي لا تصلح لتأسيس حكم شرعى مع صراحه الخبر بل الآية
على خلافها ،

نعم في صحيحه حماد بن عيسى ما يوهم خلافه حيث قال
فيها و ليس في مال الخمس زكوة لأن فقراء الناس جعل ارزاقهم في
اموال الناس على ثمانية أسهم فلم يبق منهم احد و جعل لفقراء قرابة

(١٧٣)

الرسول ص نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس فلم يبق فقير
من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابه "رسول الله الا و قد
استغنى فلا فقير ،

ولذلك لم يكن على مال النبى ص والوالى زكوة لانه
لم يبق فقير محتاج الحديث ،

لكن فيه نظر لجواز ان يبق بان لهم الكفاية من الخمس
خاصة و انكار عندهم مال يمكن اكتفائهم به عند الحاجة اذ ليس
المراد به في هذا الباب مجرد الحفظ من الجوع وال الحاجة كما هو
الحال في جمله " من مصارف الزكوة بل المراد به سد باب الذل و المسكنة
فالافتقار الى المال قد يكون لاجل الحفظ من الجوع و الحوائج
و قد يكون للحفظ من الذل كما سنو ضمجه فبمثل هذا الخبر لا يصح
القول بخلاف ما هو صحيح رواية الريان فتامل ،

ثم ان تلك الرواية مشتملة على فوائد تشير اليها ،
(الاولى) دلالة الايه على ان جميع ما اختاره تعالى لنفسه
و لرسوله من الغئيمه و الفيئي فاختاره لذى القربى حيث ذكر الايه اولا
و قال فيقول الله عز وجل ،

(و اعلموا انما غنمتم من شيئا فان الله خمسه) الى انت قال
و قررن سهم ذى القربى مع سهمه و سهم رسول الله ص الى ان قال فبدع
بنفسه ثم برسوله ثم بذى القربى ثم فرع على ذلك قوله فكل مكان
من الفيئي و الغئيمه و غير ذلك مما رضيه لنفسه فرضيه لهم ،
ثم اوضح هذا المعنى بتكريره نقوله و سهم ذى القربى قائم الى
يوم القيمه الى قوله لذى القربى ،

(١٧٤)

(فمحصله) ان جميع ما كان من جهات الاماره و خواص السلطنه القائمه بالله و رسوله ص قائمه بذى القربي ، و ان رجوع الغنيمه و الفئي الى ذى القربي كرجوعهما اليهما فكما ان كونهما لهم مع انهم اغنى من جميع من سواهما ليس الا لكونهما مرجعا لهم من حيث انهم سلطان فكذلك ذى القربي يجعله تعالى ذا القربي في الآيه قرين نفسه و رسوله ص يدل بالصراحت على ان المراد بذى القربي الامام وان رجوع الحق اليه انما هو من حيث انه سلطان لا من حيث الفقر وال الحاجه ،

(كما ان جعله تعالى) ما هو مخصوص بنفسه لذى القربي يدل على قيام الخمس الى يوم القيمه فالقول بأنه لا خمس في زمن الغيبة ضعيف في الغایه كما سبقت الاشارة اليه ايضا بوجه آخر ، (الثانية) ان الفئي نظير الخمس في هذا حيث اشار اليه بالاشارة الى آيه الفئي بقواه و كك الفئي آه »

(الثالثه) دلالة آيه الصدقه على ان الله و رسوله و اهل بيته منزهون عنها بل هي محرومeh على الرسول و اهل بيته ، اما الدلاله على التنزيه فلعدم ذكره تعالى نفسه و لا رسوله ولا اهل بيته مع انها لو كانت مما يليق بهم لكان ذكرهم اولى من غيرهم وبعدم الذكر به على التنزيه ،

و اما التحرير فان كلمة انما تقييد الحصر و هو ايضا معنى بسيط وحداني ينحل الى امرتين .

(الايات) بالنسبة الى غير الرسول و اهل بيته (والنفي)
بالنسبة اليهم و هو عين التحريم ،

و كيف كان فالحق في المقام ما ذهب اليه الشيخ شيخ الطائفية
و ابن ادريس قوله من ان اليتم عنوان مستقل فاليليم له الخامس
ولو كان غنيا ،

(والسر في ذلك) انه لما كانت الزكوة مبتنية على الذل والمسكنة
لكونها اوساخ ايدي الناس فنزع الله تعالى رسوله و اهل بيته و قراباته
عنها و جعل لهم الخامس من عنده مكانها عوضا لهم من صدقات الناس
ليغنمهم به عن ان يصيرون في موضع الذل والمسكنة ،

فالمعنى بالاصالة يجعل الخامس اكرامهم و حفظ شئونهم
لا الحفظ من الجوع وال الحاجة بل الامر اعظم من هذا و ارفع منه
وهو صيانتهم عن الاوساخ وكف وجوههم عن السؤال عن رعيتهم
و خدامهم و عبيدهم بحيث لو علم احتياجهم الى ازيد من ذلك لا وجوب
لهم غيره فان الرسول ص والائمة ؓ سلاطين الناس و ابناءهم ابناء
السلاطين والا تكون الزكوة حافظة من الجوع وال الحاجة من
اوسع الواضحات .

(كما ان اليتم) من اعظم انجاء المذلة و اوضحها يجعل من
تصف به من ذراري الرسول و اقربائه منهم يصرف فيه الخامس
حتى لا يزول اعتباره و شئونه و يبقى عزه و شرفه فليس هذا في الحقيقة
الا تجليلا و تمجيدا لهم و تكريما اياهم .

(الاترى) ان السلاطين المجعلون مع كونهم باطلة في السلطة

يصنعون هذا الصنع و يجعلون لا ينامهم مناصب و وظائف حفظا لشئونهم
و تمجيدا لهم ،

ويدل ايضا على ما ذكرناه صريحا ما فيما روى عن العبد الصالح
حيث قال و انما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس
وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تزيهها من الله لهم
لقراءتهم برسول الله ص و كرامة من الله لهم عن اوساخ الناس ف يجعل لهم
خاصة من عنده ما يعنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكينة
ولا باس بصدقات بعضهم على بعض فهو لاء الدين جعل الله لهم الخمس هم
قرباته النبوية ص الحديث و مع هذا كله لا يترك الاحتياط ،

ثم انه لما كان المستفاد من الاية انه تعالى جعل الخمس لهم
من عنده لامن عند الناس اكراما لهم و اعزازا اليهم حيث جعل الخمس
لنفسه او لا بعنوان الاختصاص والحصر و تعم الكلام به حيث قال فان
الله خمسه ،

ثم جعل هذا بعينه ثانيا للرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين
وابن السبيل فصار محصله جعل الخمس لهم خاصة من عنده لامن
صدقات الناس .

(فاشاره عليه اولا) بقوله عوضا لهم من صدقات الناس .

(و اوضحه ثانيا) بقوله يجعل لهم خاصة من عنده ،
ثم انه لما كان جعله تعالى هذا الحق لهم من عنده لا من
عند الناس له خصوصية تكشف عن الاعلام لهم في الغاية و لا معنى
للكرامة هنا الا انه تعالى جعل لهم حقا من عنده لا من عند الناس

فانه تعالى بعد ما جعله لنفسه جعله لهم و من المعلوم انه لا يليق بمثل هذا الا الرسول و اقربائه فالمراد من اليتامي يتامى اقرباء الرسول و من المساكين مما كيدهم و كذا ابن السبيل فلا يخرج الخامس منهم .

(فاشار إيه اولا) بكلمة انما للحصر (و صرح به ثانيا) بالفظة خاصة في قوله و انما جعل الله هذا الخامس لهم خاصة (و اوضحه ثالثا) بقوله فهو لاء الدين جعل الله لهم الخامس هم قراباته النسبى ص (قوله إيه) و لاباس بصدقات بعضهم على بعض يدل على جواز دفع صدقات بعضهم على بعض لأنها من الشريف الى مثله ولكنه لباس للقول بالكراهه لاجل كونها و سخا والله العالم .

و كيف كان فقد ظهر مما ذكرنا وجه نطق كتاب الله بان الخامس والفيئ لهم فالمنع بشئى منها تكذيب الله ولرسوله ص و انكار لكتابه الناطق بحقهم .

(و يظهر من بعض الاخبار) ان هذا صدر منهم فكذبوا الله و رسوله و جحدوا كتاب الله الناطق به .

(فعن سليم ابن قيس الهلالي) قال خطب امير المؤمنين ع و ذكر خطبة طويلة يقول فيها نحن والله الذي عنى الله بنى القربي الذى قرتنا الله بنفسه و برسواه فقال الله و للرسول و لذى القربي واليتامى والمساكين و ابن السبيل فيما خاصه الى ان قال ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيا اكرم الله رسوله و اكرمنا اهل البيت ان يطعمونا من اوسع الناس فكذبوا الله و كذبوا رسوله و جحدوا كتاب الله الناطق بحقنا و منعونا فرضه الله لنا .

نحر و الله الذى عنى الله بذى القربى و الذى قرنهم الله بنفسه
وبنيه فقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله ولرسول ولذى
القربى واليتامى والمساكين منا خاصة ،

ولم يجعل لنا سهما في الصدقة اكرم الله نبيه و اكرمنا ان يطعمننا
او ساخ ما في ايدي الناس فصرح بانه تعالى اكرمههم و لامعنى للذكر امه
هنا الا ما ذكرناه من انه تعالى جعل لهم حقا من عنده لا من عند
الناس حيث قال ،

(فات الله خمسه و للرسول و لذى القربى) فجعل رسوله
في عرض نفسه كما جعل آل رسوله في عرض رسوله بعد اذ جعل
الحق لنفسه و معنى هذا انه تعالى جعل حقه للرسول ولذى القربى ولذا
قال ؛ اكرم نبيه و اكرمنا و لم يقل اكرم نبيه و اهل بيته فاعاد الفعل
لانه تعالى اعاد اللام فهذا غاية الكرامة و تمام الاعزاز الناطق به كتاب
الله فكذبوا الله و رسوله ص و انكروا كتباه ،

(فعن) ابى جميلة عن بعض اصحابه عن احد هماء قال
فرض الله في الخمس نصيبا لآل محمد ص فابى ابوبكر ان يعطيمهم
نصيبيهم الحديث ،

ثم اذ تقديم اليتيم على المسكين فانما هو لشدة الاهتمام
و العناية بالنسبة اليه لأن ذله اعظم واشد من غيره وقد حرقنا ان
المقصود من جعل هذا الحق العز والمنع من الذل والمسكينة ،

في بيان اسرار قوله تعالى و المساكين

(و اما قوله تعالى والمساكين فله مادة و هيئة)

(اما الاولى) فالمسكين من السكون وهو امر وجودي مضاد للحركة سواء قلنا بانها عبارة عن خروج الشيء من القوة الى الفعل على سبيل التدرج كما ذهب اليه الحكماء او قلنا بانها عبارة عن مجموع الحصولين اي حصول الجسم في مكان بعد حصوله في مكان آخر وقد يعبر عنه بتبدل الحيز كما ذهب اليه المتكلمون فالسكون عبارة عما يحصل من عدم الحركة المعتبر عنه بالفارسية (بآرامي) و في القاموس سكت سكونا فر فهو امر وجودي لكن المنشاء للتزاع له هو عدم الحركة فالحركة والسكنون ليسا بنيقيضين و انما هما ضدان ، نعم هما من الاصداد التي لا ثالث لها لما لان الصدفه في امثال

المقام الذي كان المنشاء للتزاع احد الامرين عدم الاخر مع وضوح انه لا ثالث للوجود والعدم ترجع الى المناقضة بهذا الاعتبار ،

و هذا بخلاف السكوت فانه امر عدمي يعبر عنه (بالانقطاع) تارة فينطبق على ذهاب الحركة و دواع ساكته عبارة عما يسكت به باعتبار تخفيف المرض به و سكته و عدم حركته و في القاموس و الساكت و الساكته الفصل بين النغمتين بلا تنفس و سكت انقطع كلامه فلم يتكلم ،

(و بالصمت اخري) فيطلق السكين على الصامت ، (وفي المجمع) سكت سكتا و سكتا صمت و قال ايضا في مادة صمت والماء الصامت الذهب و الفضة و هو خلاف الناطق وهو الحيوان الى ان قال و صمت يصمت صمتا و صمومتا من باب قتل سكت ،

(اقول) ان قوله خلاف الناطق و هو الحيوان فيه نظر

من وجهين ،

(الاول) انه ليس على خلاف الناطق بل انما هو على خلاف المال البارز المتحرك اي الذى يتجربه فان النقادين يطلق عليهمما الصامت اذا كانوا موقفين ،
و اما اذا اتجر بهما فيرتفع عنهمما الصمت فانه كناية عن الاستمار والسكنى ،

(والوجه فيه) ان الصوت مظهر للشئي و السكوت موجب للاختفاء فعبر عن الاختفاء بالصمت و عن الاتجار و الاشتمار بالتحريك ،

(الثاني) ان خلافه لا يختص بالحيوان بل هو اعم منه ومن الغلات و نحوها من الاموال التي يتجربها و يتصرف فيها ، و في القاموس الصمت والصومات والصممات السكوت ثم قال و صمته اسكته ،

(والحاصل) ان لكل من السكون والسكوت والصمت مفهوم غير ما هو مفهوم لآخر فقد يطلق السكون في مورد من جهة و السكوت من اخرى والصمت من جهة ثالثة ،

(و عن الخليل) بن احمد في عين اللغة السكون ذهب الحركه اي سكن و سكن الريح والغضب والمطر وغيره و السكنى المنزل و هو المسكن ايضا واسكن و السكان و السكنى انزالك انسانا منزل بلا كراء الى ان قال و المسكنه مصدر فعل المسكنين و مسكن مفعيل بمنزله المنطيق و اشبهه الا انهم استقوا فعلا فقالوا تمسكن ولا يقولون مسكن انتهى ،

(و فيه نظر) من وجهين (الاول) ان المعنى الجامع للسكون على ما عرفت هو ما يتربى على عدم الحركة لا خصوص ذهابها والا لاستحال حصوله من دون الذهاب والحركة مع انه بديهي الفساد ،

(الثاني) ان ازوال خصوص الانسان منزل لا دخل له في السكينة فضلا عن عدم الكراهة .

(نعم) جاء السكينة بهذا المعنى فيما اذا ذكرت و اختيئها الرقيبي و العمري ،

وعن الصاحب بن عباد في محيط اللغة سكن يسكن سكونا اذا ذهبت حرکته و هو مستعمل في الريح والمطر والغضب وغيرها والسكينة مجزوما العيال و اهل البيت وهم السكان ايضا و السكينة المنزل وهو المسكن والراحة ما تستريح اليه والبركة والنار و السكينة ان تسكن انسانا منزلة السكينة الوقار والوداعه وكذا السكينة مشددة الكاف والناس على سكنائهم اي استقامتهم لم ينتقلوا من حال الى حال ، و المسکنة مصدر فعل المسکين و تمسك الرجل و يق مسکين ايضا و السكان ذنب السفينة و السكين يؤنث و يذكر و جمعه سکاكين و قال ابو حاتم هو مذکر لا اختلاف فيه انهى .

(اقول) ان قوله اذا ذهبت حرکته احسن مما صنعته الحليل فانه ليس صريحا في انه نفس الذهاب كما ان ماصنعه الخليل من قوله و سكن الريح والغضب والمطر وغيره اصح من قوله و هو مستعمل في الريح والمطر والغضب بل هو غلط ، لانه لا يستعمل في شيئا منها و انما يستعمل في تلك الموارد

فِي مَعْنَاهُ كَقُولُكَ سُكُونُ الْرِّيحِ وَالْمَطَرِ وَالْغَضَبِ فَلَا يَسْتَعْمِلُ السُّكُونُ وَلَا
شَيْئٌ مِّمَّا يَشْدُقُ مِنْهُ فِي شَيْئٍ مِّنْ هَذِهِ الْمَوَارِدِ كَمَا أَنَّ مَا فِيمَا قَالَهُ الْخَلِيل
مِنْ تَفْسِيرِ السُّكُونِ جَارٌ فِيمَا فَسَرَهُ بِهِ إِيْضًا .

(وَ بِالْجَمْلَةِ) فَالْمَعْنَى الْجَامِعُ لِهِ الْمَطْرُدُ فِي الْمَوَارِدِ كُلُّهَا هُوَ مَا
ذُكِرَ نَاهٌ ،

(وَ مِنْهُ) اطْلَاقُ الْمَسْكُنِ وَ السُّكُونِ بِالْفَتْحِ عَلَى الْمَنْزِلِ الْمَعْدُ
لِلْسُّكُونِ لَا مَطْلُقُ الْمَنْزِلِ ،

(نَعَمْ) يَطْلُقُ عَلَيْهِ مِنْ جَهَةِ الْهَيْثَةِ لِأَمْلَادِهِ فَاطْلَاقُهُ عَلَى الْمَنْزِلِ الَّذِي
لَمْ يَتَمْحَضْ لِلْسُّكُونِ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ مِنْ حِيثِ الْمَادَةِ
وَ أَنَّمَا الْمَصْبِحُ لِأَطْلَاقِهِ الْهَيْثَةِ كَمَا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَسْكُنِ وَ السُّكُونِ
إِيْضًا أَنَّمَا هُوَ مِنْ جَهَةِ الْهَيْثَةِ لَأَنَّ الْهَيْثَةَ فِي الثَّانِي تَفِيدُ شَدَّةَ التَّمْحَضِ
بِخَلْفِ الْأُولِيِّ .

وَ أَمَّا الْمَادَةُ فَهِيَ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي مَعْنَى وَاحِدِ جَامِعِ لِجَمِيعِ الْمَوَارِدِ
الَّتِي مِنْهَا السُّكِينَةُ فَإِنَّ الْمَرَادَ بِهَا أَمَّا الْوَقَارُ أَوِ الْطَّمَانِيَّةُ وَ الْفَرْقُ بَيْنِهِمَا
عَلَى مَا قَيِّلَ أَنَّ الْوَقَارَ هَيْثَةً نَفْسَانِيَّةً تَنشَاءُ مِنْ قَرَارِهَا وَ ثَبَاتِهَا إِيْ
كُونِ النَّفْسِ عِنْدِ تَوْجِهِهَا إِلَى الْمَطَالِبِ خَالِيَّةً عَنِ الاضْطِرَابِ .

وَ الْطَّمَانِيَّةُ هَيْثَةً جَسْمَانِيَّةً تَنشَاءُ مِنْ اسْتِقْرَارِ الْأَعْضَاءِ فَاطْلَاقُهَا
عَلَيْهِمَا إِيْضًا لَيْسَ إِلَّا بِاعتِبَارِ الْمَعْنَى الْجَامِعِ لِلْسُّكُونِ ،

وَ بِهَذَا الاعتِبَارِ إِيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى (وَ جَعَلَ اللَّيلَ سَكُونًا) أَيْ يَسْكُنُ
فِيهَا النَّاسُ سَكُونَ الرَّاحَةِ فَإِنَّ اللَّيلَ حَيْثِيَّتِهَا سَكُونٌ النَّاسُ
وَ اسْتِرَاحَتْهُمْ فِيهَا ،

وَ كَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى (إِنْ صَلَوْتُكَ سَكُونٌ لَّهُمْ) أَيْ دُعَوَاتُكَ

يسكّون إليها و تطمئن قلوبهم بها فان العطف والرأفة من السلطان الى الرعايا والعيّد يوجب سكون قلوبهم و اطلاق السكان بالضم و زان الكفار على ذنب السفينة لان امر السفينة يعدل به ، ولذا يق السكان بالفتح وزان الشداد لمن اخذ به والسكنين ايضا بهذا الاعتبار فانه مما يسكن به المذبوج و صانعه سكان و اطلاق السكنى بالسكون اي مجزوما على اهل البيت فانه من جهة الملازمة والسكنون فيه والسكن بالتحرير ما يسكن اليه من اهل و مال وغير ذلك .

(و منه اطلاقه) على النار فان الناس يسكن إليها ، ويستريح بها ،

و اما الساكن و سكان السموات فواضح وسكن كفرح مقر الرأس والمسكنة مصدر ميمى من تمسك اي صار مسكننا و اقرب التحاير عنه كون الشخص محل لسكن الناس فيه فيكون محصله الذل و من هذا الباب قوله تعالى (ضربت عليهم الذلة والمسكنة) و استكان اي خضع وذل فان الخضوع من شخص الى آخر

عبارة عن سكونه بالنسبة اليه و منه ما في دعاء النبي ص .

(اللهم احيني مسكنينا وامتنى مسكنينا واحشرنـى في زمرة المساكين)

اذ ليس المراد به الا فتقار الى الخلق بل المراد به الخضوع الى رب تعالى

و حيث ان الفقر من موجبات التملق والخضوع والتمكين فيطلق عليه السكون من هذه الجهة فالفاقر هو الخاضع اقتضاء لان فقره ذل ومسكنته فاطلاق المسكين على الفقير باعتبار كونه خاضعا

متذلاً لأن الذل عين السكون .

فالنبي ص مسكيٍّ من جهة و الفقير مسكيٍّ من جهة أخرى فالمسكين يطلق على من هو أغنى الناس تارة و على الفقير أخرى فهو أعم من الفقر .

(وفي القاموس) الفقير المحتاج والمسكين من اذله الفقر وغيره من الاحوال و ليس ذلك الا لما ذكرناه ،

و من هنا صح ان يق شتم زيد عمراً المسكين او ظلمه و هو من اهل الشروءة فانما يطلق عليه المسكين من جهة الذلة . وليس الغرض من هذا التطويل الا بيان ان ليس للسكون الا معنى واحد وما ذكر و غيره موارد للاستعمال له .

(و اما الثانية) اي الهيئة فمسكين مفعيل و ليست هي لافادة المبالغة لان الهيئة الموضوعة لها هي الفعال كضراب و قتال و صبار و غفار ،

و اما المفعيل فهو من اسماء الاَلة فالمسكين كمنطبق و منديل اسم من اسماء الاَلة كما ان المفعال ايضا منها وقد سبق فيماعن الخليل من قوله و مسكن مفعيل بمنزلة المنطبق و اشباهه و عن الصاحب في المحيط و منطاق في معنى منطبق انتهى ، فمنطبق اسم الالة ولم يوضع للمبالغة لكنه يفيدها في الاَلة و منه قول اميرالمؤمنين ـ ،

(ان الحسن مطلقاً) فالمسكين من بالغ في الاَلة للخضوع و هذا معنى قوله تعالى .

(او مسكنينا ذا متربة) حيث انه تعالى فسره بقوله ذا متربة وهو

المطروح على التراب لشدة احتياجه يعني انه من شدة الفقر لصق بالتراب
و قوله ص (اللهم احيي مسكيتنا و امتنى مسكتنا و اخشرنـي في
زمرة المساكين)

فاراد ص كونه وبالغا في الخضوع تمام المبالغة حيا و ميتا و حشرـا
بمعنى كونه اول خاضع في مرحلة العبودية ،

(فمما يـينا ظهر) السـر في كـون المسـكـين اـسوء حالـا من
الفـقـير لـشـدـه ذـلـه و تـملـقـه و لا يـنـافـي هـذـا ما ذـكـرـاهـ من كـون المسـكـين
اعـمـ منهـ و الـيـهـ اـشـيـرـ فيـ الـاخـبـارـ اـيـضاـ ،

فعن محمد بن مسلم عن اـحـدـهـماـ عـ آنهـ سـئـلـهـ عـنـ الفـقـيرـ وـ المـسـكـينـ
وـ قـالـ (الفـقـيرـ الـذـيـ لـاـ يـسـئـلـ وـ الـمـسـكـينـ الـذـيـ هـوـ جـهـدـهـ الـذـيـ يـسـئـلـ)
وـ عـنـ اـبـيـ بـصـيرـ قـالـ قـلـتـ لـاـ يـعـبـدـ اللهـ عـ قولـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ اـنـماـ
الـصـدـقـاتـ لـلـفـقـراءـ وـ الـمـسـاـكـينـ قـالـ الفـقـيرـ الـذـيـ لـاـ يـسـئـلـ النـاسـ وـ الـمـسـكـينـ
اجـهـدـهـ مـنـهـ وـ الـبـائـسـ اـجـهـدـهـمـ الـحـدـيـثـ ،

وـ عـنـ محمدـ بنـ الحـسـنـ باـسـنـادـهـ عـنـ عـلـىـ بنـ اـبـراهـيمـ آنهـ ذـكـرـفـيـ
تـفـسـيرـهـ تـفـصـيلـ هـذـهـ الثـمـانـيـةـ الـاـصـنـافـ فـقـالـ فـسـرـ العـالـمـ عـ فـقـارـ (الفـقـراءـ هـمـ
الـذـيـنـ لـاـ يـسـئـلـونـ وـ عـلـيـهـمـ مـؤـنـاتـ مـنـ عـيـالـهـمـ) وـ الدـلـلـ عـلـىـ اـنـهـ هـمـ
الـذـيـنـ لـاـ يـسـئـلـونـ قولـ اللهـ تعـالـىـ (لـلـفـقـراءـ الـذـيـنـ اـحـصـرـوـاـ فـيـ سـبـيلـ
الـلـهـ لـاـ يـسـطـيعـونـ ضـرـبـاـ فـيـ الـأـرـضـ يـحـسـبـهـمـ الـجـاهـلـ اـغـيـاءـ مـنـ التـعـفـفـ
تـعـرـفـهـمـ بـسـيـماـهـمـ لـاـ يـسـئـلـونـ النـاسـ الـحـافـاـ)

وـ الـمـسـكـينـ هـمـ اـهـلـ الزـمـانـاتـ يـعـنـيـ انـ الـمـسـكـينـ سـمـيـ بهـ لـزـمانـتـهـ
بـحـيـثـ تـمـنـعـهـ الزـمـانـةـ مـنـ التـقـلـبـ فـيـ الـكـسـبـ وـ قـدـ دـخـلـ فـيـهـمـ الرـجـالـ
وـ النـسـاءـ وـ الـصـيـانـاتـ الـحـدـيـثـ ،

(١٨٦)

(ولا يخفى) انه يظهر من الآية ان ليس المراد من قوله لهم
القير من لا يسئل نفي السؤال رأساً بل المراد انه لا يسئل الناس
الحاها اي الحاجه و هو انت يلزم السؤال حتى يعطيه و هو تعريف
بالوصف ،

كما انه تعالى اوضح اوصاف الفقراء و عرفهم بها و الا فالقير
من الفقر المقابل للغباء و هذا لا ينافي اعتبار شيئاً في المصرفية
(فلوقلنا) بان السائل بالكاف لا تحل له الصدقة فله
وجه وجيه ،

(و اما البائس) فهو ايضاً مسكيـن لكنه اشد ذلاً ولذا
صنع له عنوان خاص ماخوذ من البائس فقال ؟ والبائس اجهد منهم ،
(و بالجملة) فالقير و المسكيـن والبائس عنوانين متغايرـة
مأخوذـة من معانٍ متبـيانـة قد يتـصادـون في بعض الموارـد و يتـصادـون فيـه
والـا فالـكافـرـ الغـنىـ ايـضاـ بـائـسـ لـانـهـ متـصـفـ بالـكـافـرـ الـذـيـ هوـ اـشـدـ بـائـسـ
منـ غيرـهـ .

والـنبـيـ صـمسـكـيـنـ وـلـيـسـ بـفـقـيرـ بلـ هوـ اـغـنـىـ النـاسـ وـهـذـاـ لـاـيـنـاـ فيـهـ
قولـهـ صـ .

(الفقر فخر و به افتخر) فـانـ الـفـقـارـ (قدـ يكونـ) الىـ اللهـ
فـهوـ فـخرـ (وقدـ يكونـ) الىـ النـاسـ فيـكونـ سـوـادـ الـوـجـهـ وـكـادـ انـ يـكـونـ كـفـراـ
كـفـراـ قالـ صـ (الفقر سـوـادـ الـوـجـهـ فيـ الدـارـيـنـ وـكـادـ انـ يـكـونـ كـفـراـ)
(وـ بالـجـمـلـةـ) فالـفـرقـ بـيـنـ الـفـقـيرـ وـالـمـسـكـيـنـ كالـفـرقـ بـيـنهـ
وـبـيـنـ الـعـالـمـ وـنـحـوـهـ مـنـ الـعـنـاوـيـنـ الـمـصـادـفـةـ مـعـهـ فيـ مـورـدـ مـنـ الـمـوـارـدـ ،
فالـقـولـ بـالـتـرـادـفـ لـاـ مـعـنـىـ لـهـ ،

(١٨٧)

كما ان القول بعد التسالم على التغایر بدخول احدهما في الآخر اذا ذكر خاصة كما في آية الكفارة المخصوصة بالمسكين و كذا آية الخمس و عدمه اذا اجتمعوا ايضا لامعنى له .

و كك الاقوال الاخر التي ليس في تطويل السلام بنقلها فائدة ،

كما لا فائدة لفرق بينهما في هذا الباب وفي باب الزكوة لأن الخمس والزكوة تدفع إلى كل منهما من دون فرق ،
(نعم) يحتاج إلى الفرق بينهما في باب الوصايا و النذور وغيرهما كما لواوصى للفقراء بمائتين و للمساكين بخمسين وجب دفع المائتين إلى من كان أقل حاجة و الخمسين إلى من كان أشد حاجة ،
فالضابط في المصرفية دخول الذل والمسكينة على الشخص الشامل لهما هذه جملة القول في كلمة المسكين مادة وهيبة .

في بيان خصوصيات قوله

تعالى والمساكين

(فنقول) ان التعبير بالمسكينة في المقام و اختيارها على الفقر ليس الا لافادة ان المقصود بالاصالة يجعل الخمس هو دفع الذل والمسكينة عنهم و الا فالتعبير بالفقر كان اولى كما قال عز من قائل في آية الصدقة ،

(انما الصدقات للفقراء) الآية ،

كما ان ذكر المساكين فيها ايضا ليس الا للتتبّيه على ان

من تمسكن من اهل الصدقة فهو ايضا من جملة المصارف و ان لم يكن فقيرا الا ان المسكون اعم من الفقير كما عرفت ، (و كيف كان فقد سبق التصریح بما ذكرنا ايضا في رواية حماد بن عيسى حيث قال فيما قال يجعل لهم خاصة من عنده ما يغبنهم به عن ان يصيرون في موضع الذل والمسكنة ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض الحديث ،

فيجب الاعطاء على حسب شأنهم بحيث يكفون به عن الناس بل يكونون في سعة حتى يكونوا اعزه ، كما صرخ بهذا ايضا في تلك الرواية على ما رواه الشيخ قوله حيث قال يقسم بينهم على **الكافف والسعه** .

فظهر مما ذكرناه جواز القول بعدم اختصاص الخمس بالفقير من المساكين بل يجوز دفعه الى من دخل عليه الذل والمسكنة من جهة غير القرآن لم يكن الاجماع على خلافه ، بل لا وحشه مع الحق و ان لم يكن القائل به او كاتب و قلم كما لا انس مع غيره و ان كثرة القائل به الا ان يدعى الانصراف **لكن الاحتياط لا يترك** .

(و اما) اختيار الجمع على المفرد فهو لافادة العموم (كما) ان ادخال الالف واللام لافادة التاكيد في هذه الافادة لا من جهة ان الجمع المحلي باللام وضع للعموم ، بل لاجل انت اللام الداخله عليه للإشارة و هي من الامور الاضافية التي تستلزم التعين و ليس هو الاتمام الافراد لاتفاق ما عداه من وجوه التعين من العهد الخارجي و نحوه في المقام

(لكن) لا يمعنى اعتبار اجتماع الافراد في امتثال الحكم بل
يعنى ثبوته للاكش من فرد واحد وكون كل مسكين مصدر فالخمس
و انسداد باب الاختصاص بفرد دون فرد في الجملة.

(واما وجوب) التوزيع او الدفع الى اكثـر من فرد او فردان فلا ،

(نعم) استثنى منها الكافر بل المخالف لما سبق فيما رواه حماد بن عيسى وغيره من أن الخمس كراهة من الله ورحمة من عنده لقراءته الرسول ص وتنزيه لهم عن اوساخ الناس ،
و لا ريب في انه ليس الكافر ولا المخالف اهلا لذلك فانهما
محاذير له تعالى بالطغيان والخلاف له و خروجهما عليه فلا يدفع
ان قال الامالنافىء اهلا

(مع) ان الصواب في المسئلة هو كفره ولا ينافي هذا لجواز ترتيب جملة من اثار الاسلام عليه اذا اقتضته الحكمة له كما حققناه في مقام آخر ،

(هذا) مصافحاً إلى أن الخامس جعل لوجه الإمارة وإن
يجعل الله المخالفين ولا الكافرين على المؤمنين أميراً لعدم كونهما
أهلًا لذلك.

(و مسا ذكرنا ظهر) انه ليس المراد منه انه يعتبر فيه اليمان
(بل) المراد انت المكفر بجميع مراته مانع منه فلو شئت
فيه فيجوز الدفع اليه ما لم ينكشف الخلاف فيه ،
ومما ذكرنا ظهر وجه تقديم المسكين على ابن السبيل في الآية
فإن ذله أشد من ذله ،

(١٩٠)

فان وروده عليه من وجهين ،
(الاول) كونه فاقدا للمال و فقيرا
(والثاني) الحاجه والاضطرار ،

بخلاف ابن السبيل فان ذله للثاني فقط فهو اذل منه وان كان
يمكن ان يق انه لا تقديم ولا تأخير في المعنى بل انما الترتيب
في الذكر ،

في بيان اسرار قوله تعالى وابن السبيل

(واما قوله تعالى وابن السبيل) فهو مشتمل على امور ،
(المضاف) والمضاف اليه (والاضافة) (والاف واللام)
(اما المضاف) فمعناه واضح ،

و (اما المضاف اليه) فهو قليل له مادة وهيئة (اما المادة)
فاقرب التغاير عنده السلوك والرسالة و اطلاق السبيل محركة على
المطر والانف بهذا الاعتبار ولو تشبيهاً و يق اسبل الدمع والمطر اذا
ارسله و اسبل ازاره اذا ارخاه .

و يطلق السبلة بالتحريك على الشارب ايضاً كذلك .
(واما الهيئة) فهي لحامل المبدع فيما كان بهذا الوصف
فهو سبيل ،

(فقد) ينطبق على ما على الشفة العليا من الشعر (وقد)
ينطبق على الطريق لكونه حاملا للسلوك والرسالة .

(واما الاضافة) فهي لافادة المنزلة فقولك فلا رأى ابن

الوقت معناه ان منزلته من الوقت منزلة الابن من ايه في التبعية
اذ من اظهر خواص علقة البنوة التبعية .
و من هذا الباب قوله (لَا كُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا وَ كُوْنُوا
مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ)

وقوله تعالى (و ازواجه امهاتهم) لان منزلة ازواج النبي
صلى الله عليه و آله من الامة منزلة الامهات منهم في الحرمه و لزوم
الاكرام لهن ،

و كك الاب المضاف قال ص (انا و على ابواهذه الامة)
و من هذا الباب ايضاً ما يق لعل (انه غير الله و يد الله و
باب الله و لسان الله و باب العلم) و قوله فلان رجل فلان او
عصاه و قوله (حب الدنيا راس كل خطيبة) .

و هذا باب واسع ينفتح منه ابواب كثيرة فان الماء المضاف
كماء الرمان والعنب وماء الوجه ايضا من هذا الباب .

اذ المقصود ان هذا المائع منزلته من الرمان والعنب
منزلة الماء من الاشجار والنبات ،

و كذا العز لان منزلته من الوجه منزلة الماء مما يكون
صفاته و بهائه به فظهران الماء المضاف ليس ماء و لا يكون
العز ايضا كذلك ،

فظهران تقييم الماء الى المطلق والمضاف لا معنى له لان
التقييم عباره عن ضم قيود مختلفة الى المقسم ليحصل من ضم كل
قيد قسم فيعتبر المقسم في الاقسام لامحالة ،

(و من الواضح) ان المقسم هنا ليس بموجود في المضاف

لان العزماء مضاف و ليس بماء اصلا و كذا ماء الرمان و العنبر
 لانه عين الرمان و عين العنبر ومن المعلوم عدم كونهما ماء .
 فظهران الماء المضاف من باب ابن المضاف و نحوه فليس
 بماء اصلا ،

(في بهذا الوجه) يحصل التزييل في المقام ايضا و ليس هذا
 مجازا في الكلمة بل هو امر وراء ذلك كما حققناه في
 مقام آخر ،

فمعنى ابن السبيل ان منزلته من السبيل منزلة ابن من الاب
 في التبعية ولا يكون هذا الا اذا كان قاصدا المقصدين اذ به
 يصير تابعا للسبيل فيعتبر القصد فيه لا محالة ،

(و اما الاف واللام) فهي للإشارة الى اعتبار العنوان المأخذ
 فيه فمث عزم وارد السفر ولم يخرج اوخرج ولم يكن م جدا
 في سبيله وكان مسامحا فيه فليس بابن سبيل و كك من لم يكن له
 مقصد معين ،

اذ عرفت هذا فاعلم ان الكلام فيه في مقامين ،

(الاول) فيما به قوامه و يعتبر في حقيقته ،

(والثاني) فيما يعتبر في كونه مصرفا للخمس .

(اما الاول) فيعتبر فيه امور ،

(الاول) الخروج الى السفر فمن اراده ولم يخرج بعد فليس
 هو من ابناء السبيل بل هو كم اقام في بلده ولم يقصد الارتجال
 منه وان كان بينهما فرق في الارادة وعدمهها ،
 و كك اذا خرج ولم يخرج عن حد الترخيص فانه في البلد

على الحقيقة ولم يخرج منه بعد و اليه الاشارة فيما عن العالم حيث قال
في مقام تفسير ابن السبيل (وابن السبيل ابناء الطريق) الحديث .
فصدر كلامه اولا بالواو العاطفة لافادة انه في صدد تفسير
ابن السبيل المذكور في الآية والمعطوف بها على مدخول كلمة في
في آية الصدقة للتبيه على انه مصرف صرف ولذا فرع عليه قوله فعلى
الامام ان يردهم الى اوطانهم وسفنصله فيما سياتي ببدل السبيل بالطريق
كما انه فسر المفرد بالجمع ،
فإن التبديل لافادة اعتبار التطرق والخروج من الوطن في
مرحله تتحققه اذا الطريق من الطرق بمعنى الدق ،
و في الخبر نهى المسافران ياتي اهله طررقا اي ليلا سمي الاتي
بالليل طارقا لانه يدق الباب غالبا لاحتياجه اليه والطارق في قوله من
الطارق من تلبس به بالفعل ،
فاراد من التبديل افاده اعتبار فعلية التطرق فيه لثلايتواهم صدق
العنوان على من اراد انشاء السفر ولم ينشئ بعد ،
و اما تفسير المفرد بالجمع فلا فادة ان التعبير بالمفرد في
الآية انما هو لافادة ان المراد من ابن السبيل نوع واحد منه ،
فلا يشمل الكافر والمخالف والعاصي في سبيله والا فأفراد هذا
النوع جميعها متدرج فيه في شمول الحكم عليه و ليس شيء منه خارجا
عنه ،

و بالجملة فـمن اراد السفر ولم يخرج و سرق متابعه واضطر او خرج ولم يبلغ الحد المرخص فيه فاخذ ماله غصبا مثلا و لم يتمكن مما لم يصاحبه من ماله الاخر لمرض او خوف مثلا ،

(١٩٤)

فلا يصدق عليه ابن السبيل ولا يدفع اليه الخمس من هذه الجهة بل انما يدفع اليه من حيث انه مسكون لما اسلفناه من ان المسكون عباره عن المتملق الذليل ،
(فقد ينطبق على الفقير ،
(و اخرى) على اليتيم ،
(و ثالثة) على ابن السبيل ،
(و رابعة) على من ليس شيئاً منهم كمن له اب و مال زائد على الزاد و الراحلة و خرج ولم يبلغ الحد المرخص فيه فاخذ ماله المصاحب معه منه ولم يتمكن مما لم يصاحب لشيئي من الخوف و نحوه ،

فلا اشكال في انه من المساكين و يدفع اليه الخمس مع انه ليس بيتيم ولا فقير ولا ابن سبيل ،
فليس العنوان الماخوذ في ايجاب دفع الخمس اليه في المقام الا كونه مسكونا وانما الباقى مصاديق له و تخصيص بعضها بالذكر في الاية ليس الا للاهتمام به .

(فمما ذكرنا ظهر) فساد دعوى صدق ابن السبيل على من اراد انشاء السفر المحتاج اليه ولم ينشئ لعدم القدرة له عليه من حيث الزاد و الراحلة .

كما حكى عن الاسكافى والشهيد فى الدروس او انشأه وخرج و لم يخرج عن حد الترخيص كما هو ظاهر كلام ثانى الشهيدين فى الروضه ،

(١٩٥)

فِي الْأَمْرِ الثَّانِي الْمُعْتَبَرِ فِي قُوَامِهِ

(والثاني) ان يكون مجددا في سفره فليس المسامح فيه بابن سبيل كما سبق ،

و يدل على ذلك جعل الابن مضافا دون غيره من العناوين ،

فانه يفيد الجد والمواظبة في التبعية لأن هذا من خواص الابن دون غيره ،

فيفيد الجد في السير كما يفيد كون السير سير الرجال لالنساء وهذا تأكيد في الافادة ،

فِي الْأَمْرِ الثَّالِثِ

(الثالث) ان يكون قاصدا للسير بمعنى اختياره له فهو حال النوم او الغفلة او بالجر جبرا لما كان هذا من ابناء السبيل لانه لم يتبعه وان كان مصرفا للخمس من جهة اخرى ،

فِي الْأَمْرِ الرَّابِعِ

(الرابع) ان يكون قاصدا لمقصد معين اذ به يتبع السبيل فيكون ابن السبيل فالسایر بلا مقصد ليس من ابناء السبيل بل انما هو من ابناء الطريق وفرق بين السبيل والطريق ،
(فالاول) باعتبار ايصاله الى المقصد ،

(١٩٦)

(و الثاني) باعتبار التطرق فيه فاضافه "ابن الى السبيل لا الطريق

ليس الا لبيان هذا ،

و من هذا الباب ما في حديث الامر بالوقف عن النبي ص

من قوله ،

(حبس الاصل و سبل الشمرة) و لم يقل اطلق الشمرة لان

التبديل هو المنطبق على المقام لا الاطلاق لكون الشمرة في الوقف

ممحضه في جهة معينة عامه او خاصة فالواقف له مقصد معين

لامحاله بخلاف الاطلاق .

فالعدول عما عبر به النبي ص عنه و تعريفه بتحبيس الاصل

واطلاق المفぬة مما لا يصح ،

و كييف كان فمن سلك السبيل الموصل الى المقصد من

حيث هو كذلك و تبع له فهو الموضوع للحكم بخلاف من سلك الطريق

لامن حيث هو كذلك لعدم صدق العنوان عليه فليس هو مصرف للخمس

من هذه الجهة وهذا لا ينافي كونه كذلك من جهة اخرى من المسكنة

و نحوها ،

و مما ذكرنا ظهر ان اقامه عشره ايام فصاعدا او اقل

او تردد ثلثين يوما او اقل او ازيد مالم يستوطن لا يقدح في صدق

ابن السبيل عليه حقيقة لاجل انه مقابل لابن الوطن ،

فالسفر وان انقطع بالاقامه حقيقة لكون الارتحال ضدا لها

فلا يجامعها ،

لكن عنوان ابن السبيل باق على حاله فانه لا يزول الا بكونه ابنا

للوطن بالرجوع اليه او الاستيطان في غيره ،

(١٩٧)

بخلاف المسافر المقابل للحاضر فانه يسقط عن عنوانه بالاقامة
فجعل الموضوع للحكم ابن السبيل لا المسافر يفيد هذا المعنى .
فما عن ظاهر الشيخ قوله في المبسوط وتصريح العلامة قوله في التذكرة
من انقطاع العنوان بانقطاع سفره فلا يعطى من سهم ابن السبيل
ضعف جداً

و اما من حكم يبقاء العنوان ووضوح فساد ما ذهبوا
إليه فقد اهتدى بالنتيجة ،
الا ان ما ذكره في وجه الفساد من انه وان انقطع سفره شرعاً بالنسبة
إلى القصر والاتمام والافطار والصيام لكن العنوان لا يزول ضرورة
عدم التنافي بينهما لا يخلو من فساد ،
فإن انقطاع السفر شرعاً لا معنى له أصلاً إذا اقامه و الارتحال
امراً واقعياً لا ربط لها بالشرع وإنما الشارع يرتب أحكاماً
عليهما فالسفر منقطع عقلاً وعرفاً لكنه لا يمنع من صدق العنوان
عليه كما أنه يصدق على من خرج إلى مادون المسافة مع أنه ليس
مسافر شرعاً بل عرفاً ،

في الامر الخامس

(الخامس) حدوث انقطاع الطريق عليه بذهاب ماله فيما اذا
انقطع به و ان ليس هو مما يتوقف تحقق اضافته الا بناء على السبيل
عليه لشبوتها فيما لا ينقطع عليه اصلاً ايضاً فلا يكفي انقطاعه عليه .
لعدم اصل المال او لقصوره وان خرج إلى محل الرخصة لضرورة

(١٩٨)

عدم تمشي قصد التبعية للسبيل منه والحال هذه فوجود ما يحتاج اليه
ويتقوم به امر السفر قبل الانقطاع عليه له دخل فيه .
فالخارج من البلد بلا نفقة ولا راحلة مع الحاجة اليهما ليس
من ابناء الطريق فضلا عن السبيل ،

في الامر السادس

(السادس) انقطاع الطريق عليه لا قطعه بالاختيار فان
العنوان لا يصدق عليه بالضرورة نعم لا بأس بالدفع اليه من حيث
مسكته ،

فمن قطع الطريق على نفسه بان اعطي جميع ما يتقوم به امر
السفر من الزاد والراحلة لغيره وجعل نفسه فاقدة منه فقد أسقط نفسه
عن ان يكون من ابناء السبيل ،
اذ من المعلوم ان القاطع للطريق على نفسه لا يكون من
اهله فضلا عن السبيل ،

في الامر السابع

(السابع) ان يكون السير في الطريق واما من سار في الجبال
مثلا فهو لا يكون من ابناء الطريق فضلا عن السبيل الا ان
جعل الموضوع على هذا المنوال مبني على ما هو الشائع المعترف
لأن المقصود اعتباره في الموضوعية ،
(و اما الثاني) فيعتبر فيه ايضا امور
(الاول) الافتقار الى المال سواء كان هذا بتجدد ذهب

نفقته أو تلف راحلته في الطريق او بعدم كفاية ماعنته من النفقة
ونفادها فلا يعتبر فيه الفقر في بلده بخلاف ولاشكال وإنما يعتبر فيه
الحاجة في بلد التسليم وإن كان غنيا في بلده ،

بالقد ذكرنا أن القدرة في البلد على ما يتقوم أمر السفر
به أمر يعتبر في صدق اصل العنوان عليه ،
فلو لا الفقر و الحاجة في الطريق لما كان مصرف الخامس وإن كان
من أبناء السبيل حقيقة ،

وتدل عليه جملة من الاخبار الواردة في تفسير ما هو المراد
من ابن السبيل في الآية ،

(منها) ما عن تفسير على ابن ابراهيم عن العالم ٤ من قوله
و ابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله
فينقطع عليهم و يذهب مالهم فعلى الامام ٤ ان يردهم الى او طانهم
من مال الصدقات الحديث ،

حيث انه ٤ في صدد تفسير ابن السبيل الموضوع للحكم الاعم
من الزكوة والخمس ،

فقيه موقع للدلالة على المطلوب ،

(الاول) تفريع الانقطاع على الكون في السفر فانه يدل على
وجود ما يتقوم به امر السفر من الزاد والراحلة قبل الانقطاع
فيه و تجدد الحاجة اليهما بعده ،

(الثاني) صيغه الانفعال الداله على القبر فان ظاهر انقطاع
الطريق في السفر كونه بذهاب ما يتقوم به امره فتتجدد الحاجة
إليه به ،

(٢٠٠)

(الثالث) صيغة المضارع الداله على التجدد والحدث فهى ايضا ظاهره في اعتبار حدوث الحاجه الى المال في الطريق في مصريه ابن السبيل للخمس ،

(الرابع) قوله و يذهب ما لهم سواء كان الماء موصوله او يكون الام من جوهر الكلمه فيكون المال مضادا الى الضمير و ان كان بينهما فرق في مرحله اخرى .

فان صراحته في الدلاله على المطلوب مما لا يصح ان ينكر حيث انه لما كان الانقطاع اعم من ان يكون بذهاب ما يتقوم به امر السفر او بالخوف من قطاع الطريق و نحوه .

فانه ايضا من ينقطع عليه الطريق مع انه لم يذهب ما له وليس موضوعا للحكم ولا على الامام ان يرده الى موطنه من مال الصدقات لعدم الحاجه اليه ففسره بقوله و يذهب ما لهم بالعطاف عليه ،

ثم لا يخفى ان اختياره عنوان الامامه في رد ابناء السبيل الى اوطانهم يشعر بان اخذ الزكوة و صرفها في مصارفها ليس الا للامام ،

فلا يجزى اعطائهما و صرفها في مصارفها الا باذن الامام او نائبه كما ذهب اليه جمله من الاصحاب قدس الله اسرارهم (و منها) ما سبق فيما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح من قوله فسهم ليتاماهم و سهم لمساكينهم و سهم لابناء سبيلهم الى ان قال فيجعل لهم خاصه من عنده ما يعنفهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنه الحديث ،

(٢٠١)

فهو صريح في أن جعل الخمس لهم خاصة ليس إلا لدفع الذل والمسكنة عنهم والواجب للذل على ابن السبيل ليس إلا الحاجة إلى المال فإن السبيل المحتاج إليه هو المصرف له .

بل يدل عليه قوله ع قبل هذا وإنما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة دوت مساكيت الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم لقرباتهم برسول الله ص و كرامة من الله لهم عن اوساخ الناس .

حيث أنه صريح أيضا في أن المطلوب من جعل الخمس لهم خاصة عوضا لهم من صدقات الناس ليس إلا الكراهة لهم ودفع حاجتهم به لئلا يحتاجوا إلى الصدقات التي هي اوساخ الناس ،

(و منها) ما في مرسلة " احمد بن محمد المصمرة من قوله ع فالنصف له خاصة والنصف لليتامى و المساكين و ابناء السبيل من آل محمد ص الدين لا تحل لهم الصدقات ولا الزكوة عوضهم الله تعالى مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم الحديث .

فإن الاعطاء على قدر **الكافـيـه** ليس معناه إلا دفع الحاجة به عنهم .

و منه يظهر أنه يدل عليه أيضا ما في رواية حماد عن العبد الصالح ع على ما رواه الشيخ قه من قوله ع يقسم بينهم على **الكافـافـه** و السعة ،

و قد اعترف ثانى الشهيدين في الروضة بان ظاهر كلمات الاصحاب عدم الخلاف اي في اشتراط الحاجة في بلد التسليم ،

وَكِيفَكَانَ فَمَا عَنْ صَرِيحِ السُّرَائِرِ مِنَ القَوْلِ بَعْدَ الْاشْتَرَاطِ
نَظَرًا إِلَى اطْلَاقِ الْأَيَةِ وَمَقَابِلَتِهِ لِلْفَقِيرِ فِي آيَةِ الصَّدَقَةِ وَالْمُسْكِنِ فِي آيَةِ
الْخَمْسِ ضَعِيفٌ فِي الْغَايَةِ .

مَعَ أَنَّهُ يَكْفِي فِي الْمُقَابِلَةِ مَا انْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ عَدْمِ اشْتَرَاطِ الْحَاجَةِ
فِي بَلْدَهُ بَلْ قَدْ ذَكَرْنَا اعْتِبَارَ نَفْيِ الْحَاجَةِ فِي بَلْدَهُ فِي صَدْقِ الْعَنْوَانِ
عَلَيْهِ ،

فِي الْأَمْرِ الثَّانِي

(الْأَمْرُ الثَّانِي) ابْاحَةُ السَّفَرِ فَلَوْ كَانَ مَعْصِيَةً لَمْ يُعْطِ بِلَا خَلَافٍ
يُعْرَفُ لَأَنَّهُ حَقٌّ جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ عَنْهُ كَمَا أَفَادَهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ
خَمْسَهُ وَلِرَسُولِ الْأَيَةِ ،

حِيثُ اثْبَتَهُ أَوْلًا لِنَفْسِهِ عَلَى وَجْهِ الْحَصْرِ وَالْاِخْتَصَاصِ ثُمَّ جَعَلَ
مَا هُوَ لَهُ لَهُمْ مِنْ عَنْهُ لَا مِنْ عَنْ النَّاسِ كَمَا يَبْيَنُهُ مَرَارًا
فِيمَا سَلَفَ ،

وَصَرَحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ حِيثُ قَالَ فَيَجْعَلُ لَهُمْ خَاصَّةً مِنْ عَنْهُ مَا يَغْنِيَهُمُ الْحَدِيثُ ،
فَلَا يَصْلَحُ هَذَا الْأَلَاتُ يَصْرُفُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَانْ لَمْ يَكُنْ
فَلَا أَقْلَ فيَمَا ابْاحَهُ اللَّهُ ،

بَلْ مَا فِي تَفْسِيرِ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَالَمِ مِنْ قَوْلِهِ وَابْنِ
السَّبِيلِ ابْنَاءِ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْاسْفَارِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ دَالِ بَظَاهِرِهِ
عَلَى اعْتِبَارِ كُونِ السَّفَرِ طَاعَةً فِي الزَّكُوَةِ كَمَا عَنِ ابْنِ الجَنِيدِ قَهْ فَالْخَمْسِ

(٢٠٣)

اولى به فانه لا يكونه من عند الله ارفع درجة من الرزكوة التي هي من عند الناس كما عرفت .

(ولكن التحقيق) انه ليس المراد به اعتبار الطاعة فيه بل المقصود السلب بمعنى ان لا يكون السفر في طاعة الشيطان و حيث ان التقية كانت في زمانه شديدة في العادة فعبر عن السلب بما دل على الايات ،

فالمعنى طاعة الشيطان موهنة فلا يعطي الكافر من ابناء السبيل بجميع اقسامه و كذا المعتقد لغير الحق من سائر فرق المسلمين ،

بل انما يعطي المؤمن بالمعنى الاخص فقط اذا لم يكن السفر في معصية و ان كان من العصاة من جهة اخرى فمجهول الحال يعطي له ،

(هذا) اذا قلنا بان قوله في طاعة كان متعلقا بقوله يكونون .

و اما اذا قلنا بانه متعلق بالاسفار بتقدير شيئا من افعال العموم او اسمائها فلادلاله على نفي الكفر و الخلاف بالدلالة اللفظية ،

و انما يدل عليه بالملازمة لأن اعتبار كون السفر في الطاعة و عدم المعصية لا معنى له الا بعد الفراغ عن اعتبار نفي الكفر و الخلاف عنه ،

وكيف كان فالدلالة على نفي السفر في المعصية مما لا كلام فيه بمعنى ان لا يكون السفر في معصية سواء كان في طاعة

الله ام لم يكن فيها فاذا كان مباحا فلا اشكال في كونه من المصارف .

و التكاليف بان الفاعل اذا كان معتقدا بالاباحة كان مطينا في اعتقاده و ايقاعه الفعل على وجهه فتشمله الرواية كما في المختلف مستغنى عنه ،

مع انه ضعيف في الغاية و جمود على ظاهر اللفظ .
مع انه لو بني على هذا فلا بد من القول باعتبار كونه مستغرا في طاعة الله حيث قال يكونون في طاعة الله فاتى بصيغة المضارع وكلمة في فيلزم اعتبار ما هو اعظم من العدالة فضلا عنها ،
مع انه باطل بالضرورة كما ان اعتبار كونه من العدول خلاف معاملة الرسول واطلاق الاية والاخبار وخلاف السيرة والطريقة المألوفة في اعطاء مجهول الحال ،

مع ان هذا حيشة اخرى غير مانحن فيه ضرورة خروج هذا عن محل الكلام اذ انما هو في ان المعتبر في كون ابن السبيل مصرا كون السفر طاعة او كون السفر مباحا بمعنى ان لا يكون معصية ،

و مرجه الى ان النزاع في شرطيه كون السفر في الطاعة ومانعه كونها في المعصية لا ان الكلام في اعتبار كونه في الطاعة مقترن بـ " بحيشة اخرى اى العدالة" و عدمه كما هو واضح ،

هذا كله مضافا الى ان في دفع الخمس الى من كان سفره في معصية اعانه على الاثم فلا يجوز ذلك للامام فانه يسقطه عن مقامه ،

في الامر الثالث

(الامر الثالث) الایماد بالمعنى الاخص فلا يعطي غير المؤمن ولا اختصاص له بابن السبيل بل هو امر معتبر في المستحق مطلقا و قد يندرج فيما سبق و ذكرنا ايضا ما يدل عليه فلا نظير لذكره ،
 (بقى هنا شيئاً) لابد من التنبية عليه وهو ان صيروره ابن السبيل مصرفا للخمس ليس مثل صيرورته مصرفا للزكوة حيث انه بالنسبة اليها ليس الامصرف صرفا و ظرف امامحضا من دون ان يملأها بعد القبض فضلا عمليا ،

في بيان جملة من اسرار آية الصدقه و دقائقها

و لذا عدل عن اللام في الاربعه الاول من الشعائر الاصناف الى كلمة في في الاربعه الاخر منها في آية الصدقه فقال عن من قائل (انما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل الآية)

(لوضوح) ان اللام و كلمة في مختلفتان في المؤدى و متغيرات في المفad فان اللام و ان كانت لاختصاص الاعم من الملكية الا ان العدول عنها في الاربعة الاخر الى لفظة في دال على انها ليس لمجرد بيان المصرف .

فالاختلاف في التعبير بالبيان باللام تارة و كاملا في اخرى ليس

الا للتبليه على هذا المعنى فكل من الاربعة الاول التي دخلت عليها
اللام ليس مصرف ا صرفا ولا مستحقا ممحضا بل امر بين الامرين ،
و لذا يملكون بعد القبض بخلاف الاربعة الاخر فانهم
مصارف صرف لا يملكون اصلا ولو بعد القبض بل لا يعتبر
القبض منهم ،

و اما الامام او نائبه يصرفها فيهم فيستخلص الرقاب عن
الشدة و يؤدى ديون الغارمين ويرد ابناء السبيل الى اوطانهم و اما
سبيل الله فالامر فيه اوضح ،

لان المراد به مطلق القربات غير المذكورات مما كان
سبيلا اليه تعالى من الحج و الجهاد و نحوهما فليس هو قابل للقبض
فضلا عن الملك بعده ،

فالصرف على الحقيقة فك رقاب العبيد و اداء ديون الغارمين
ورد ابناء السبيل الى اوطانهم و من الواضح ان شيئا من الفك
والاداء والرد لا يصلح للملك ،

(و بالجملة) فلما اثبت سبحانه و تعالى الصدقات للاصناف
الاربعة الذين قدم ذكرهم باللام ثم ابدل حرف اللام بحرف في
فلا بد لهذا الفرق من فائدة وليس هي الا ان تلك الاصناف
المتقدم ذكرهم يدفع اليهم نصيبيهم من الصدقات حتى يتصرفوا فيها
كم شاؤا ،

و اما الذين تأخر ذكرهم فلا يدفع نصيبيهم اليهم ولا يتمكنون
من التصرف فيه كيف شاؤا بل يصرف المال في الجهات التي لا جلها استحقوا
بالذكورة ،

(و اما اعادة الكلمة في) في قوله تعالى
 (و في سبيل الله) و عدم الاكتفاء بالعطف ليس الا شدة
 الاعتناء به لأن امره اعظم من غيره كما يشير اليه ،
 فظهور ابن السبيل في المقام لكونه ممن دخل عليه اللام
 ليس كابن السبيل في الصدقة الذي دخل عليه في بل هو في المقام كالاربعة
 الاول فيها في الملك بعد القبض وفيها الثالثة الاخر فيها من الرقاب
 والغارمين و سبيل الله في عدمه ،
 لأن المقصود في الثالثة انما هو رفع الشدة او تقوية الدين
 و الاسلام لأن المقصود كونهم مالكين بعد القبض بل بعض
 هذه لا يصلح للملك ،
 كما ان المقصود من جعل ابن السبيل مصراها لها ليس الا
 الرد الى موطن بخلافه في المقام فانه فيه يأخذ وجه الامارة ،
 (كما يشير اليه) بل صرح به فيما عن تفسير النعmani
 عن على في بيان اسباب معايش الخلق قال واما ما جاء في
 القرآن من ذكر معايش الخلق و اسبابها فقد اعلمنا سبحانه ذلك
 من خمسه او وجه (وجه الامارة) (وجه العمارة) (وجه الاجارة)
 (وجه التجارة) و وجه الصدقات)
 فاما وجه الامارة فقوله (و اعلموا انما اغنمتم من شيئاً) الى
 ان قال و اما وجه الصدقات فانما هي لاقوام ليس لهم في الامارة
 نصيب الحديث ،
 مع انه من دخل عليه اللام المفيدة للاختصاص الخاص
 اي الملك بعد ما قامت الامارة عليه كما ذكرناه ،

(٢٠٨)

و لقد اوضح هذا سبحانه و تعالى في قوله (و آت ذا القربي حقه والمسكين و ابن السبيل)

حيث صرخ بالاستحقاق يجعله معطوفا على المسكين . بعد عطفه على ذي القربي بعد التصرير بالحق . (فميحصله) فآت حق هؤلاء من الاخمس على القول بان المراد بالحق الخامس .

كما هو كك في الفيئي ايضا قال تعالى (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فللله وللرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين و ابن السبيل) ان لم نقل باختصاص الفيئي بالرسول ص و بعده بالامام القائم مقامه يفعل به ما يشاء و قلنا بأنه يقسم و الا فلاربط له بالمقام ،

فظهر مما ذكرناه ان آية الصدقة في نفسها مضافا الى الاخبار الواردة في تفسيرها دالة على الاختلاف في المصادر من حيث الملك و عدمه .

كما انه ظهر السر في ذلك ايضا فان المصادر منها ما ليس المقصود منه ما يتوقف على الملك كما هو الحال في الرقاب والغارم و ابن السبيل و سبيل الله فان شيئا من تخلص العبد من المولى و فكاك رقبته و تخلص الغارم من الدين و فصل امره و رد ابن السبيل الى موطنه ليس مما يتوقف على الملك بل انما يباشرها الامام او نائبه من غير ان يملكون الصدقة .

(واما سبيل الله) فالامر فيه اوضح لان انجاء تقوية الاسلام من امر الجهاد وغيره انما يباشرها الامام لانه سلطان الاسلام ،

(٢٠٩)

(و منها) ما كان المقصود منه ما يتوقف على الملك كالقراء والمساكن فان المقصود من مصروفهما لاصدقه انما هو اخذها وصرفها في مصارفهما الازمه لهم كيف شاؤا وان كانت مما يتوقف على الملك ،

و كذا العاملون وهم عمال الصدقات الساعون في تحصيلها بجباية وكتابة وحفظ وحساب و ولاده على السعاة وغيرهم مما له دخل في تحصيلها او تحصينها فهم يأخذون الاجره للعمل فلا اشكال في الملك لهم بعد القبض لولم نقل باستحقاقهم الاجره بعد العمل و قبل القبض مع ان التحقيق انهم يستحقونها بالعمل ،

(و اما المؤلفة قلوبهم) فهم يملكونها بعد القبض قطعا لان المقصود تأليفهم بتسلیک الصدقه و الاغراض عما يدفع اليهم بحيث ان يكون لهم التصرف فيها كتصرف الملك في املاكه ،

ثم انه قد ظهر مما حفتناه ان ابن السبيل ،

(اذا وصل) الى بلده بعد قضاء و طرمه سفره .

(اومات) فيه قبل وصوله الى موطنها ،

(او وصل) الى موضع يمكنه تحصيل ما يتقوم به سفره من غير ذل بالاعتراض عما في بلده بيع و نحوه فصار له غنى و فضل مما اخذه من الصدقه شيئا ،

(فعليه) ان يعيده الى الحاكم كما كان له ان ياخذه منه من دون فرق بين المقددين والزاد و الراحلة و الشاب و الالات و غيرها ،

لما عرفت من انه من المصارف بالنسبة اليها من دون ان يملك شيئا منها ولو بعد القبض بخلافه بالنسبة الى الخمس ،
نعم اذا مات في سفره قبل وصوله الى موطنه فمؤنة تجهيزه ايضا تؤخذ من الصدقة فانه وان زال عنه ح عنوان كونه من ابناء السبيل
به لكنه صار من سبيل الله بعده .
فما عن الشيخ قوله في الخلاف من انه لا يعيد مطالقا للملك له مع عدم ذكر وجه اخر له حتى نظر فيه ضعيف جدا ،
كما ان تعليل القول بالاعادة بان قصد المالك مشخص للمصارف والمفروض ايضا انه كان قاصدا لمصرف خاص فلا بد من الاعادة الى المالك ليشخص مصرفه بعدها بقصده او ضعفا منه ان قلنا بالملك ،

(اما اولا) فان تشخيص المالك ليس بمؤثر في شيء منه كما انه ليس بمؤثر في الفقير بالملك ،
(و اما ثانيا) فلو سلمناه فكونه موجبا للاعادة لان سلمه كما هو الحال في الفقير و نحوه ،

(و اما ثالثا) فانه لا دخل له بالمالك اذ المرجع للرد والصرف انما هو الامام و كما صرحت به فيما عن العالم و بقوله فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم فلا يشخص الا بتشخيصه ولا ولادة للملك عليه كما ستحقق لكن القول بالاعادة على القول بالملك لا وجه له ،
(و بالجملة) فصحة القول بالرد وعدمها دائرة مدار الملك

(٢١١)

(فعلى الاول) فلا معنى للرد مطلقا كما هو الحال في الفقر اذا
فيه دفعه فزادت عن قوت سنته ،
(و على الثاني) فيجب عليه الرد مطلقا لانه كان مصرا على وجه
خاص فيزوال الخصوصية يزول الحكم عنه كما في الغارم والرقارب
فالقول بالتفصيل بين ما زاد من العين على الحاجة كالنقدين
والزاد وبين مالا تعقل الزيادة في عينه كالدابة والثياب والآلات
بالرد في الاول دون الثاني عجيب ،
و الاعجب منه تعليل هذا بان المذكى يملك المستحق
عين ما دفعه اليه والمنافع تابعة والواجب على المستحق رد ما زاد
من العين على الحاجة ولا زيادة في هذه الاشياء الا في المنافع
ولا اثر لها مع ملكية تمام العين ،

اللهم الا ان يتلزم افساخ ملكه عن العين بمجرد الاستغناء لان
ملكه متزلزل فهو كالزيادة التي تجدد الاستغناء عنها .

(اذ فيه) ان المذكى لا ربط له بها اصلا اذ لا ولية له
عليها كما سندكره ،

(و مع التسليم) فالتمليك لا معنى له لانه مصرف صرف كما
دل عليه الآية والرواية ،

(و مع التسليم) فالرجوع لا محصل له ،

(و مع الغض) عن هذا فالقول بالتفصيل لامعنى له
فهل يصح القول بان الفقر و نحوه من دخل عليه اللام
في الآية يجب عليه رد ما زاد من مؤنة سنته ،

(٢١٢)

او القول بالتفصيل المذكور فيه او يتعقل الفرق بينه وبين
ابن السبيل على القول بالملك كلاماً كلاماً ،
و من الغريب الالتزام بانفساخ الملك فانه بعد الالتزام
بالمالك لا وجه له كما انه لا وجه له في الفقير و نحوه ،
و احتمال التزلزل في الملك لا يتحقق كما ان عده بعيداً في
مورد لا يطله فالمتبع هو الدليل ،
ثم انباقي كله يجب رده الى الامام ابتداعاً الى المالك او
و كيله .

فإن تعذر فالى الحاكم فان تعذر فيصرفه بنفسه الى مستحق
الزكوة فان المرجع له كما سيجيئ انما هو الامام كما يدل عليه قوله
تعالى (خذ من اموالهم صدقة) و قوله ﷺ فعلى الامام ﷺ ان يردهم الى
او طالبهم فالأخذ والراد هو الامام ﷺ ولا معنى للمرجع الا هذا ،
فالقول بالترتيب كما ذهب اليه ثانى الشهيدين قه في الروضة
والمسالك ضعيف جداً ،

فانه يجب الرد ابتداع الى الحاكم و مع التعذر فله الولاية
في صرفها في مصارفها و ان تتمكن من الرد الى المالك كما ان
لغيره من المسلمين الولاية فيها وفي غيرها من الواقع العادلة الراجعة
إلى الحاكم عند التعذر ،
و قد ازداد في الجواهر في آخر ماحكا عن الروضة قوله
ناوياً به عن المالك ،

و فيه ضعف من وجهين ،

(٢١٣)

(الاول) ان دفع الصدقة ليس عبادة بالمعنى الاخص الذي يعتبر فيه النية و ليس واجبا في الدين بهذا المعنى بل الامر اعظم من ذلك لانها مما يتقوم به امر الدين و به يشيد اركانه ، فالمانع عنده كافر لانه محارب مع الله و رسوله ص كما هو صريح الاخبار كما ان التارك له فاسق فلانبى ص و من قام مقامه اخذها و ان كان المالك ممتنعا لا يرضى باخر ارجحها و دفعها ، لان النبي ص ولی الممتنع و كل الامام ـ بعده كما يدل عليه ،

(قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة) فيجب على الحاكم اخذها وجوبا وضعيما و يترب عليه وجوب الدفع على المالك وجوبا وضعيما ايضا لمحالة ، و لذا قال تعالى (و آتوا الزكوة) فلا وجوب ولا عبادة في المقام بالمعنى الذي في الصلوة والصيام فلامعنى لاعتبار النية فيه بوجه من الوجوه وسيجيئ لذلك زيادة توضيح بما مزيد عليه ، (الثاني) ان النية عن المالك من غير استنابة مما لامعنى له اذ لسلطان له عليه ليقوم مقامه ، و اما النية عن الطفل في الحج فلا ربط له بالمقام لانه اظهار الصورة و ابرازها ،

مع ان العمل هناك قائم بالطفل بخلاف المقام مع ان له سلطان على الطفل فيجوز له ان يقوم مقامه ، ثم انه لا فرق في این السبيل بين الضيف و غيره بالضرورة ،

مع ان ما ورد فيه من الرواية صريحة في ذلك و في
الوسائل محمد بن محمد المفيد في المقمعة قال قد جئت روایه ان
ابن السبيل هم الضياف ،

مع انه لاحاجه اليها فانه لا يخرج بالضيافة و دخوله في بيت
المضيف عن كونه ابن سبيل بالضرورة ،
كما انه لا يلحق به في الحكم على فرض الخروج عنه
لانه اسراء حكم من موضوع الى موضوع آخر ،
فالخروج لم يحصل له كما ان الالحاق لامعنى له ،
والتمسك بالرواية لا يميز البديهيات من النظريات كما انه
لا يجوز ما هو من المستحبيلات ،

في ذكر نكات قوله تعالى ان كنتم

آمنتكم بالله

(و اما قوله تم (ان كنتم آمنتكم بالله) فكلمة ان ليست
ناافية ولا مخففة من المثلقة لوضوح عدم صلاوح شيئاً منها للمقام فهي
شرطية الا انه لما كان الكلام مسبوقاً بما يوجب لحظه معه
كونيته في نفسه تماماً بحيث لاحاجه في مثله الى الجزاء لفظاً و
لانتدرا فلم يحذف الجزاء فيه كما انه لم يذكر لفظاً ،
و ان ابيت عندها فنقول بسبق الجزاء على الشرط و ما قبل
في المقام من انه لا يصح السبق على الصحيح عند اهل العربية جزاف
لا يصحى اليه ،

ولو سلم فالمقدر هو العمل فيكون محصلة ان كنتم آمنتكم بالله
فاعملوا بما حكمت به ،

فلا معنى لما توهם من تقدير فاعلموا انه تعالى جعل الخمس
لمن جعل له فسلموه اليهم واقعوا بالاخمس الاربعة فان تقدير قوله
فاعلموا مع كونه مسبوقا بمثله بمكان من الركاكه ،

مضافا الى ان البعث الى العلم ليس الغرض منه الا العمل لان
العلم انما هو توطئه له فالمقصود بالاصالة انما هو العمل ،
فما قيل من ان المقدر لابد من كونه من جنس مasic و العمل
هنا ليس كذلك ضعيف جدا ،

لان العمل هنا مما يدل عليه ما قبله لما ذكرنا من ان البعث
الى العلم ليس الا التوطئة له كما ان العلم في نفسه ايضا كذلك فالجزاء
المقدر اي العمل مستفاد من قوله و اعلموا على وجه لا ركاكه
في تقديره .

(و اما اختياركمه ان) على كلمة اذا فعله للتبنيه على ان
في قلوبهم شيئا و نفوسهم مرضاه ،

و اما التعليق فلا فاده ان الكافر الاصلى لاخمس عليه بل التحقيق
انه لا يتعلق به شيئا من الاحكام الفرعية سواء كانت تكليفية او
وضعية كما فصلنا القول فيه في باب الزكوة .

(و اما اختيار اليمان على الاسلام) فلا فاده ان العمل به
على وجه جعله الله تعالى لا يتيسر الامر آمن بالله و ما انزل على
عبده و رسوله ص بل مجرد اليمان لا يكفى فيه ايضا ،

(٢١٦)

وانما الكافي هو الايمان الثابت الراسخ فلا يحيط به الا من كان قلبه ممتحناً للإيمان .

كما صرّح به فيما عن محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال قرأت عليه اية الخمس فقال ما كان الله فهو رسوله حم و ما كان رسوله فهو لنا .

ثم قال ﴿ وَاللَّهُ لَقْدِ يُسَرُّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَرْزَاقُهُمْ بِخَمْسَةِ دِرَاهِمٍ جَعَلُوا لِرَبِّهِمْ وَاحِدًا وَأَكَلُوا أَرْبَعَةً حَلَالًا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْ حَدِيثِنَا صَعْبٌ مُسْتَصْعِبٌ لَا يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ إِلَّا مُؤْمِنٌ مُمْتَحَنٌ قَلْبُهُ لِلْإِيمَانِ .﴾

ولا يخفى انه ليس الا باعتبار ذى القربي لان العمل به بالنسبة الى غيره يكفى فيه الاسلام فلا يعتبر فيه الايمان بالمعنى الاخص فضلا عن الثابت الراسخ منه باعتبار الايمان في امكان العمل به اشار الى ان المراد من ذى القربي هو الامام ﴿ كما اشار اليه قبل هذا بقوله ﴿ هَذَا مِنْ حَدِيثِنَا ،

(والوجه في ذلك) انه على ما يظهر من تتبع حال الائمة ﴿ واصحابهم ان ارجاع الخمس الى ذى القربي على وجه قرره سبحانه و تعالى كان في زمانهم ﴿ من اصعب الامور .

لـكونه في غاية العسر و نهاية الحرج و الشدة لاستبعاده الاهانة و الاستيصال و تلف النفوس و الاموال و غيرها مما لا يتحمله الا الاوحدى من الناس فهو لـكونه صعباً لا يعمل به ولـكونه

(٢١٧)

مستصعبا لا يصبر عليه الا من امتحن قلبه للإيمان و رسم فيه ،
بل ليس هذه الرواية الا في تفسير بعض فقرات الآية و توضيح
جملة مما أفاده سبحانه و تعالى فيها كما يدل عليه قرائة الراوى آية
الخمس عليه مضافا إلى ان فقراتها صريحة في هذا ،

(بيان ذلك) ان قوله ع ما كان لله فهو لرسوله و ما كان
لرسوله فهو لنا عبارة أخرى عن قوله تعالى و لرسوله ولذى القربي
فأراد ان يتباهى على انه يستفاد من قوله تعالى هذا امور ،

(الاول) ان التقسيم لا اصل له بل الخمس كلها لله فاعطاه
لرسوله ولنا بعده و سيعجى بذلك زيادة توضيح انشاء الله ،

(الثاني) انه لهم من عند الله تعالى لا من عند الناس لانه
بمجرد حصوله يرجع اليه تعالى لا انه يرجع الى الغانم اولا ثم
اليه تعالى ،

(الثالث) ان المراد بذى القربي هو الامام فان اعطائه
تعالى ما كان مختصا به نفسه للرسول و لذى القربي كرامة منه لهم
ولا يليق بها بعد الرسول الا الامام فصرح بهذا قوله و ما كان لرسوله
 فهو لنا ،

ثم ان قوله تعالى فان لله خمسة يفيد امررين ،

(الاول) انه باعتبار تقديم ما هو حقه التأخير يدل على ان
المراد انما هو نفي الغير عن الخمس فان الغنيمة كلها لله لكنه
لا يختص بها منها الا الخمس .

اذ ليس للعدول عمما يدل على التحديد و هو ان يقول فان

(٢١٨)

خمسه لله الى ما يدل على نفي الغير عنه اعني قوله تعالى فان الله خمسه
معنی الا ان سلطان الاسلام ان يأخذ الغنيمة كلها لوشاء واراد حيشما
يراه لنفسه او رآه مما يتوقف سد النوائب عليه ولذا اذا اتي النوائب فيصرفة
النبي ص او الامام كله فيها .

كما صرخ به ايضا هذا الامام ٤ في رواية اخرى التي روتها
عنه حماد بن عيسى حيث قال ٤ وللامام صفو المال ان ياخذ من هذه
الاموال صفوفها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما
يحب او يشتهى فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس ،
وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء
المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه فات بقى بعد ذلك شيئا اخرج
الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولى ذلك وان
لم يبق بعد سد النوائب شيئا فلا شيء لهم الحديث .

(و بالجملة) فاستفاد ٤ هذا المعنی بالاعتبار المزبور من
قوله جل ثنائه فان الله خمسه فقسسه بقوله والله لقد سر الله على المؤمنين
ارزاقهم بخمسة دراهم ،

اذ لو قال فان خمسه لله لما دل على التيسير بل يكون
معناه انه ليس له تعالى الا الخمس فتكون الاية لتحديد ما يرجع
الىه تعالى ،

فالعدول عنه الى ما يدل على نفي الغير عنه يفيد ان الغنيمة
كلها لله تعالى لكن الخمس مختص به واما الباقي فهو مما اعطاه
الله للمؤمنين تيسيرا عليهم وارفاقا لهم وهذا هو المراد من قوله ٤

جعلوا الربهم واحدا و أكلوا اربعة حلالا ،
 (و اما القسم) فانما هو لغصب الغاصبين وجور الجائرين
 كما هو الواضح للمتبوع لحال الائمه \mathbb{H} بعد الرسول ص سيمما هذا الامام
 المظلوم ،

(و اما قوله لقد) فليس الا للتأكيد كما صنع الله هذا
 الصنع في الآية ،

(و اما قوله على المؤمنين) فليس الا لقوله تم انما غنمتم
 مخاطبا لهم كما يشهد بهذا قوله تعالى ان كنتم آهتم بالله ،
 وما ذكرنا ظهر معنى ما عن الفضلاء اعني زراره ومحمد
 بن مسلم و ابابصير عن ابيعبدالله \mathbb{H} حيث انهم قالوا له ما حق
 الامام في اموال الناس قال الفيئ والإنفال والخمس و كلما دخل
 منه فيئ او خمس او إنفال او غنيمه فان لهم خمسه
 فان الله يقول (و اعلموا انما غنمتم من شيئا فان الله خمسه
 ولرسول ولذى القربي واليتامي والمساكين و ابن السبيل) وكل شيئا فى الدنيا
 فان لهم فيه نصيبا فمن وصلهم بشيء فمما يدعون له لا مما يأخذون منه
 فان كلما يصل اليهم من اشيائهم من الصلة وغيرها فانما هو مما
 يتكون الائمة لهم من الخمس الاربعة لا مما يأخذونه منهم
 و ليس هذا الا ما استفاده الامام \mathbb{H} من قوله تعالى فان الله خمسه
 باعتبار التقديم ولذا ذكره بعد ذكر الآية ،

(و محصله) ان ما هو نصيب خاص للامام ويختص به
 بعد الرسول انما هو خمس الغائم ،
 و اما الاربعة الباقية فله ان يدعها للغانمين كما ان له أيضا ان

(٢٢٠)

يصرفها حيث ما يراه فتقسيم النبي ص والامام ء الغنيمة على خمسة اقسام
و ارجاع الاربعه الى الغانمين انما هو لدلالة الاية عليه كما ان صرف
الجميع في النوائب ايضا لها ،

في الامر الثاني

(الثاني) انه بالاعتبار المزبور ايضا يفيد ان لا تناهى بينه وبين
ما هو دال على ان بعض الغنائم يرجع كله الى الامام ء ابتداء
كالاراضي المفتوحة عنده على ما هو مقتضى التحقيق الذى ذهب اليه
في الحدائق والقطائع وصفايات الملوك ،

لما عرفت من ان الاية ليست لتحديد ما يرجع اليه فالادلة
الدلالة على رجوع الثالثة كلها اليه ليست مخصصة لها كما توهم اذ لا عموم
فيها حتى يقال بالتفصيص .

(وسيأتي لذلك) زيادة توضيح انشاء الله ،

(وكيف كان) فقوله ء هذا من حديثنا صعب مستصعب
لا يعمل به ولا يصبر عليه الا مؤمن ممتحن قلبه للإيمان تفسير قوله
تعالى ان كنتم آمنتם بالله ،

لانه سبحانه اتي بالآيات دون الاسلام وبصيغة الماضي دون
المضارع او اسم الفاعل ،

و بما هو دال على الربط المستفاد من قوله آمنتكم اعني قوله كتم
اذ المراد بهذا الـ^{كـ}ون هو الـ^{كـ}ون الربطى الذى لوحظ بلاحظ
استقلالى ،

(فمحصله) ان تتحقق منكم تحقق الايمان فاعملوا بما
قلت به ،

(و من المعلوم) ان التتحقق اذا تعلق بمشله يفيد الثبات
و الدوام فيكون ممحصله ان العمل به يتوقف على ثبات الايمان
ودوامه و ليس هذا الا ما صرخ به بقوله لا يعمل به ولا يصبر عليه الا
مؤمن ممتحن قلبه للإيمان ،

فاما ذكرنا ظهر الوجه في ايمانه جل ثنائه بقوله ان كتم آمنت
بالله دون (ان كتم) تؤمنون بالله ،

(او ان كتم) مؤمنين بالله ،

(او ان تكونوا) تؤمنون بالله ،

(او ان تكونوا) آمنت بالله .

(او ان تكونوا) آمنين بالله ،

(او ان تؤمنوا) بالله .

(او ان آمنت) بالله ،

اما الاول والثاني والثالث والرابع والخامس ،

فلما عرفت من ان حديث الخمس و ارجاعه الى ذى القربي
بعنوان الامامة والامارة كان في زمامهم من اصعب الامور و متوقعا على
ثبات الايمان في نفسه و رسوخه في قلب المؤمن المدلول عليه بقوله
سبحانه ان كتم آمنت بالله ،

و من المعلوم ان ثباته في نفسه اصعب و اعظم من ثبات المؤمن
في ايمانه المدلول عليه الجامع للقضايا المذكورة ،

و لما كان هذا الامر مما يتوقف على الاول و لم يكن
الثاني كافيا فيه اى ثبات المؤمن في ايمانه و لصوقه به لم يكن
كافيا فيه و انما الكافي هو ثبات اليمان في نفسه و لصوقه به فاختار
قوله ان كتم آتتكم بالله على القضايا المذكورة .

و من هنا ظهر الوجه في اختياره هذا على السادس والسابع
ايضا لما عرفت من ان ثبات المؤمن في ايمانه لم يكن كافيا في
المقام فكيف مجرد الاتصال به المدلول لهما ،
(و بالجملة) فليس التعليق في المقام بهذا و بما انزل على عبده
رسول الله ص الا باعتبار ارجاع الخمس الى الامام ٤ بعنوانه اذ ليس في
المقام و راء هذا امر يتوقف على ما ذكر ،
و هذا هو السر في تفسير ذى القربي في الاخبار بعنوانيه المطلوبه
في المقام ،

(فبالامام) تارة (و بالحججه) اخرى (و بالوالى) ثالثة ،
كما ان هذا هو السر ايضا في القسم بلفظ الجلاله في مقام
بيان المراد من ذى القربي في قوله ٤ نحن والله الذين عنى الله
بذى القربي ،
و اما قوله تعالى (و ما انزلنا على عبدنا) فالمراد بالموصول
على ما في جمله من التفاسير هو النصر والملائكة والآيات ،
(والتعبير عن النبي ص بالعبد) لافادة التعظيم له كما ان اضافته
إلى نفسه لافادة تمامه اذ العبودية امر اعظم من النبوة و ارفع من
الرسالة ،

و لذا تتقدم على الرسالة في التشهد مع ان الرسالة من اعظم
شئونات النبى ص :

(والوجه في ذلك) ان العبودية التامة عبارة عن معرفة الله
التي هي المقصودة بالذات من الخلق و الإيجاد ،

فإن الإسلام الممحض و إن كان يتحقق بمجرد الانقياد والتسليم اي
الالتزام بربوبية الرب تعالى و عقد القلب عليها و إن لم يعتقد بها إلا
أن العبودية المطلوبة له تعالى أي الإيمان لا يحصل إلا بالاعتقاد
و المعرفة زائدا على الالتزام بها كما صرحت به عز من قائل في قوله ،

(كنت كنزاً مخفياً فاحببت أن اعرف فخليقت الخلق لكي
اعرف) و قال أيضا (و مخلقت الجن و الانس لا ليعبدون) وليس
المراد به التعبد بالله والتخصيص له بل المراد منه العبودية المفسرة في بعض
الأخبار بالمعرفة حيث ان أول الدين معرفته تعالى وهي الأصل وصيغة
الشخص عبد الله تعالى بالخصوص هو التوحيد و هو عين التصديق الذي هو
عين العرفان ،

في أن التصديق بالنسبة إلى الواجب تعالى عين التصور

فإن التصديق بالنسبة إلى الواجب تعالى عين التصور حيث
ان وجوده عين ذاته وليس بالنسبة إليه ذات وجود و عرض و معروض
فالعلم الواحد تصديق من جهة و عرفان من أخرى و هو في الحقيقة
عرفان و كونه تصديقا انما هو اعتبار ممحض ،

(٢٢٤)

(و بالجملة) فتفسير العبودية بالمعرفة ليس مجازا في الكلمة
لأنها من اتم مراتب العبودية و أكملها كيف لا يكون كذلك مع
ان لها مرتبة لا ينالها احد من خلقه الله كما اعترف به النبي ص وقال
(ما عرفناك حق معرفتك)

فظهر مما ذكرنا ان قوله ص هذا لا ينافي قول على (لو كشف
الغطاء لما ازدلت يقينا)

(و بالجملة) فمن كان عبدا له تعالى بهذا المعنى فهو اشرف
المخلوقات لأن له منزلة لا فوق لها الا الربوبية ،
(و اما قوله تعالى يوم الفرقان) فالظرف منصوب لكونه
مفعولا فيه لقوله انزلنا ،

(والفرقان) من الفرق و الفرق مصدر كما ان الفرقان
ايضا كذلك كطغيان و عميان و قرآن و من هذا الباب قوله ،
(ان علينا جمعه و قرائه) والمراد منه على ما فسروا هو يوم
القدر فإنه كان الفرق بين الحق والباطل في ذلك اليوم .

(و اما قوله تعالى يوم التقى الجمعان) فهو بدل من قوله يوم
الفرقان والمراد من الجمعين هو المؤمنون والكافار ،

(و اما قوله تعالى والله على كل شيء قادر) فهو للإشارة
إلى ما شاهدوه يوم الانتقاء من آثار القدرة من النصر والملائكة
و الآيات ،

(بقى هنا امر) لابد من التنبيه عليه وهو انه قد مرت الاشارة مراراً
في طي الكلمات السابقة الى ان الخمس المتعلق بالغئيمه ليس حكما

تكليفيا بل انما هو امر وضعي و حق مالى كما عرفوه به فهو متعلق بالمال لا بالشخص حتى يعتبر فيه ما يعتبر في التكليف .
 فلا يعتبر فيه البلوغ والعقل كما هو مقتضى اطلاق الادلة ايضا كما انه لا يعتبر فيه تمامية الملك ايضا فانه ينافي تعلق الخمس بعائد دار الحرب التي لا يملك الغانمون لها ملكا تماما بل لا يملكونها قبل القسمة ،
 ولذا كان للامام ف اخذ الغنيمة منهم بتمامها حيضا يراه للنواب و الحوائج ،

(والسرفي ذلك) ماذكرناه فيما سلف من ان الخمس بمجرد تحقق موضوعه يرجع الى الامام رجوعا تماما لان له حقا في اموال الناس كما يستفاد هذا من الايه حيث ارجع خمس الغنيمة الى الامام ف ابتداء ،

بخلاف الزكوة حيث جعلها في اموالهم قال تعالى ،
 (خذ من اموالهم صدقة) ولذا تعتبر فيها ت تمامية الملك فغنيمة العبد يتعلق الخمس بها مطلقا رقا كان او غيره ،

نعم اذا كانت مكتابا يجب عليه بعد دفع الخمس صرف الباقي في وجه مكتابته لتمحضه فيه بحكم المكتابة هذا اذا كانت الغنيمة له بالخصوص كفافضل الضريبة وما اذا وفبه غيره شيئا يعتد به من اموال ،

واما الغنائم التي لا تتعلق لها به بالاصالة و انما هي لمؤلفه وهو آلة محضة له كنماءه الحاصل من كسبه فيتعلق الخمس بها من غير اشكال ،

(٢٢٦)

نعم مقتضى الآية اعتبار اليمان فيه سواء كان إيمانه بالله وبما جاء به رسوله صم بالاصالة او بالتابع كما يشعر به بل يدل عليه تعليقه الحكم باليمان بعد الاتيان بالخطاب فبالآتياً بالخطاب وتعليقه به يعين ان من تعلق الخمس بما له انما هو المؤمن فلا تعلق له بمال الكافر ،

(خاتمة) اعلم ان مقتضى الآية والاخبار المفسرة لها وغيرها ان الخمس حق وحداني راجع الى حيث السلطة والامارة القائمة بالله سبحانه وبالاصالة وبرسوله بالخلافة وبنى القربي المراد منه الامام ٤ بعد الرسول ص في زمن الحضور ايضاً بالخلافة و بالفقير في الغيبة فلا وجه للقصمة ولا لـ كيفيتها ،

ففي الوسائل انه قال امير المؤمنين ٤ اما ما جاء في القرآن من ذكر معايش الخلق واسبابها فقد اعلمنا سبحانه ذلك من خمسة اوجه وجه الامارة الى ان قال فاما وجه الامارة فقوله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيئاً فان الله خمسه ولرسول ولبني القربي الى ان قال فيجعل الله خمس الغنائم الحديث ،

فاظر الى انه ٤ (كيف صرح) بانه وجه الامارة ،

(و كيف صرح) ايضاً بان الآية صريحة في هذا ،

(اما الاول) فواضح ،

(و اما وجه صراحة الآية) في ذلك فهو ما ذكرناه فيما سبق من ان الاتيان بقوله و للرسول بعد اتمام الكلام المشتمل على تقديم الخبر على الاسم الدال على الحصر يفيد هذا المعنى يعني ان

(٢٢٧)

الخمس ليس الا له تعالى و مختص به فما هو للرسول عين ما هو له
تعالى لا انه حق مشترك بينهما ولا انه ملك له ولا معنى لوجه الامارة
الا هذا يعني انه راجع الى حيث امارته ،

هذا مضافا الى ما اسلفناه مراراً ايضا من ان العطف بالواو
واعادة الجار الغير الازمة دليل مستقل على ذلك وكذا الامر بالنسبة
الى ذى القربي ،

(و محصلة) ان الخمس ثابت لله تعالى و مختص به ثم انه بعينه
مختص بالرسول و بعده بذى القربي لا انه مشترك بينهم حتى يقسم على
سهام ،

و لذا قال كما قال ولم يقل فان الله و للرسول ولذى
القربي خمسة ،

(و معناه) ان الاختصاص في المقامات سُنْخ واحد بل
لا اختصاص له الا به تعالى لا اختصاص الامارة والسلطنة به واما ما هو
للرسول ص ولذى القربي فانما هو بالخلافة عنه تعالى .

(والحاصل) ان الخمس امر واحد كان كله يرجع الى
رسول الله ص في زمانه فيضنه حيث يشاء كما هو الحال في الامام
القائم مقامه ،

(والعجب ممن) ذهب الى انه ملك للامام بل للاصناف
المتأخر ذكرهم عنه مع ان الآية وجملة من الروايات تدلان
على خلاف ذلك اما الآية فلما عرفت ،

و اما الروايات فمنها ما قد سلف عن على ابن راشد قال قلت

(٢٢٨)

لابن الحسن الثالث ع انا نؤتي بالشيني فيق هذا كان لا يرجع فرقه عندنا
فكيف نصنع فقال ع ما كان لابن ع بسبب الامامة فهو لي وما كان
غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله و سنة نبيه ص ،
(و منها) ماعزت محمد ابن ابي نصر عن الرضا ع قال
سئل عن قول الله عزوجل و اعلموا ان ما غنمتم من شيني فان
الله خمسة و للرسول ولذى القربي فقيل له فما كان الله فلمن هو فقال
لرسول الله ص و ما كان لرسول الله فهو للامام ع ،
فقيل له افرأيت ان كان صيف من الاصناف اكثرا و صيف
اقل ما يصنع به قال ذاك الى الامام ع ارأيت رسول الله ص كيف
يصنع اليه انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام ع ،
و هما صريحتان في ان المرجع للخمس انما هو الرسول ص
والامام ع بعده و انه بالنسبة اليهما على نحو واحد فلو كان الامام ع مالكا
له لما استقام قوله ع ما كان لابن بسبب الامامة فهو لي اه ،
كما انه لو كان للاصناف ملك بل استحقاق لما استقام قوله ع
ذاك الى الامام ع اه بل لابد من اعطاء كل ذي حق حقه ،
(و منها) ما عن العبد الصالح ع في حديث طويل قال وله
يعنى للامام ع نصف الخمس كاما و النصف الباقى بين اهليته
فسهم ليتاماهم و سهم لمساكينهم و سهم لبناء سبيلهم يقسم بينهم
على الكتاب والسنة ما يستغونهم في سنتهم .
فإن فضل عنهم شيئا فهو للوالى فان عجز او نقص عن استغانتهم
كان على الوالى ان ينفق من عنده بقدر ما يستغون به وانما صار عليه
ان يموئ لهم لأن له ما فضل عنهم ،

وعن الشيخ قده انه رواه كما تقدم الا انه قال يقسم بينهم على
الكافف والسعه ،

(اقول) ان هذا هو الحق الذى لابد من القول به اذ لا معنى
للقول بأنه على الكتاب والسنة وانما هو اشتباه من الناسخ ،

(ولا يخفى) ان التنصيف في هذا الخبر والذى يذكر
بعده ليس المراد به معناه الحقيقى بل المقصود الزام الخصم حيث ان
الجمهور قالوا بان الامام لا نصيبه له كما سيمربك بيانه ،

(ومنها) ما عن محمد ابن الحسن باسناده عن محمد ابن
الحسن الصفار عن احمد ابن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال
النصف له يعني نصف الخامس للامام خاصه والنصف لليتامى والمساكين
وابناء السبيل من آل محمد صم الذين لا يحل لهم الصدقه ولا الزكوة
عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطىهم على قدر كفايتهم ،

فإن فضل شيئاً فهو له وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه
لهم من عنده كما صارله الفضل كذلك يلزم منه النقصان ،

فقوله فهو يعطىهم صريح في انه المرجع كما ان قوله وإن
فضل شيئاً فهو له وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم اصرح في ان
الطوائف الثلاث مصارف له لا انهم يستحقون عليه ،

(ومنها) ما عن ابى خالد الكابلى قال قال وإن رأيت
صاحب هذا الامر يعطى كلما في بيت المال رجلاً واحداً فلا يد خالن
في قلبك شيئاً فإنه انما يعمل بأمر الله تعالى ،
و هذا كما ترى صريح ايضاً في ان الامام الذي هو صاحب

الامر هو المرجع لبیت المال الذى منه الخمس ،
 (فظھر) انه ليس ملکاً واحداً وانما هو مال محمض لجهات
 السلطنة والامارة والامام ٤ مرجع له والطوائف الثلاث المذکورات
 من المصارف لانه مختص بهم ،
 ثم ان هذه الاخبار و ما يضاھيھا كلها مبينة لما يستتبع من الاية
 كما اسلفناه ،

حيث ان اتیان حرف الجر في الثالثة الاول ،
 (وتغیر) اسلوب الكلام بتركھا في المذکورات (والعطف)
 بالواو يشعر كل منها على امر (فالذکر) او لا يشعر بالمرجعية
 والاختصاص (والعطف يشعر) بان ارتباط الخمس على الجميع على
 نسق واحد ،

(والترك اخیراً) يشعر بالضعف في الاختصاص المعبر عنه بالمصرفيه
 لا الملکیه ولا الاستحقاق ،

(فكل من القول بالملك) (وما يتفرع عليه) من الاشتراك
 والتقطیس ،

(او دفن الخمس كله) لان الارضين تخرج مافيھا
 عند قيام القائم ٤ عليه ،

(او الوصیه الى من يشق به) في عقله وديانته ليسلمه الى
 الامام ٤ ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة
 والديانة وهذا الى ان يظهر الامام ٤ ،

(او دفن النصف) و ايصال النصف الآخر الى الثالثة
 الاخيرة (او وصیة النصف و ايصال الباقی اليهم) ضعیف جداً ،

كما ان القول بان خمس ماعدا المناكح و المتجرو والمساكن
في حال الغيبة جار مجرى هذه الثالثة في الاباحة للشيعة اضعف من
الاقوال المذكورة ،

بل التحقيق انت اخبار التحليل على ثلاثة اقسام ،
(الاول) الاخبار الدالة على حلية السبيايا والغنائم والمساكن
المأخوذة من الخلفاء الجائرين كبني امية وغيرهم فلا اختصاص
لها بالثلاثة المذكورة .

(الثاني) الاخبار الدالة على سقوط الخمس بل الزكوة اذا
اخذ هما السلطان قبرا فهذا باب آخر لا ربط له بما نحن فيه ،

(الثالث) الاخبار الدالة على حلية نصيب فاطمة عليها السلام
لشيعتهم لان الله تعالى جعل خمس الدنيا او تمامها صداقاً لها فكان
التصرف فيها حراما الا باذنها فامرها امير المؤمنين ع بالتحليل لشيعتهم
حتى تطيب ولادتهم فهو ايضا باب آخر لاربط له بما نحن بصدده ،
(وكيف كان) فالخمس امر واحد راجع الى الامام ع يصرفه
في الاصناف المتأخر ذكرهم عنه وغيرهم حيث يراه فالقول بالتقسيم
على السنة كما عليه الاكثرون ، او الخمسة كما عليه البعض نظرا الى
جملة من الاخبار ليس بسديده .

اما مادل على ما صنعته النبي ص من تقسيم الغنائم على خمسة
اقسام وجعل الاربعة للمجاهدين ثم تقسيم الخمس على خمسة اسهم
اسهم نفسه والاربعة الباقية لنوى القربي واليتامي والمساكين
وابن السبيل فانما هو لكونه سلطانا يرجع اليه امره فيقسمه على ما

(٢٣٢)

يرى و كذا الامام ؛ القائم مقامه له ايضا ذلك كما هو المصرح به في الاخبار ،

(واما الاخبار الدالة على التقسيم على السنّة) فلا اشكال في صدورها ولا في دلالتها على المطلوب و انما الكلام في وجه صدورها ،

فللتحقيق ان الوجه فيه الزام الخصم حيث ان ظاهر كلمات بعض اهل السنّة والجماعه بل صريحة ان الخلفاء قالوا بالثلثة و كانوا يقسمونه عليها سهم لитامي المسلمين و سهم لمساكينهم و سهم لابناء سبليهم ،

(فرووا) عن ابي بكر انه منع بنى هاشم من الخمس و قال انما لكم ان يعطى فقيركم و تزوج ايمكم و يخدم من لا خادم له منكم و من عدتهم فهو بمنزلة ابن السبيل الغنى لا يعطى من الصدقة شيئا ،

(انظر) كيف اعمي هو الامارة بصر امامهم فلم يفرق بين الصدقة و حق الامارة فسماه بالصدقة و كيف اجهله بسان قوله تعالى و لذى القربي من الخصوصيات الدالة على الامامة ،

كيف مع انه لا يحصل التفطر بها الا لمن يعرف اسلوب الكلام و قد سبق ما في رواية ابي جميله عن بعض اصحابه عن احد هما ؛ قال فرض الله في الخمس نصيا لال محمد ص فابى ابوبكر ان يعطىهم نصيبيهم الحديث ،

فأتبعه بعده أتباعه واشياعه حيث انهم قالوا بان الامام لانصيب له كل بوجه فقال جملة منهم ان قوله تعالى لله ليس المقصود اثبات نصيب له تعالى فان الاشياء كلها ملك له تعالى وانما المقصود منه افتتاح الكلام بذكر الله على سبيل التعظيم كما في قوله تعالى قل الانفال لله و الرسول ص و قوله و الله و رسوله ص احق ان يرضوه .

واما سهم رسول الله و سهم ذوى القربي فقد حكموا بسقوطهما
بعد وفاته ص ،

اما سهم الرسول ص فلو وفاته واما سهم ذوى القربي فان المراد من القرب هو القرب في النصر ولا نصر بعده اي بعد النبي ص فيسقط بموته والسهام ثلاثة لفرق الباقيه فاختار هذا ابو حنيفة كما عن الـلوسي ،

(انظر) الى انهم كيف فسروا القراء بآرائهم الواضحة المنع وان في بعض من يدعى العلم حمقا .
(و ليس) كل كلام من كل عامي مغور قابلا للرد و الابطال ،

(و قال مالك) الامر في الخمس مفوض الى رأى الامام ان رأى قسمته على هؤلاء فعل وان رأى اعطاء بعضهم دون بعض فله ذلك ،

(قال في الحدائق) في مسألة مصرف خمس ارض الذمي الذى اشتراها من مسلم ان مذهب مالك في زمن وجوده ليس الا كمذاهب سایر المجتهدین في تلك الاوقات و مذهبہ انما اشتهر

(٢٣٤)

و صار له صيت مع مذهب الشافعى واحمد ابن حنبل بعد الاصطلاح
على تلك المذاهب اخيرا فيما يقرب من سنة خمسين و خمسين
كما ذكره جملة من علمائنا و علمائهم ،

(نعم) مذهب ابى حنيفة فى وقته كان شایعا مشهورا و له
تلامذة يجادلون على مذهبة انتهى .

يعنى ان مدار التقى على ما هو من شعار اهل الخلاف او
على الرأى الظاهر لهم وقت صدور الحكم ورأى ابى حنيفة كان من
قبيل الثانى في زمانه ،

(و قال الشافعى) بعدم السقوط فهو يقسم على خمسة اسهم
سهم لرسول الله ص يصرف الى ما كان يصرف اليه من مصالح المسلمين
و سهم لذوى القربى من اغنىائهم و فقرائهم يقسم بينهم للذكر مثل
حظ الاثنين لانه ميراث ،

اذالمراد بذى القربي قرابة النبى ص من ولد هاشم والمطلب
من دون فرق بين الصغير والكبير و بين القريب والبعيد
فليس للامام نصيب خاص ،

فابو حنيفة والشافعى متتفقان على ان الامام لا سهم له والباقي
للفرق الثالثة وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل من غير اختصاص
له بقرابته النبى ص بل هو عام فى المسلمين بل اطبق الجمهور كافة
على تshireek الاصناف الثالثة من المسلمين فى الاسهم الثالثة ،

(وبالجملة) فالمحض من هذه التمحلات الباردة و الاوهام
السخيفه اضمحلال ذى القربي الذى هو الامام فالائمه عليهم السلام

(٢٣٥)

الزموهم بان السهام على ما هو مقتضى الاية ستة لا الخمسة ولا الثالثة
و ثلاثة من ستة مختصة بالامام و الباقى لفرق الثالثة ،
فليس المقصود بالاصالة منه التقسيم الحقيقى على السهام بل المقصود
الازام المقصود منه حفظ الواقع والنتيجه بهذا البيان لانه احسن
الطرق في الازام في هذا المقام بل الطريق كان منحصرا فيه
ولم يتمكنوا من غيره .

(و بالجمله) فالتقسيم هم الاصل له و هو الاصل لهم اي
الاساس المحكم المستحكم لسد باب الحق و قبح ابواب الهوى وتأخير
من قدمه الله و تقديم من اخره فان دخل هذا في حصول هذا المرام
بمشابهة لا يحصل منه من السيف القاطع ولا من البرهان
الاحد منه .

(و لذا) صنعوا هذا الصنع بعد موت النبي ص في واقعة
ارض الفدك و نحوها واتبعهم بعدهم اخلاقهم و اشياعهم واستمسك به
كل بوجه فصار هذا سببا لتفرق الناس عن اصحاب الامارة و مقدمه
لغضب الخلافه وزوالها عن ايدي الذين كانت مبارى الامور
باليدهم ،

(ولعمري الحبيب) انا قد شاهدنا من احزاب الابالسة التابعين
للسلاف ما يذهب العجب منهم اعادنا الله واياك من شرور انفسنا
و مع هذا كان فالاحتياط الشديد في زمن الغيبة ارجاع امر الخمس
إلى الفقيه الجامع لشرائط الاجتهاد كما ذهب إليه بعض الاصحاح من
التقى و العلامه المجلسي قه ،

(قال و في جملة ما قال فانهم حجتى وانا حججه الله) و هذا

(٢٣٦)

يدل على تنزيله منزلته فلا يجوز ارجاع النصف الى السادة من دون
اذن الفقيه كما لا يجوز ارجاعه اليها في زمن الحضور من دون
اذن الامام ٤

و قد اسلفنا في اضعاف كلاماتنا في البحث عن اخراج المؤنة
عن صاحب الجواهر ما هو ظاهر في ذلك ايضا بل قد سبق ان
مقتضى الآية والاخبار و كلمات الاصحاب انه المرجع في الخمس
باجمעה من غير نكير فان المنكر عندهم انما هو الملاكيه
لamarجعية ،

فولا خوف الخلاف لجاز ان يقال ان كون الامام ٤ مرجعا
لجميع الخمس والفقيه بعده مما هو المتفق عليه عند الاصحاب ،
وان لم يكن فقيه جاما للشرایط او كان ولم يكن
مبسوط اليد فالسلطنة في امر الخمس لمن يجب عليه الحق فيجب عليه
ارجاعه الى اقرباء الرسول ص ،

(و ان لم يتمكن منه) فيجب عليه صرفه في ضعفاء الشيعة
من فقراءهم و مساكينهم و ابناء سبيلهم و سائر مصالح الدولة الا سلامية
لثلايتم التعطيل والتضييع ،

(هذا تمام الكلام) فيما استفادناه من الآية الشرفية من
الاحكام والدقايق والاسرار فمن كرمت شيمته و علت في ذاته
طبيعته و غلت في سوق الانصاف قيمته لو تأمل فيه جدا يجد في نفسه
بالضرورة والعيان اعجز القراء الذى لا يستطيع الاتيان بمثله الا
سبحانه و تعالى ،

(نعم) لتميز الاعجاز عن غيره في نظر البصراء المهرة الحاذقين

(٢٣٧)

شأن عظيم وليس شريعة لكل وارد بل لا يرد عليه الا واحد بعد واحد فعمدة فائده تحصلت مما حررناه في هذا الباب اثبات اعجاز القرآن فحمد الله ثم حمد الله ،

وقد وقع الفراغ من هذا مع تشويب البال و كثرة الهم والبلال في صيحة يوم الخميس رابع عشر ربيع الاول من شهور سنة خمسين و ثانية بعد الالف حامدا و شاكرا الله تعالى و مصليا على رسوله و آله المعصومين راجيا لأن ينتفع به من رجع اليه و يغفو عما وقع فيه من الخطاء والزلل تمهـ ،



(٢٣٨)

وقد طبع هذا الكتاب المستطاب (بهمال) جناب مستطاب
عمدة الاخير الحاج البحرمين الشريفيين ،

(الاقا حاجى اصغر آقا هنپچى)

ابن المرحوم المغفور حاجى حاج آقا طاب ثراه الزنجانى
اللهم اغفر له ولوالديه واحشرهم مع الائمه الاطهار بحق محمد
وآلہ الابرار سلام الله عليهم اجمعین .

« و بالصحيح التسلید عبد الصمد الغزالی الزنجانی »

في يوم السبت ثامن وعشرين من شهر ذى القعده من شهور
تسعة و خمسين و ثلثمائة بعد الالف وبالهندسة ١٣٥٩ من الهجرة
النبوية عليه و آلہ آلاف الثناء والتحية ،

(حروف چین آقای اصغر آقا قهرمان طهرانی)



ذکار


اعلم انني وان صحيحت هذا الكتاب المستطاب كراراً من
اصل النسخة الشريفة الا انه بعد الطبع قد نظرت اليه وظافرت بعض
الاغلاط التي كانت ناشئة من النسيان لا اقول انه كان من قبل المطبعة
لأن وظيفتها التصحيح من التصحيح وقد تسامحت في تصحيح
ما كنت صحيحة .

بل يمكن ان يكون النسيان من قبل ايضا لان الانسان يساوق
النسیان و لذا علقته اوراقا مشتملة على تلك الاغلاط ،
(فيها انا) استدعي من الناظرين المحترمين ان يصححوها
من هذه الوراق قبل المطالعة و اسئل الله سبحانه ان يوفقهم و ايانا بصالح
الاعمال بحق محمد و آل الاطهار سلام الله عليهم اجمعين ،


(بقلم السيد عبد الصمد الغزالى)





صحيح	غلط	سطر	صفحة
المشتملة	المشتماملة	١٨	١٧
الاستقرار	الاسقرار	١٤	٢٩
سيجيئي	سيجيئنى	٨	٣٠
المجمع	مجمع	٩	٣٠
الصدقوق	للاصدوق	٢	٣٣
بوحدة	بوحده	١٥	٣٦
اضطراب	اضطراب	١٧	٣٩
الآلة	للآلة	٦	٤٠
الركاز	الركازه	٣	٤٧
الموضوع	الموضوع	١٧	٤٩
معرفة	ـ معرفة	٢	٥٧
المرء	الموء	٣	٥٧
بالغوص	بالغفوص	٢٠	٦٢
المعنى	رلمعنى	٤	٦٣
الاحوط	الاحرط	٩	٦٦
حکى	جکى	١٤	٧٩
ارافقاً	ادفاقاً	٣	٩٨
نأخذه	ثأخذه	٨	١١٨
مثل	متل	١٧	١١٨
للارفاق	لللافاق	٢	١٣٢
العينية	للعينية	١٤	١٤٨
اثر	اثره	٩	١٥٢




صحيح	غلط	سطر	صفحة
عليهما	عليها	٢	٨
وما ركاز	ومالر كاز	٢	٤٨
لاباليع	لاباليع	٦	٥٦
والرواية	والرواية	٨	٥٨
لام المساواة	لام مساواة	٧	٦٢
اذ	ان	٦	٦٨
قصر وا	قصر و	٢٠	٧٠
الموصيات	الموصيات	١٩	٧٣
لا يحصل	لا يحصل	٦	٨٠
من الممكن	من المكن	١٦	٨٩
فليست	فليله است	١٣	١٠٩
المعنى	لمعنى	٧	١٨١
ضعيف	ضييف	٩	٢١٥
القائمة	القائمة	٨	٢٢٦
يصححوها	يصححوها	٨	٢٣٩











**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

NYU - BOBST



31142 01706 5593

BP144 .Z36 1960z Kitab al-khums, al-musamma bi-